جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني لصيد المرجان في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون أعمال

من تقديم الطالبة: تحت إشراف:

منصوري سعاد الأستاذة: باسل سهام

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ.نطور أحلام	أستاذ مساعد	رئيسا
أ.باسل سهام	أستاذ مساعد	مشرفا ومقررا
أ.لعلاوة سعاد	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أتقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير للأستاذة المشرفة باسل سهام، التي كانت نعم المتابع والموجه لي لإنجاز المذكرة.

ثم لا يفوتني أن أتواجه بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة.

قائمة المختصرات

ص: صفحة

ص ص: صفحة من...إلى...

ط: طبعة

د ط: دون طبعة

د ن: دون دار نشر

ج: جزء

د ج: دينار جزائري

ج ر: جريدة رسمية

م: المادة

ق ج: قانون جمركي

ق م ج: قانون مدني جزائري

مقدمة

تزخر المياه الخاضعة للقضاء الوطني الجزائري بموارد بيولوجية بحرية متنوعة ومن بين هذه الموارد المرجان، الذي يشكل صيده نشاطا من أنشطة الصيد البحري.

والصيد البحري هو عملية القبض على السمك والموارد البيولوجية[1] الأخرى سواء كانت في مصايد طبيعية أو اصطناعية، وهو كل نشاط يرمي إلى قنص أو جمع أو استخراج موارد بيولوجية، يشكل الماء وسط حياتها الدائم أو الغالب."[2]

ولقد ظل قطاع الصيد البحري في الجزائر مهمشا بعد الاستقلال، وشهد فراغا قانونيا إلا من بعض النصوص المنظمة لبعض الجوانب منه، وبقي كذلك إلى أن صدر في سنة 1976 الأمر 84/76 المتضمن التنظيم العام للصيد البحري[3]، ثم توالت بعده العديد من النصوص المنظمة لهذا القطاع، وهذا سعيا من الدولة لتنويع اقتصادها بالتوجه إلى قطاعات أخرى وتطويرها.

وإدراكا من الدولة للقيمة الاقتصادية والاجتماعية لصيد المرجان وللمحافظة عليه، تم إصدار المرسوم التنفيذي 323/95 المؤرخ في21أكتوبر 1995 المنظم لاستغلال المرجان.[4]

---

[1] تضم الموارد البيولوجية: الأسماك والقشريات والرخويات والاسفنجيات والقنفذيات والمرجان والنباتات وكل جسم عضوي اخر يشكل الماء وسط حياته الدائم أو الغالب، وهذا حسب المادة 01/02 من القانون 11/01

[2] انظر: المادة 02 من القانون رقم 11/01، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المؤرخ في 03 جويلية2001، ج ر، عدد 36، المؤرخة في 08 جويلية 2001

[3] الأمر رقم 84/76، المتضمن التنظيم العام للصيد البحري، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، ج ر، عدد 30، المؤرخة في 13 أفريل 1977

[4] المرسوم التنفيذي رقم 323/95، المنظم لاستغلال الموارد المرجانية، المؤرخ في21أكتوبر 1995،ج ر، عدد 63، المؤرخة في 23 أكتوبر 1995.

وفي سنة 2001 تم توقيف صيد المرجان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 56/01[1]، وذلك تحضيرا لإجراء دراسة شاملة عن الثروة المرجانية، وفي هذا السياق كلفت وزارة المجمع الفرنسي(CREOCEAN)بالشروع في إعداد دراسة تقييمية كان الهدف منها إعداد مخطط وطني لتهيئة الموارد المرجانية وتسييرها، كما سمحت وزارة الصيد البحري للأشخاص الذين كانوا ينشطون في صيد المرجان بتحويل نشاطهم إلى مختلف أنواع الصيد الساحلي الأخرى.[2]

وبقي صيد المرجان معلقا إلى غاية 2015 أين قام المشرع بتعديل وتحديث النصوص المنظمة له، وأعاد ممارسته من جديد بموجب القانون رقم 08/15 [3]، المعدل والمتمم للقانون رقم 11/01المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات وهذا نظرا لأهميته.

وترجع هذه الأهمية إلى كون صيد المرجان من الأنشطة التي يمكن أن تكون بديلة لقطاع المحروقات، وتساهم في تنويع وزيادة إيرادات الخزينة العامة، نظرا لقيمته العالية تجاريا، كما تبرز هذه الأهمية من كون الشعاب المرجانية من مناطق الصيد الغنية بالأسماك والكائنات البحرية التي تكون مصدرا للغذاء أو للزينة (أسماك الزينة)، الأمر الذي يجعلها عرضة للصيد الجائر خاصة باستعمال مواد وأدوات تضر بها ويمكن أن تؤدي إلى انقراضها، لذا كان لزاما على المشرع أن يتدخل لتنظيم صيد المرجان.

ولقد وقع الاختيار على موضوع النظام القانوني لصيد المرجان في الجزائر، رغبة في التعرف على المرجان كمورد بحري خاصة بعد كثرة الحديث عن إعادة بعث صيده من جديد، وعن أهميته في المساهمة في النهوض بالاقتصاد الوطني، وكذلك لتعالي الأصوات

---

[1]المرسوم التنفيذي رقم 56/01 المؤرخ في 15 فيفري 2001، يتضمن توقيف صيد المرجان، ج ر، عدد 13، المؤرخة في 18 فيفري 2001

[2]سيف الدين عتروس، تكنولوجيات المعلومات والاتصال وتحقيق التنمية المستدامة في قطاع الصيد البحري في الجزائر ،دراسة حالة مدينة القالة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة باجي مختار عنابة، 2018، ص 196

[3] القانون رقم 08/15، المعدل والمتمم للقانون 11/01، المتعلق بالصيد البحري، المؤرخ في 02 أفريل 2015، ج ر، عدد 18، المؤرخة في 08 أفريل 2015

من الداخل والخارج لحماية المرجان من عمليات الاستنزاف التي يتعرض لها لذلك كان الفضول قويا للاطلاع على الحلول التي قدمها المشرع للتوفيق بين الأمرين.

وتهدف هذه الدراسة إلى تبيان كيفية تناول المشرع الجزائري لتنظيم صيد المرجان وإظهار الجوانب التي خصها بالتنظيم، وتمحيص مدى نجاعتها في ضبط استغلاله والرقابة عليه بما يساعد على الحفاظ والاستفادة من هذا المورد البحري الطبيعي.

وأما الصعوبات فحال هذه الدراسة كحال أي عمل فالصعوبات ملازمة لها، وأهم هذه الصعوبات والتي يعاني منها كل باحث قصر مدة البحث، وأما الصعوبات التي واجهت هذه الدراسة بصفة خاصة، فتتمثل في ندرة المراجع المتخصصة التي تساعد ولو بالقليل في التحكم في تفاصيل الموضوع، ويمكن إرجاع هذه الندرة لقلة الاهتمام بالمرجان، وهذا ربما لنقص الوعي بقيمته الاقتصادية والبيئية، أو لوجود مواضيع ومشكلات أولى منه بالدراسة والبحث عن حلول لها.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فكثرة الإحالات إلى النصوص التطبيقية زادت من صعوبة الدراسة، وإهدار الوقت في البحث عن هذه النصوص، بالإضافة إلى الخوف من أن يكون أي نص من النصوص القانونية التي تحكم صيد المرجان قد تم إلغائه أو تعديله دون العلم بذلك فالتأكد من ذلك عملية متعبة فعلا، خاصة وأن هذه النصوص مرة تصدر عن وزارة الفلاحة أو وزارة أخرى يكون قطاع الصيد البحري تابعا لها، ومرة تصدر عن وزارة الصيد البحري عندما تحظى بحقيبة وزارية مستقلة.

ولما كان لصيد المرجان دورا مهما في اقتصاد الدولة وفي تكوين بيئة زاخرة بالتنوع البيولوجي في المياه البحرية الجزائرية، فقد عمل المشرع على تعديل وتحديث النصوص القانونية التي تحكمه، بغرض تثمينه لاعتباره من الأملاك الوطنية ومحاولة منه لإحاطته بالحماية القانونية لاستدامته.

لذا أنجزت هذه الدراسة خصيصا لمعالجة النظام القانوني لصيد المرجان في الجزائر

ومحاولة للإلمام بكل جزئياته ومعرفة جميع جوانبه، ومن أجل ذلك تم طرح الإشكالية

الرئيسية التالية: كيف أطر المشرع الجزائري صيد المرجان لتحقيق التوازان بين حمايته القانونية وبين استفادة الاقتصاد الوطني منه؟

ولتسهيل الإجابة على الإشكالية الرئيسية طرحت الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي الضوابط التي تحكم ممارسة نشاط صيد المرجان في الجزائر؟

-ما هي الآليات القانونية المقررة للرقابة على صيد المرجان في الجزائر؟

وللإجابة على هذه التساؤلات أتبع المنهج التحليلي،والذي يظهر من خلال تحليل النصوص القانونية الموضوعة من قبل المشرع الجزائري لضبط مجال صيد المرجان وبيان مدى كفايتها أو قصورها في معالجة كل عنصر من عناصره.

ولقد تم تناول موضوع النظام القانوني لصيد المرجان في الجزائر ضمن فصلين حيث عنون الفصل الأول بضوابط صيد المرجان في الجزائر، وتمت دراسة هاته الضوابط من خلال مبحثين:

- المبحث الأول: شروط صيد المرجان في الجزائر

- المبحث الثاني: إجراءات صيد المرجان في الجزائر

وأما الفصل الثاني والموسوم بالرقابة القانونية على صيد المرجان في الجزائر فقد تضمن مبحثين:

- المبحث الأول: الرقابة الإدارية على صيد المرجان في الجزائر

- المبحث الثاني: الرقابة القضائية على صيد المرجان في الجزائر.

الفصل الأول: ضوابط صيد المرجان في الجزائر

اعتمد الاقتصاد الوطني منذ الاستقلال على الريع المحصل من قطاع المحروقات ونظرا للأزمات التي يتعرض لها هذا القطاع من حين لآخر نتيجة لانخفاض أسعاره، سعت السلطات الجزائرية إلى البحث عن وسائل للتنمية الوطنية تدعم قطاع المحروقات، فعملت على تطوير القطاعات الأخرى والتي من بينها قطاع الصيد البحري الذي يمكن أن يعول عليه في المساهمة في خلق الثروة والتقليص من البطالة وتحقيق الأمن الغذائي بما يوفره من منتجات قابلة للاستهلاك، ومع هذا لم يلق هذا القطاع الرعاية اللازمة للنهوض به إلا في السنوات الأخيرة.

ويظهر الاهتمام بقطاع الصيد البحري بما فيه صيد المرجان، من خلال الجهود المعتبرة المبذولة من طرف الحكومة لإعطائه نوعا من الحركية من خلال المخططات المسطرة لتطويره، والمحافظة على الموارد البيولوجية البحرية وتسييرها تسييرا مستداما ولتحقيق أكبر قدر ممكن من العائدات الناتجة عن استغلالها، مع ضمان حمايتها من خلال التأطير القانوني لصيدها بجملة من الشروط الواجب مراعاتها عند دخول وامتهان نشاط الصيد البحري.

وتنقسم شروط الصيد البحري إلى شروط عامة وشروط خاصة، حيث تطبق الشروط العامة على كل أنواع الصيد البحري ويخص كل نوع من هاته الأنواع بشروط خاصة به.وعلى اعتبار أن صيد المرجان موضوع هذه الدراسة هو أحد الأنشطة الفرعية للصيد البحري فإنه يخضع لهذه الشروط: عامة وخاصة، سيفصل فيها من خلال: المبحث الأول: شروط صيد المرجان في الجزائر ،وزيادة على هذه الشروط يعرف صيد المرجان مجموعة من الإجراءات والمتمثلة في إجراءات منح امتياز استغلال المرجان والتي سيتطرق لها في المبحث الثاني: إجراءات صيد المرجان في القانون الجزائري.

المبحث الأول: شروط صيد المرجان في الجزائر

يعد المرجان من بين الموارد البيولوجية البحرية التي أولتها الدولة في الآونة الأخيرة اهتماما ملحوظا، ويظهر ذلك من خلال إعادة تنظيم وفتح صيده بعد حظره، الذي دام مدة طويلة عطل استفادة الخزينة ومهني الصيد البحري من العوائد المالية الناتجة عن استغلاله.

ولتنظيم صيد المرجان قيدت ممارسته بمجموعة من الشروط العامة التي تخضع لها كل أنشطة الصيد البحري والمنظمة بموجب القانون رقم11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، والقانون رقم 08/15 المعدل والمتمم للقانون 11/01، والمرسوم التنفيذي رقم 481/03[1]، وسيتم تناولها ضمن المطلب الأول: الشروط العامة لممارسة صيد المرجان.

بالإضافة إلى الشروط العامة يخضع صيد المرجان لشروط خاصة، تتناسب مع طبيعته وكرست للمحافظة عليها خاصة من الاستنزاف المعرض له بفعل عمليات الصيد غير المشروع، ولقد جاء النص على هذه الشروط في كل من القانون رقم 08/15 السابق الذكروالمرسوم التنفيذي رقم 15/ 231[2]، ونصوص أخرى، وسيتم التعرف على هاته الشروط الخاصة في المطلب الثاني: الشروط الخاصة المتعلقة بصيد المرجان

المطلب الأول: الشروط العامة لممارسة صيد المرجان

يعتبر صيد المرجان من الأنشطة المتفرعة عن الصيد البحري، لذا تحكمه مجموعة من الشروط العامة، المطبقة على كل أنواع الصيد البحري، والتي بموجبها لم يترك المشرع الجزائري عملية صيد المرجان على إطلاقها، وهذه الشروط تطبق على الأشخاص الراغبين في صيده وبتوافرها فيهم يمكنهم ممارسته، بعد الحصول على الإذن بذلك من الإدارة المختصة، ولا تتم ممارسته إلا في المناطق و بالوسائل المستوفية لهذه الشروط، وسيتم فيما يلي التطرق للشروط العامة المتعلقة بهؤلاء الأشخاص في الفرع الأول، ثم الشروط

[1] المرسوم التنفيذي رقم 481/03، المؤرخ في 13 ديسمبر 2003، المحدد لشروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها، ج ر، عدد 78، المؤرخة في 14 ديسمبر 2003

[2] المرسوم التنفيذي رقم 15/ 231، المؤرخ في26 أوت 2015،يحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان، ج ر، عدد 47، المؤرخة في 30 أوت 2015

العامة المتعلقة بالإذن أو الإجازة بالصيد في الفرع الثاني، ثم الشروط العامة المتعلقة بالمناطق التي يمارس فيها هذا الصيد في الفرع الثالث، وأما الشروط العامة المتعلقة بوسائل صيد المرجان أو أي نوع آخر من الصيد البحري فيتعرف عليها في الفرع الرابع، وبما أن الشروط العامة لا تخص صيد المرجان لوحده سيتم الإشارة اليها بشروط الصيد البحري.

الفرع الأول: الشروط العامة للصيد البحري المتعلقة بالأشخاص

للولوج في أي نشاط من أنشطة الصيد البحري بما في ذلك صيد المرجان، ينبغي أن يتصف الشخص الراغب في ممارسة هذا النشاط بصفة صياد بحار أو مجهز، وسيتم التعرف عل شروط اكتساب هاتين الصفتين فيما يلي:

أولا- الصياد البحار:

ليكون الشخص صيادا بحارا يجب أن يمارس الصيد البحري التجاري[1]، أو الصيد البحري القاري[2] على متن مركبة صيد بحري،أو يمارس الصيد البحري الاحترافي بالغوص[3]، وأن يكون مقيدا في سجل رجال البحر.

ولممارسة الصيد البحري على سبيل الاحتراف على الصياد البحار أن يحمل دفترا مهنيا،أما عند ممارسة الصيد البحري التجاري فيلزم البحار بالإضافة إلى الدفتر المهني بحيازة دفتر ملاحة ساري المفعول.

ولا تمنح صفة بحار إلا للأشخاص البالغين سن السابعة عشرة (17) سنة كاملة على الأقل مع هذا يمكن للإدارة المكلفة بالبحرية التجارية أن تمنح صفة بحار مبتدئ عن طريق

[1] الصيد البحري التجاري يتمثل في كل ممارسة للصيد بغرض الربح.

[2] الصيد البحري القاريهو كل عمل يهدف إلى قنص أو استخراج حيوانات، أو جني نباتات تشكل المياه العذبة أو الأجاجة وسطحياتها العادي أو الغالب.

[3] الصيد بالغوص المحترف: هو الصيد الممارس بواسطة أو بدون أجهزة تسمح بالتنفس تحت الماء.

رخصة استثنائية لكل الأشخاص الذين بلغوا ستة عشرة (16) سنة كاملة وتابعوا دورة تكوينية في الصيد البحري.[1]

ثانيا- مجهز سفينة الصيد:

يكتسب صفة مجهز سفينة الصيد البحري كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل سفينة أو عدة سفن أو بواخر للصيد البحري باعتباره مجهزا مالكا أو غير مالك لها.

والمجهز المالك أو الشريك في الملكية هو الذي يملك كليا أو جزئيا سفينة أو باخرة صيد أو أكثر، ويباشر استغلالها بنفسه، وأما المجهز غير المالك والذي عليه إثبات هذه الصفة بعقد رسمي،فهو المجهز الذي يستغل باسمه سفينة أو باخرة صيد.

ويتعين على المجهز تجهيز السفينة، وتموينها بانتظام، وزيادة على ذلك عليه إبرام عقد تأمين على الأشخاص، وتوظيف أعضاء الطاقم[2] ودفع أجرهم، وفي هذا الصدد عليه أن يثبت أن سفينة أو باخرة الصيد تستوفي مقاييس الملاحة والأمن والتجهيز والتموين المحددة في التنظيمات المعمول بها،[3]وصفة المجهز هي الصفة المطلوبة لاستغلال المرجان.

الفرع الثاني: الشروط الإدارية المتعلقة بالصيد البحري

تستلزم ممارسة مختلف أنشطة الصيد البحري الحصول على إذن من السلطة المختصة يكون في شكل رخصة أو ترخيص، وأحيانا قد يتطلب النشاط زيادة على ذلك منع امتياز كما هو الحال في صيد المرجان أو الطحالب البحرية، وسيتم الاكتفاء في هذا الفرع بتناول أحكام الترخيص والرخصة، والأحكام التي يلتقيان فيها، وأحكام رفض، سحب وتعليق كل منها.

---

[1] انظر المواد 04 و05 و06، المرسوم التنفيذي رقم 481/03، المحدد لشروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها

[2] جاء في نص المادة 11 "يحمل صفة عضو في طاقم سفينة او باخرة صيد كل مسجل بحري يبحر على متن سفينة الصيد البحري التجاري، ويدون في قائمة الطاقم"، المرسوم التنفيذي رقم 481/03، المحدد لشروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها

[3] انظر المواد من 07-09 من المرسوم التنفيذي رقم 481/03، المحدد لشروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها

أولا–ترخيص الصيد البحري:

الترخيص هو منح الإذن لممارسة نشاط معين من أنشطة الصيد البحري من السلطة المكلفة بالصيد البحري، وممارسة الصيد موقوفة على هذا الترخيص.[1]

وصيد المرجان يتطلب ترخيص بذلك يمنح بعد الاستفادة من امتياز استغلاله، ولقد نظمت أحكام الترخيص المادتان 13 و14 من المرسوم التنفيذي رقم 481/03المحدد لشروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها، والمواد من 04 إلى 16 من القرار الوزاري المؤرخ في 12 جوان 2005[2]، ومنح الترخيص يتطلب تحقق مجموعة من الشروط والإجراءات،بعدها يصدر في شكل محدد مدون عليه مجموعة من المعلومات.

أ–شروط منح الترخيص بالصيد البحري:

لا يمنح الترخيص إلا بشروط تتمثل في إلزامية توافر صفة صياد بحري أو مجهز في الشخص طالب الترخيص كأول شرط، وأما الشرط الثاني فيخص النشاط المراد ممارسته والذي يجب أن يكون متعلقا بأنواع الصيد التالية: الصيد التجاري البحري والقاري، الصيد البحري على الأقدام ويخص به الصياد البحار، الصيد البحري الترفيهي، الصيد عن طريق الغوص[3]، كما يجب على طالب الترخيص دفع اتاوة محددة بموجب قانون المالية والاتاوة هي الشرط الثالث.

ب–إجراءات الحصول على الترخيص بالصيد البحري

للحصول على ترخيص الصيد البحري يوجه الشخص طالب المنح طلبه مصحوبا

[1]FatimaLadjal, KhadijaBrahmi, Etude statistique de la pêche au niveau des différents ports de la Wilaya Maritime de Mostaganem (2008 à 2017), Master, DEPARTEMENT DES SCIENCES DE LA MER ET DE L'AQUACULTURE, Faculté des Sciences de la Nature et de la Vie, Université Abdelhamid Ibn Badis–Mostaganem, Algérie, 2018, p.07

[2] قرار وزاري مؤرخ في 12 جوان 2005، المتعلق برخصة وترخيص الصيد البحري، ج ر، عدد 04، المؤرخة في 25 جانفي 2006

[3]انظر المادة 13منالقرار الوزاري، المتعلق برخصة وترخيص الصيد البحري

بملف إداري وتقني، إلى المدير الولائي للصيد البحري المختص إقليميا.

وبعد تلقي ملفات الطلبات، تتم دراستها من قبل اللجنة المحلية المنشأة بكل مديرية للصيد البحري للولاية، والمتكونة من المدير الولائي للصيد البحري رئيسا، ومن مدير الغرفة الولائية للصيد البحري، ومن رئيس محطة الصيد البحري المعنية بالأمر، كما يمكن للجنة المحلية الاستعانة بكل من بإمكانه مساعدتها في أشغالها.

وعند قبول الطلب يسلم المدير الولائي للصيد البحري الترخيص الصالح لسنة واحدة قابلة للتجديد للمعني بالأمر، وذلك بعد تسجيل البيانات[1] الخاصة بالترخيص في سجل مرقم ومؤشر عليه.

ج-شكل الترخيص والمعلومات المدونة عليه:

الترخيص المسلم عبارة عن وثيقة من الورق المقوى المغطى بورق لاصق شفاف لونها أزرق فاتح، مستطيلة الشكل طولها 10 سم وعرضها 15 سم قابلة للطي، لها وجهان على الوجه الأول تظهر عبارة ترخيص الصيد البحري، رقم دليل ترخيص الصيد البحري[2] تاريخ إعداده المعلومات الخاصة بأجهزة الصيد، ومنطقة الصيد البحري،[3]وأما على الوجه الثاني أو القفا فتدون المعلومات الخاصة بمجهز السفينة أو بالصياد البحري، والمعلومات الخاصة بالسفينة بالإضافة إلى صورة شمسية لصاحب الترخيص وإمضاءه.

ثانيا- رخصة الصيد البحري:

رخصة الصيد البحري هي منح المجهز إجازة لممارسة نشاط معين من أنشطة الصيد

[1] وتتمثل البياناتالخاصة بالترخيصفي الرقم الترتيبي الموافق للترخيص، المعلومات المتعلقة بهوية مجهز السفينة أو الصياد البحري، أجال صلاحية الترخيص، وكل ملاحظة أخرى محتملة (تعليق، سحب، تجديد...).

[2] المكون من رموز، منها 5 خمسة أرقام وحرفين، يشير الرقم الأول والثاني إلى الولاية، ويشير الرقم الثالث والرابع والخامس إلى الرقم الترتيبي للترخيص، ويشير الحرفان إلى نوع الصيد البحري

[3] انظر المادتين من 12-14 13من القرار الوزاري، المتعلق برخصة وترخيص الصيد البحري

البحري، نظمت أحكامها المواد 15 و16 من المرسوم التنفيذي رقم 481/03 المحدد لشروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها، والمواد من 17 إلى 22 من القرار الوزاري المؤرخ في 12 جوان 2005، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 367/06.[1]

أ- شروط منح الرخصة

لمنح رخصة الصيد البحري يشترط أن يكون الشخص مجهز سفينة، حيث تمنح له رخصة لكل سفينة يستغلها، هذا كشرط أول وكشرط ثان يجب أن يتعلق النشاط بصيد الأسماك كثيرة الارتحال، الصيد البحري العلمي، الصيد البحري الاستكشافي، الصيد البحري بواسطة سفن أجنبية مستأجرة، والصيد البحري بواسطة سفن أجنبية.

بالإضافة إلى دفع الإتاوة المقررة قانونا كشرط ثالث.

ب-إجراءات الحصول على الرخصة

للحصول على رخصة الصيد البحري يتعين على المجهز تقديم طلبا مرفقا بملف إداري وتقني يختلف حسب نوع الصيد الذي سيرخص به، للوزير المكلف بالصيد البحري. وبعد دراسة الملف يمنح الوزير المكلف بالصيد البحري الرخصة أو يرفض الطلب.

وحددت مدة صلاحية رخصة الصيد بموسم صيد واحد على الأكثر، ويستثنى من هذه المدة رخصة الصيد العلمي التي حددت صلاحيتها بدورة بيولوجية واحدة[2]. ورخصة الصيد البحري التجاري للأسماك كثيرة الترحال فيالمياه الخاضعة للقضاء الوطني المطبقة على السفن الأجنبية، التي تمنح من طرف الوزير المكلف بالصيد البحري، بعد الاطلاع على رأي وزير الدفاع الوطني، وتحدد مدة صلاحيتها بسنة واحدة، مع مراعاة فترة غلق صيد هذا النوع من

[1] المرسوم التنفيذي رقم 367/06، المؤرخ في 19 أكتوبر 2006، يحدد شروط منح رخصة الصيد البحري التجاري للأسماك كثيرة الارتحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني المطبقة على السفن الأجنبية، ج ر، عدد 66، المؤرخة في 22 أكتوبر 2006

[2] انظر المادة 02/16 من المرسوم التنفيذي رقم 481/03، المحدد لشروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها

الأسماك[1]، ورخصة الصيد البحري عبارة عن وثيقة لونها أبيض، مستطيلة الشكل طولها27 سم وعرضها 21 سم.[2]

ثالثا-أحكام مشتركة بين تراخيص ورخص الصيد البحري:

تشترك التراخيص والرخص في الزامية الاحتفاظ بها بصفة دائمة عند ممارسة الصيد البحري من كل ربان سفينة مرخص له بالصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، وكذا من كل صياد، وتقديمها عند كل مراقبة،[3] زيادة على ذلك لا يمكن التنازل أو تحويل التراخيص والرخص، كما لا يمكن تغيير الحقوق الواردة فيها إلا بالحصول على رخص او تراخيص جديدة.[4]

وتدون على التراخيص والرخص مجموعة من المعلومات، فزيادة على عناصر تعريف هوية السفن المعنية، يجب أن يدون عليها نوع الصيد البحري، قائمة الآلات وتجهيزات الصيد البحري المرخص بها، منطقة الصيد البحري، الأنواع المستهدفة وحصص الصيد البحري وكذا أماكن تفريغها المحتملة.[5]

رابعا- رفض تراخيص ورخص الصيد البحري وتعليقها وسحبها:

بالإضافة إلى الأحكام المشتركة السابقة تلتقي تراخيص ورخص الصيد البحري في أسباب رفض منحها وتعليقها وسحبها، حيث ترفض تراخيص أو رخص الصيد البحري عندما لا تقبل الجهة المختصة منحها لمن يطلبها، إما لضمان تسيير محكم للموارد البحرية أو لكون عمليات الصيد البحري التي طلب لأجلها الترخيص أو الرخصة لا تتماشى مع أهداف سياسية تنمية الصيد البحري بمختلف أنواعه، أو إذا كانت شروط الملكية الفعلية

---

[1]انظر المادتين 02 و07 من المرسوم التنفيذي رقم 367/06 المحددلشروط منح رخصة الصيد البحري التجاري للأسماك كثيرة الارتحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني المطبقة على السفن الأجنبية

[2]انظر المادة 21 من القرار الوزاري، المتعلق برخصة وترخيص الصيد البحري

[3]انظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 481/03، المحدد لشروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها

[4]انظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 481/03، المحدد لشروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها

[5]انظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 481/03، المحدد لشروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها

للسفينة غير محددة قانونا، أوتم بناء السفينة أو شراؤها أو تحويلها دون ترخيص مسبق من الإدارة المكلفة بالصيد البحري، كما يرفض منح التراخيص أو الرخص عند إثبات القضاء الجزائري بأن الشخص أو مجهز السفينة الذي طلبت لأجله قد قام بمخالفة أو أكثر من مخالفات الصيد البحري، المنصوص عليها في القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات خلال السنتين السابقة لتاريخ تقديم طلب المنح.[1]

ويتم تعليق تراخيص أو رخص الصيد البحري كإجراء تحفظي في حالة عدم احترام الأحكام الخاصة بها، وعند رفض تبليغ المعلومات أو تقديم الوثائق المطلوب تقديمها أثناء المراقبة.[2]

أما سحب ترخيص أو رخصة الصيد البحري فيكون من السلطة التي سلمتها وفوراً عند بيع السفينة، أو تغير مواصفات أو طريقة استغلالها بشكل يجعلها لا تستجيب للشروط المحددة لمنح الترخيص أو الرخص، أو لعدم توفر السفينة على الشروط التقنية للأمن والملاحة البحرية، وكذا تسحب لتناقض المعلومات المقدمة من أجل الحصول على الترخيص أو الرخصة مع حقيقة الاستغلال.[3]

وقرار رفض منح التراخيص أو الرخص، أو تعليقها، أو سحبها يجب أن يكون مبررا وخاضعا لطرق الطعن طبقا للتنظيم المعمول به[4]

الفرع الثالث: الشروط العامة المتعلقة بمناطق الصيد البحري

جاء في نص المادة 17 من القانون رقم 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات:" يمارس الصيد البحري في المناطق الآتية:

منطقة الصيد الساحلي،

---

[1] انظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 481/03، المحدد لشروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها

[2] انظر المادة 23من المرسوم التنفيذي رقم 481/03، المحدد لشروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها

[3] انظر المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 481/03، المحدد لشروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها

[4] انظر المادة 25من المرسوم التنفيذي رقم 481/03، المحدد لشروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها

منطقة الصيد في عرض البحر،

منطقة الصيد الكبير..."

من نص المادة يستنتج أن مناطق ممارسة الصيد البحري هي:

منطقة الصيد الساحلي والذي هو الصيد الممارس في المياه بالقرب من السواحل ويشمل أيضا الصيد الحرفي[1]، ويمارس هذا النوع من الصيد بقارب أو سفن ذات الحجم المتوسط أوالصغير، ويشمل أيضا كل أنواع الصيد التي لا تستخدم السفن الكبيرة،[2] وفي هذه المنطقة يمارس صيد المرجان.

ومنطقة الصيد في عرض البحر وهو الصيد الممارس فيما وراء منطقة الصيد الساحلي إلى غاية حدود المياه الخاضعة القضاء الوطني.[3]

ومنطقة الصيد الكبير وهو ذلك الصيد الممارس فيما وراء منطقة عرض البحر،[4] بواسطة قوارب وسفن ذات حمولة كبيرة لها قدرة صيد معتبرة تمكنها من البقاء في البحر لعشرات الأيام وحتى الشهور، يمكن خلالها الاحتفاظ بالموارد المصطادة أو تحويلها على متن السفينة إلى حين انزالها.[5]

وأما م 32 من المرسوم التنفيذي رقم 481/03المحدد لشروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها فقد قسمت مناطق الصيد البحري الى منطقة الصيد البحري التي تقع داخل الأميال البحرية الستة (06) انطلاقا من الخطوط المرجعية، ومنطقة الصيد البحري الواقعة ما وراء

---

[1]انظر المادة 30من القانون 11/01، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات المعدل والمتمم بالقانون رقم 08/15

[2]Sidi Mohammed Ryad Chikhi, LE SECTEUR DE LA PÊCHE MARITIME EN ALGÉRIE : ENJEUX ET RÉALITÉSTHE MARITIME Revue des Etudes Economiques Approfondies, Université Abdelhamid Ibn Badis, Mostaganem, Algérie, n° 07, 2018, p.87

[3]انظر المادة 31 من القانون رقم 11/01المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات المعدل والمتمم بالقانون رقم 08/15

[4]انظر المادة 32 من القانون رقم 11/01المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات

[5]Sidi Mohammed RyadChikhi, op.cit, p.87

الأميال البحرية الستة (06) وداخل العشرين (20) ميلا بحريا، ومنطقة الصيد البحري التي تقع وراء منطقة الصيد في عرض البحر.

وما يلاحظ أن تعداد مناطق الصيد البحري، ورد في م 32 بدون تسمية للمناطق كما وردت في م17 السابقة الذكر، وغاب تحديد نوع الصيد الذي يمكن للسفن ممارسته في المنطقة الأولى عكس المنطقة الثانية والثالثة، حيث خصصت المنطقة الثانية للسفن المجهزة والمزودة بالطاقم لممارسة الصيد البحري في عرض البحر وخصصت المنطقة الثالثة للسفن المجهزة والمزودة بالطاقم لممارسة الصيد الكبير.

وزيادة على هذه المناطق التي يمكن أن يمارس فيها الصيد البحري التجاري، توجد مناطق أخرى مخصصة للصيد البحري العلمي، نصت عليها م 18 من القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، والمادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 481/03 السابق الذكر، وتتمثل فيما يلي:

المناطق المحمية، المناطق التي تستعمل كممر للموارد البيولوجية، المناطق الخاصة بالتجارب العلمية، المناطق والأحواض ومناطق رسو السفن، المناطق القريبة من مؤسسات استغلال الموارد البيولوجيا، المناطق القريبة من المنشئات البترولية والصناعية، المناطق القريبة من المنشئات العسكرية الساحلية، والمناطق الأخرى المحددة من قبل الدولة.

الفرع الرابع: الشروط العامة المتعلقة بوسائل الصيد البحري

تشمل وسائل الصيد البحري السفن، البواخر والمعدات[1]، وقد تم ربط استخدام هذه الوسائل بشروط تخص السفن والبواخر وشروط تخص معدات الصيد البحري.

أولا–الشروط العامة المتعلقة بالسفن:

[1] استعمل مصطلح الات للدلالة على أدوات الصيد الحري في القانون 11/01 ثم استبدلت كلمة آ لات بمعدات في القانون 08/15 المعدل والمتمم للقانون 11/01

تمثل سفينة الصيد كل عمارة أو آلة عائمة موجهة للصيد أو لتربية المائيات تقوم بالملاحة إما بوسيلتها الخاصة أو عن طريق جرها بسفينة أخرى مجهزة لهذا الغرض.[1]

وفي العادة يستعمل اصطلاح سفينة على العائمة أو المنشأة أو العمارة التي تقوم بالملاحة في البحر، ويستعمل لفظ مركب أو باخرة على العائمة التي تقوم بالملاحة في النهر.[2]

والسفن التي يمكنها ممارسة الصيد في المياه الجزائرية هي السفن الحاملة للراية الوطنية والسفن الأجنبية المرخص لها بذلك، ولا يمكن لهذه السفن ممارسة الصيد إلا بتوافر شروط معينة ومواصفات تقنية حددت حسب مناطق الصيد، وسيتم التعرف على ذلك في ما يلي:

أ- السفن الحاملة للراية الوطنية:

يرخص بالصيد في المياه الخاضعة للقضاء الوطني للسفن الحاملة للراية الوطنية على شرط أن يتم اقتنائها عن طريق التملك التام، أو عن طريق القروض خاصة الاعتماد الايجاري، أو المستأجرة من طرف شخص طبيعي من جنسية جزائرية أو معنوي خاضع للقانون الجزائري[3].

ومهما كانت طريقة اقتناء السفينة فيجب استيراد السفن الجديدة فقط.[4]

ب-السفن الحاملة للراية الأجنبية:

---

[1]انظر المادة 06/02 من القانون رقم 11/01، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

[2]فطيمة بلقاسم، المسؤولية المدنية لمالك السفينة عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013، ص.64

[3]انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02/ 419، المؤرخ في 28 نوفمبر 2002، يحدد تدخل سفن الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وكيفياته، ج ر، عدد 80، المؤرخة في 4 ديسمبر2002

[4]انظر المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 419/02، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 401/07، المؤرخ في 23 ديسمبر 2007، ج ر، عدد 80، المؤرخة في 26 ديسمبر 2007

كقاعدة تمنع السفن الأجنبية من الصيد في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، ومع ذلك يمكن للوزير المكلف بالصيد البحري أن يمنح مؤقتا للسفن الأجنبية المستغلة من أشخاص طبيعية أجنبية أو أشخاص معنوية خاضعة القانون الأجنبي رخصة لممارسة الصيد التجاري في منطقة الصيد المحفوظة،[1] كما بإمكان الوزير منح رخصة لمثل هذه السفن لممارسة الصيد العلمي في المياه الخاضعة للقضاء الوطني.[2]

فضلا على ذلك يجب ضمان حق حرية المرور المعترف به لسفن الصيد الأجنبية التي تمارس الملاحة، أو الراسية بصفة مبررة في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، على شرط أن تنزع هذه السفن وبالأخص كل عتاد للصيد البحري من فوق الجسر، أو تربطه بصفة تمنع استعماله، وأن تمتثل للقواعد المنصوص عليها في التشريع الجاري العمل به وفي أحكام قانون الصيد البحري والنصوص المنظمة له.[3]

ج-المواصفات التقنية لسفن الصيد:

يجب أن تلتزم السفن الناشطة في المياه الجزائرية الحاملة للراية الوطنية أو الأجنبية بالمواصفات التقنية التي جاءت في القرار الوزاري المؤرخ في 13 ديسمبر 2003[4]، تطبيقاً لأحكام المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 481/03. المحدد لشروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها، ومن المادة 02 من القرار تستخلص المواصفات التقنية التي على السفن الناشطة في المنطقة الواقعة ما وراء الأميال البحرية الستة (6) التقيد بها وهي: حمولة إجمالية لا تفوق 90 طنة، طول إجمالي يقل عن 24 م، وقوة المحرك تقل عن 370 كيلو واط.

---

[1] انظر المادة 23 من القانون 01/ 11، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات

[2] انظر المادة 24 من القانون 11/01، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات المعدل والمتمم بالقانون رقم 08/15

[3] انظر المادة 25من القانون 11/01، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات المعدل والمتمم بالقانون رقم 08/15

[4] قرار وزاري مؤرخ في 15اوت 2004، يحدد المواصفات التقنية لسفن الصيد المتدخلة في مناطق الصيد البحري، ج ر، عدد 62، المؤرخة في 26 سبتمبر 2004

وأما السفن المتدخلة في المنطقة الواقعة ما وراء الأميال البحرية الستة(6) في مفهوم الفقرة الثانية والثالثة من المادة 32، فيجب أن تحمل إحدى المواصفات التقنية الآتية: حمولة إجمالية تفوق 90 طنة، طول إجمالي يفوق أو يساوي 24 م، قوة المحرك تفوق 370 كيلوواط[1].

هذا مع ملاحظة أن بمقارنة المادة 02 من القرار، التي تنص على: " يجب أن تحمل سفن الصيد التي تنشط في منطقة الصيد البحري الواقعة ما وراء الأميال البحرية الستة في مفهوم الفقرة الأولى من المادة 32..."، مع الفقرة الأولى من المادة 32 من المرسوم والتي تنص على: "... منطقة الصيد البحري التي تقع داخل الأميال البحرية الستة (6) انطلاقا من الخطوط المرجعية..." يسجل اختلاف في تحديد امتداد منطقة الصيد البحري الأولى، ونفس الاختلاف يسجل بمقارنة نفس المادة 02 مع المادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 27 جانفي 2004 الملغى[2]، والتي كانت تنص على:" يجب أن تحمل سفن الصيد التي تنشط في منطقة الصيد البحري الواقعة داخل الأميال البحرية الستة (06) في مفهوم الفقرة الأولى من المادة 32..."، والسؤال الذي يطرح: ما المقصود بهذا الاختلاف في القرار الذي قصر كل المواصفات التقنية للسفن في المنطقة الواقعة ما وراء الستة أميال بحرية؟

وزيادة على المواصفات التقنية يجب أن تكون سفن الصيد البحري مجهزة ومزودة بطاقم حسب أنواع الملاحة والصيد البحري الموجهة إليها، كما يجب عليها ألا تمارس الصيد إلا في المنطقة المسموح بها.

ثانيا- الشروط العامة المتعلقة بمعدات الصيد البحري:

يستخدم مهنيو الصيد البحري في نشاطهم معدات تختلف حسب نوع الصيد الممارس وحتى يكون الصيد مشروعا تدخل المنظم الجزائري وعدد المعدات المرخص باستعمالها والممنوع استعمالها والتي هي:

---

[1] انظر المادة 03 من قرار وزاري، المحدد المواصفات التقنية لسفن الصيد المتدخلة في مناطق الصيد البحري

[2] قرار وزاري مؤرخ في 27 جانفي 2004، يحدد المواصفات التقنية لسفن الصيد التي تنشط في مناطق الصيد البحري، ج ر، عدد 19، المؤرخة في 28 مارس 2004

أ- معدات الصيد البحري المرخص باستعمالها:

معدات الصيد هي مجموع التجهيزات والشباك والآلات وعناصر جهاز القنص أو التقاط أو جمع الموارد البيولوجية.[1]

ولقد صنفت المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 481/03المحدد لشروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها، آلات الصيد المرخص باستعمالها إلى اثني عشر(12) صنفا، وعددت المواد 41، 42، و43 من نفس المرسوم التنفيذي، وعلى التوالي الآلات المرخص باستخدامها في الصيد الساحلي، وفي الصيد في عرض البحر، وفي الصيد البحري الكبير.حيث يرخص في الصيد الساحلي بالشباك الدوارة (مجهزة بمزلاق أو بدونه)، شباك كيسية (تجر من الأرض أومن السفينة)، شباك جيبية (للصيد في القاع، شبه سطحية و سطحية)، كاسحات (باستعمال اليد أو مقطورة بباخرة)، شباك مرفوعة (باليد أو آليا)، بشباك تسدل أو ترمى (شباك صيد من نوعeperviers)، شباك خيشومية، بأفخاخ من نوع أقفاص وقفف، شباك قمعية verveux، قصبات وصنانير، آلات الصيد البحري بالتعليق أو الجرح، آلات الجني و الجمع والقطف، وبآلات متنوعة.

أما في الصيد في عرض البحر فيرخص باستعمال الشباك الدوارة (مجهزة بمزلاق أو بدونه)، شباك كيسية، شباك جيبية (للصيد في القاع، شبه سطحية وسطحية)، شباك خيشومية، أفخاخ من نوع أقفاص وقفف، خيوط وصنانير، آلات الصيد البحري بالتعليق أو الجرح، وآلات متنوعة.

ويرخص للصيد الكبير بنفس الآلات المستعملة في منطقة الصيد في عرض البحر.

وعلاوة على الأدوات المذكورة سابقا، يمكن للسفن التي تمارس الصيد البحري بواسطة شباك سطحي من نوع الشباك الكيسية لصيد أسماك السطح الصغيرة استخدام الوسائل

[1]انظر المادة 02 من القانون رقم 11/01، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات المعدل والمتمم بالقانون رقم 08/15

الضوئية لجلب الأسماك وتمركزها، بمعدل قارب واحذ حامل للمصابيح بالنسبة لكل باخرة صيد.[1]

ب-المعدات المحظورة في الصيد البحري:

تطبيقا لأحكام المادة 51 من القانون 11/01 السابق الذكر جاء المرسوم التنفيذي رقم 187/04[2] المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم250/06[3]بقائمة آلات الصيد البحري المحظور استيرادها وصنعها وحيازتها وبيعها، والتي هي:[4] الجرافات الميكانيكية المضخات، الصليب Saint-Andr الذي كان يستخدم في صيد المرجان، الآلات المولدة للشحنات الكهربائية، المواد السامة والقابلة للصدأ، المتفجرات والأسلحة النارية، والشباك المعقودة المنحرفة التي يفوق طولها 2.5 كلم، الشباك المعقودة التي تقل أصغر فتحة من عيونها الممدودة عن 24 ملم، الشباك العائمة التي تقل أصغر فتحه من عيونها الممدودة عن 130 ملم، بالإضافة إلى:

آلات نشيطة جيبات قاع البحر والتي تقل أصغر فتحة من عيونها الممدودة عن 40 ملم آلات نشيطة الجيبات السطحية والتي تقل أصغر فتحة من عيونها الممدودة عن 40 ملم[5] وآلات نشيطة الجيبات شبه السطحية والتي تقل أصغر فتحة من عيونها الممدودة عن 40 ملم، وآلات نشيطة جيبات الجمبري والتي تقل أصغر فتحة من عيونها الممدودة عن

---

[1]نظر المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03/ 481، المحدد لشروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها

[2] المرسم التنفيذي رقم 187/04، المؤرخ في 07 جويلية 2004، المتضمن قائمة الآلات المحظور استيرادها وصنعها وحيازتها وبيعها، ج ر، عدد 44، المؤرخة في 11 جويلية 2004

[3] المرسوم التنفيذي رقم 06/ 250، المؤرخ في 09 جويلية 2006، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 187/04، المؤرخ في 07 جويلية 2004، المتضمن قائمة الآلات المحظور استيرادها وصنعها وحيازتها وبيعها، ج ر، عدد46، المؤرخة في 16 جويلية 2006

[4]انظر المادة 02 من المرسم التنفيذي رقم 187/04، المتضمن قائمة الآلات المحظور استيرادها وصنعها وحيازتها وبيعها

[5]انظر المادة 02 من المرسم التنفيذي رقم 187/04 المعدلة بالمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 250/06 حيث كانت أصغر فتحة من العيون الممدودة للآلات النشيطة الجيبات السطحية 20 ملم وأصبحت 40 ملم

40 ملم، وكل تثبيت لأجهزة تسمح بغلق أي جزء من عيون الشباك أو تصغير الأحجام. وحظر الآلات، أو المواد، أو الوسائل المذكورة سابقا لا يطبق في الصيد العلمي.[1]

المطلب الثاني: الشروط الخاصة بصيد المرجان

زيادة عن الشروط العامة السابق ذكرها، تحكم صيد المرجان شروط خاصة تناولتها م 36 من القانون 01 /11 المعدل والمتمم بالقانون 08/15 السابق الإشارة اليه، ولقد وضعت هذه الشروط من أجل ضبط وتقييد استغلال المرجان محاولة من المشرع لحماية المرجان كمورد بحري وتثمينه.

ومن نص المادة يتبين أن الشروط الخاصة بصيد المرجان تتمثل في وهذا حسب الترتيب التي جاءت به في المادة: شرط عقلانية صيد المرجان، وشرط الاعتماد على الغوص كتقنية وحيدة مسموح بها لصيد المرجان، وشرط ممارسة صيد المرجان في مناطق معرفة هيئت خصيصا لهذا الغرض، وأهم شرط وبدونه لا قيمة لبقية الشروط شرط الحصول على امتياز وسيتم تناول هذه الشروط تباعا في الفروع الآتية:

الفرع الأول: شرط العقلانية لصيد المرجان

المرجان من الثروات الطبيعية التي تشكل إرثا وطنيا على الصعيد الاقتصادي والصعيد السياحي، فضلا عن قيمته في خلق التنوع البيولوجي حيث تعتبر الشعاب المرجانية من البيئات البحرية الهامة ذات الإنتاجية العالية والتنوع الكبير، ورغم أن المرجان من الموارد البحرية المتجددة إلا أن نموه بطيء، يجعله لا يتناسب مع عمليات الصيد غير المسؤول، أو الصيد الجائر الذي يعتمد على زيادة قدرات الصيد (عدد القوارب، أو معدات الصيد، أو الوقت المخصص للصيد) الموجهة نحو استغلال المرجان والصيد غير المشروع الذي يعتمد على أساليب الصيد المدمرة كاستخدام السيانيد وكيماويات أخرى سامة، والمواد المتفجرة، هذا ومن جهة أخرى تؤثر التغيرات المناخية وارتفاع حموضة البحار والمحيطات هي أيضا على

[1] انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 187/04، المتضمن قائمة الآلات المحظور استيرادها وصنعها وحيازتها وبيعها

المرجان، الأمر الذي سيترتب عليه في المستقبل تناقص في مخزونه بشكل يؤثر سلباً على قدرته على تجديد نفسه طبيعياً، ويؤدي إلى الإخلال بتوازن النظام البيئي الخاص بالشعاب المرجاني ما يؤدي إلى هيمنة بعض أنواع الكائنات البحرية الضارة بالشعاب التي يجعله عرضة للاندثار الأمر الذي دفع المهتمين والمعنيين بالبيئة بدق ناقوس الخطر المحدق بالمرجان ومن بينهم المشرع الجزائري.[1]

فالعقلانية مطلوبة في صيد المرجان أي إعمال العقل بما يحقق الاستفادة من هذا المورد مع ضمان استدامته، وإن كانت العوامل الطبيعية أمرا يصعب التحكم فيه أو السيطرة عليه، إلا أن أثر الإنسان عملية يمكن ضبطها، بل يلزم القيام بها وذلك ليكون استغلال الثروة المرجانية استغلالا رشيدا وليس جائرا فالصيد الرشيد مطلوب للمحافظة على المرجان لأنه يعمل على صيد الكميات الزائدة عن حاجة مخزونه، وبطريقة ملائمة لا تحدث آثارا سلبية على البيئة البحرية ودون التأثير السلبي على قدرة المرجان البيولوجية الطبيعية في استمرار تجديد رصيده والمحافظة عليه دون تدهور.[2]

كما تتجسد عقلانية صيد المرجان من خلال الحلول القانونية والتنظيمية الملائمة التي جاء بها المشرع الجزائري، والتي منها اعتماد نظام التناوب في استغلال المساحات المفتوحة لصيد المرجان، ومنع تصديره في شكله الخام أو نصف المصنع، وتقصي مسار تحويله وتسويقه وتشديد العقوبات المرتبطة بالصيد والتسويق غير الشرعيين لهذا المورد.

وبالعقلانية يمكن إحداث التوازنات المطلوبة لاستغلال المرجان واستدامته بما يحفظ حقوق الأجيال القادمة في الاستفادة منه.

---

[1] منال بوكورو، استغلال الموارد الحية في أعالي البحار، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، الجزائر، 2014، ص.40.

[2] ربيعة بوسكار، مشكلة البيئة في الجزائرمن منظور اقتصادي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016، ص.34.

الفرع الثاني: شرط الغوص لصيد المرجان

أوجب المشرع الجزائري على المستفيدين من امتياز صيد المرجان اعتماد تقنية الغوص التي توكل إلى غواصين محترفين لأجل استغلال المرجان، وبما أن تنفيذ عملية الغوص مرهون بتجهيزات ووسائل ملائمة للقيام بها، اشترط المشرع توافرها، لذا سيتم تبيان فيما يلي متى يكون الغواص محترفا وتبيان التجهيزات والوسائل الضرورية للغوص المحترف.

أولا–شرط الغواص المحترف لأجل استغلال المرجان

تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 231/15 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة صيد المرجانعلى:" يتم صيد المرجان من قبل غواصين محترفين وفقا لشروط وكيفيات ممارسة الغوص التي حددها المرسوم التنفيذي رقم 05/86."

من نص المادة يتبين أنه حتى يكون الشخص غواصا محترفا لأجل استغلال الموارد البيولوجية البحرية والتي منها المرجان، عليه استيفاء الشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 86/05[1]،وبتفحص هذا المرسوم يستخلص أن شروط الغوص المحترف هي: حيازة شهادة التأهيل في الغوص، وشهادة طبية في الكفاءة للغوص في وسط ذي ضغط مرتفع[2].

وزيادة على هاتين الشهادتين لا يمكن مباشرة عملية الغوص المحترف إلا بعد الحصول على رخصة استغلال المورد البيولوجي البحري[3].

أ–شرط شهادة التأهيل في الغوص:

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 86/05،المؤرخ في 05 مارس 2005، يحدد شروط ممارسة الغوص المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية، ج ر، عدد 17، المؤرخة في 06 مارس 2005

[2]انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 86/05،المحدد شروط ممارسة الغوص المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية

[3] انظر المادة 13من المرسوم التنفيذي رقم 86/05،المحدد شروط ممارسة الغوص المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية

شهادة التأهيل في الغوص عبارة شهادة تسلم للأشخاص الذين أنهوا تكوينا في الغوص المحترف في مؤسسة تكوين وطنية معتمدة أو أجنبية.

وتبين شهادة التأهيل النشاط الذي يمكن للغواص ممارسته في وسط ذي ضغط مرتفع ومستويات التدخل ذات الضغط المرتفع المؤهل فيها.[1]

ويحصل الغواص على هذه الشهادة بعد تلقي تكوينا في الغوص المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية، في مؤسسة تكوين وطنية معتمدة أو مؤسسة تكوين أجنبية بعد التصديق على الشهادة.[2]

ومؤسسات التكوين الوطنية تشمل كل من مدرسة التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات بالقالة (ولاية الطارف)، المعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات بوهران، وملحقة المعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربية المائيات بالمرسى (ولاية الشلف).[3]

ويتلقى الطالب في هذه المؤسسات تكوينا نظريا وتطبيقيا بالإضافة إلى تربص تأهيل.[4]ويشمل التكوين ثلاثة مستويات حيث يخص المستوى الأول التدخل في ضغط كلي

[1]انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 86/05،المحدد شروط ممارسة الغوص المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية

[2]انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 86/05،المحدد شروط ممارسة الغوص المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية

[3]انظر المادة 02 منقرار مؤرخ في 24 ديسمبر 2014، يحدد قائمة المؤسسات المؤهلة لتقديم تكوين في الغوص لممارسة الغوص المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية، ج ر، عدد 13، المؤرخة في 11 مارس 2015

[4]انظر المادة 07 من قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 سبتمبر 2014، يحدد شروط الالتحاق بالتكوين في الغوص لممارسة الغوص المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية وشروط التكوين وبرامج الدراسات وكذا كيفيات سير الامتحانات ومنح الشهادة، ج ر، عدد 68، المؤرخة في 23 نوفمبر 2014

مقداره أربعة (04) بارات أي عمقا لا يجاوز الثلاثين(30) مترا[1]، ومدة التكوين في هذا المستوى الأول محددة بشهرين (02) ونصف على الأقل.[2]

ويخص المستوى الثاني التدخل في ضغط كلي مقدر بستة (06) بارات أي عمقا لا يجاوز الخمسين (50) مترا وأما المستوى الثالث فيخص التدخل في ضغط كلي أكبر من ستة (06) بارات أي عمقا يجاوز الخمسين (50) مترا.[3]

وتدوم مدة التكوين في المستوى الثاني والثالث ثلاثة (03) أشهر ونصف على الأقل.[4]

ولمتابعة التكوين يشترط في الطالب سن ثمانية عشرة (18) سنة على الأقل، ومستوى دراسي للسنة الثالثة من التعليم المتوسط على الأقل، وتقديم ملف طبي، وأن يجتاز بنجاح امتحانات ما قبل الانتقاء النظرية والتطبيقية.[5]

ب–شرط الشهادة الطبية في الكفاءة للغوص في وسط ذي ضغط مرتفع:

الشهادة الطبية في الكفاءة للغوص في وسط ذي ضغط مرتفع عبارة عن شهادة طبية تسلم من طبيب مختص في الضغط المرتفع.

---

[1] انظر المادة 02/03 من المرسوم التنفيذي رقم 86/05،المحدد شروط ممارسة الغوص المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية

[2] انظر المادة 02/08 من قرار وزاري مشترك، المحدد لشروط الالتحاق بالتكوين في الغوص لممارسة الغوص المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية وشروط التكوين وبرامج الدراسات وكذا كيفيات سير الامتحانات ومنح الشهادة

[3] انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 86/05،المحدد شروط ممارسة الغوص المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية

[4] انظر المادة 08/ 03 و04 من قرار وزاري مشترك، المحدد لشروط الالتحاق بالتكوين في الغوص لممارسة الغوص المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية وشروط التكوين وبرامج الدراسات وكذا كيفيات سير الامتحانات ومنح الشهادة

[5] انظر المادة 07من المرسوم التنفيذي رقم 86/05،المحدد شروط ممارسة الغوص المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية

ويبين فيها مستوى الضغط الذي يمكن للغواص الغوص فيه، ومدة صلاحيتها، ويجب أن تكون الشهادة سارية المفعول[1]

وللحصول على شهادة الكفاءة الطبية للغوص يخضع الغواص لكل المستويات لفحص طبي يشمل فحص اكلينيكي كامل، فحص بيولوجي وكما يجرى للغواص اختبار وظيفي تنفسي واختبار المقاييس النفسية، مع أخذ صورة كهربائية للدماغ.

ولا تسلم الشهادة الطبية إلا للأشخاص الذين سنهم ثماني عشرة (18) سنة على الأقل والذين تكون نتائج الفحوصات الطبية التي أخضعوا لها سلبية،وتسلم الشهادة الطبية لمدة اثني عشر (12) شهرا.

بالإضافة إلى الفحص الطبي للتشغيل يستفيد الغواصين من مراقبة طبية خاصة ترتكز على الفحص الاكلينيكي العام وفحوص إضافية متخصصة إلزامية.[2]

ج-شرط الحصول على رخصة استغلال مورد المرجان:

علاوة على شهادة التأهيل في الغوص والشهادة الطبية في الكفاءة للغوص في وسط ذي ضغط مرتفع، تتوقف ممارسة الغوص المحترف من أجل استغلال الموارد البيولوجية البحري على رخصة تسلمها الإدارة المكلفة بالصيد البحري للغواص المحترف.

وللحصول على هذه الرخصة يودع طالبها لدى مديرية الصيد البحري المختصة إقليميا ملفا مكونا من عدة وثائق[3].

---

[1]انظر المادتين 08 و09 من المرسوم التنفيذي رقم 86/05،المحدد شروط ممارسة الغوص المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية

[2]انظر المواد من 04 – 07 من قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 جانفي2015، يحدد شروط الكفاءة البدنية المطلوبة وشروط شهادة الكفاءة الطبية للغوص في وسط ذي ضغط مرتفع وكيفيات تسليمها ومدة صالحيتها وكذا كيفيات المتابعة الطبية للغواصين، ج ر، عدد 14، المؤرخة في 14 مارس 2015

[3]تتمثل وثائق ملف الحصول على رخصة استغلال الموارد البيولوجية في: طلب رخصة محرر وفقا للنموذج الملحق بالقرار المنظم للرخصة، صحيفة السوابق القضائية البطاقة رقم 03، وثيقة تثبت التأهيل المهني للغوص، صورتان شمسيتان، نسخة من بطاقة الهوية الوطنية.

وبعد دراسة الملف قد تمنع الرخصة وتكون صالحة لمدة سنة قابلة للتجديد، أو يرفض الطلب، وفي هذه الحالة يبلغ الرفض مع التعليل لصاحب الطلب برسالة موصى عليها[1].

ويبين في الرخصة نوع أو أنواع الموارد البيولوجية موضوع الصيد، مدة الصيد، منطقة الصيد، وعند الاقتضاء العمق الذي يرخص فيه بأخذ الاقتطاعات، الكمية الإجمالية و/أو الدورية للاقتطاعات المرخص بها، كما تنص على التعليمات الخاصة بتقنيات الاقتطاع وحماية الموارد البيولوجية البحرية.[2]

ثانيا- شرط تجهيزات ووسائل الغوص المحترف لصيد المرجان:

يحتاج الغواص لتنفيذ مهمة الغوص تجهيزات ملائمة ومناسبة تمكنه من إنجازعمله بيسر وأمان وتتنوع هذه التجهيزات بين تجهيزات فردية،[3] وتجهيزات جماعية تقع مسؤولية توفيرها ونوعيتها على مجهز السفينة[4]، وبالإضافة إلى التجهيزات الجماعية يلزم المجهز بتوفير مجموعة من الوسائل لإتمام عملية الغوص وهي وسائل الاتصال والانذار والإغاثة[5]كما يجب عليه تجهيز سفينة الغطس بصندوق تخفيف الضغط مزوداً بمنفذ تدخل ومنفذ اتصال.

---

[1] انظرالمادتين04 و05 من قرار وزاري مشترك، محدد لشروط الكفاءة البدنية المطلوبة وشروط شهادة الكفاءة الطبية للغوص في وسط ذي ضغط مرتفع وكيفيات تسليمها ومدة صالحيتها وكذا كيفيات المتابعة الطبية للغواصين

[2] انظر المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 86/05،المحدد شروط ممارسة الغوص المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية

[3] تشمل التجهيزات الفردية ما يلي: بدلة الغطس، صدرة الصعود، حزام تصبير ذو حلقة ساقط، قارورات هواء أو مزيج غازي مكيفة طبيعته كميته مع نوع وطبيعة الغوص، مخفضان للضغط ذوا طابقين، قناع، أنبوب تنفس، مسابح، خفان، زوج من القفازات، مصباح حاجز للماء، ساعة حاجزة للماء، مدور، جهاز لقياس العمق، خنجر، طاولة تخفيف الضغط.

[4] وتشمل: جهاز ضغط عال، محلل غاز، مدرج لتخزين الهواء، صمامة، محطة لمزج الغازات، وسائل الاتصال، مسبار، راية استدلال لسفينة الغوص، حبل وصل بين السفينة والغواص، نارجيلة هواء وأكسجين مخصصة للطبقات، مظلة.

[5] زورق سريع موجود في مكان قريب جدا من مكان الغوص، عوامتين دائريتين، مطفأتين تحويان ستة (06) كلغ من المسحوق والرغوة، أسهم استغاثة قانونية بتقنيات نارية، راية الاستغاثة علامات الإغاثة، خرطوم إطفاء الحريق ومضخة إطفاء الحريق، مضخة للتجفيف. صدريات للإنقاذ بعدد كاف، مرساة السفينة، فأس المطافئ عدد2، جهاز استنشاق الأوكسجين، حقيبة الإنعاش، جهاز الاتصال من نوع VHF.

وزيادة على تجهيزات ووسائل الغوص تجدر الإشارة إلى أن المطرقة هي الأداة التي يستخدمها الغواص في صيد المرجان، ومطرقة صيد المرجان ما هي إلا مطرقة صغيرة وحادة كمطرقة النحات، يستعملها الغواص لقطع جزء من الصخور ملتصق عليها المرجان من أجل الحصول على أكبر جزء من جذع المرجان.

الفرع الثالث: شرط المناطق المعرفة لصيد المرجان

يمكن للمستفيد من امتياز استغلال الموارد المرجانية من مباشرة صيد المرجان على مستوى مساحة استغلال مفتوحة في منطقة محددة مسبقا،[1]وهذا عملا بما جاء في نص المادة 36 من القانون رقم 11/01 المعدل والمتمم السالفة الذكر: " يجب أن يتم صيد المرجان... في مناطق صيد معرفة..."

ويمارس استغلال المرجان على طول الساحل الوطني، لان صيد المرجان من أنشطة الصيد البحري التي تمارس في منطقة الصيد الساحلي.[2]

ولقد هيئ الساحل الجزائري في منطقتين، منطقة بشرقه والأخرى بغربه، منظمتين في شكل مساحات استغلال، تستغل وفق نظام التناوب[3]، حيث تفتح مساحات منطقة ثم تغلق وتفتح مساحات المنطقة الأخرى ثم تغلق وهكذا دواليك مما يسمح بإراحة هذه المناطق وإعطاء الوقت الكافي لحيوان المرجان لبناء وتجديد هياكله المرجانية معوضا ما تم قطعه منها أثناء عملية الصيد.

[1]انظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 15/ 231، يحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان

[2]انظر المادة 04/ 01، القرار الوزاري المؤرخ في 13 جانفي 2016، المحدد لشروط وكيفيات إعداد برنامج استغلال المرجان، ج ر، العدد 23، المؤرخة في 13 أفريل 2016

[3]انظر المادة 02، قرار وزاري مؤرخ في 13 جانفي 2016، يحدد كيفيات فتح مساحات استغلال المرجان، ج ر، العدد 23، المؤرخة في 13 أفريل 2016

وتفتح مساحات الاستغلال محل الامتياز طوال السنة لمدة محددة على ألا تتجاوز مدة الفتح خمس (05) سنوات متتالية في الإجمال، بعدها تقوم السلطة المكلفة بالصيد البحري بغلقها لمدة أدناها عشرين (20) سنة.[1]

وكبداية لاستغلال المرجان تفتح أولا المنطقة الواقعة في شرق الساحل الوطني المهيأة لصيد المرجان، والتي قسمت بدورها إلى منطقة شرقية وأخرى غربية، حيث نقع مساحة استغلال المنطقة الشرقية المفتوحة لصيد المرجان في ولاية الطارف، وتفتح لثلاثين صاحب امتياز وعينت حدودها كما يلي:

- الجهة الشرقية، الحدود الجزائرية–التونسية، بين خطوط الطول"34،92، '8°37 شرقا من الجانب البري و"16،8، '8°37 شرقا من الجانب البحري.
- الجهة الغربية، الضوء الأخضر لميناء القالة ذات خط طول "28،08، '8°25 شرقا.

أما مساحة استغلال المنطقة الغربية لصيد المرجان بشرق الوطن والتي لم تذكر إحداثياتها فتفتح بكل من ولاية سكيكدة وولاية جيجل، ولخمسة عشر صاحب امتياز لكل ولاية.

وتفتح مساحات منطقة الشرق الجزائري لاستغلال المرجان لمدة سنة واحدة تحسب من تاريخ بدء الانتفاع بالحق في ممارسة صيد المرجان وفقا للتنظيم المعمول به.[2]

الفرع الرابع: شرط الامتياز لصيد المرجان

[1] انظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 231/15، يحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان

[2] انظر المادتين 04 و06 من قرار وزاري، يحدد كيفيات فتح مساحات استغلال المرجان

الامتياز هو الوسيلة القانونية التي تمكن من استغلال المرجان حسب ما نصت عليه المادة 36 السابقة الذكر، و م 03 و13[1]، من المرسوم التنفيذي رقم 231/15المحدد لشروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان.

كما يعد الامتياز طريقة لتسيير واستغلال الأملاك الوطنية واستعمالها استعمالا خاصا، ولقد استخدمته الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، بنسب متأرجحة بسبب تأثرها بمختلف المراحل التي مرت بها، ولاختلاف نظام الحكم بها.[2]

وسيتم التطرق للامتياز فيما يأتي من خلال تعريفه، خصائصه التي تميزه عن غيره من المفاهيم المشابهة له، وشروط منحه.

أولا- تعريف الامتياز:

يقصد بكلمة امتياز" Concession" في مفهومها العام حق استثنائي، أو ترخيص أو رخصة أو براءة أو احتكار أو منحة[3].

أما بالنسبة لتعريف الامتياز فتخلو النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بصيد المرجان من تعريف له، في حين من الناحية الفقهية حظي الامتياز باهتمام كبير من فقهاء القانون ومن بين هذه التعاريف الكثيرة تعريف نواف كنعان الذي ينص على: " عقد امتياز المرافق العامة عقد إداري يتم بين شخص معنوي عام وأحد الأفراد أو الشركات، ويتعهد بمقتضاه الفرد أو الشركة بالقيام على نفقته وتحت مسؤوليته بإدارة وتشغيل مرفق عام تحت إشراف وإدارة الشخص المعنوي العام، طبقا للشروط الموضوعة له مقابل التصريح له

[1] تنص المادة 03 على:" يتم استغلال المرجان عن طريق الامتياز حسب الشروط وحسب الكيفيات المحددة في دفتر الشروط المرفق بالملحق الأول لهذا المرسوم."، أما المادة 13 فتنص على: " يتم صيد المرجان عن طريق الامتياز بعد مزاد علني في عرض مختوم."

[2] نعيمة اكلي، عقد الامتياز الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص.23.

[3] عائشة حريتي، عقد الامتياز كآلية قانونية للسياسة الفلاحية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق" سعيد حمدين"، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، الجزائر، 2021، ص.61.

باستغلال المشروع لمدة محددة من الزمن، وتحصيل الربح من المقابل الذي يدفعه المنتفعين بخدمات المرفق العام محل الامتياز.

وتسمى الجهة الإدارية التي تبرم عقد الامتياز مانح الامتياز ويسمى الشخص أو الجهة الخاصة التي يعهد إليها بإدارة وتشغيل المرفق العام محل الامتياز حامل الامتياز."[1]

أما من بين التعريفات القانونية للامتياز التعريف الذي جاء في نص المادة 64 مكرر من القانون رقم 14/08[2]في الفقرة الأولى كما يلي" يشكل منح امتياز استعمال الأملاك الوطنية العمومية ... العقد الذي تقوم بموجبه الجماعة العمومية صاحبة الملك، المسماة السلطة صاحبة حق الامتياز بمنح شخص معنوي أو طبيعي، يسمى صاحب الامتياز، حق استغلال ملحق الملك العمومي الطبيعي أو تمويل أو بناء و/أو استغلال منشأة عمومية لغرض خدمة عمومية لمدة معينة، تعود عند نهايتها المنشأة أو التجهيز محل منح الامتياز إلى السلطة صاحبة حق الامتياز."

ومن التعاريف المنتقاة من الاجتهاد القضائي تعريف محكمة القضاء الإداري المصرية في حكمها الصادر25 مارس 1956 بقولها: "... التزام المرافق العامة ليس إلا عقدا إداريا يتعهد أحد الأفراد أو الشركات بمقتضاه بالقيام على نفقته وتحت مسؤوليته المالية بتكليف من الدولة أو إحدى وحداتها الإدارية، وطبقا للشروط التي توضع له، بأداء خدمة عامة للجمهور، وذلك مقابل التصريح له باستغلال المشروع لمدة محددة من الزمن واستيلائه على الأرباح فالالتزام عقد إداري ذو طبيعة خاصة وموضوعه إدارة مرفق عام ولا يكون إلا لمدة محددة و يتحمل الملتزم بنفقات المشروع وأخطاره المالية، ويتقاضى عوضا في شكل رسوم يحصلها من المنتفعين..."[3]

---

[1] نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، الوظيفة العامة، القرارات الإدارية، العقود الإدارية، الأموال العامة، ط 06، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص.323

[2]القانون رقم 14/08، المؤرخ في 20 جويلية 2008، المعدل والمتمم للقانون رقم 90 /30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر، عدد 44، المؤرخة في 03 أوت 2008

[3] محمد سليمان الطماوي الأسس العامة للعقود: دراسة مقارنة،ط 05، كلية الحقوق الفيوم، مصر،1991، ص.105

ومن التعاريف السابقة يتضح الاتفاق على اعتبار الامتياز عقدا إداريا ذوطابع مؤقتا، أحد أطرافه شخصا عاما يهدف إلى تحقيق المنفعة العامة، بالإضافة إلى اعتباره عقدا بمقابل وعقدا من عقود المعاوضة.

ثانيا- خصائص امتياز صيد المرجان:

يتميز امتياز صيد المرجان بخصائص جاء النص على البعض منها في المادة 18 من المرسوم التنفيذي 231/15 المحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان، والتي تقول:" الامتياز شخصي غير قابل للتنازل عنه، مؤقت وقابل للفسخ ..."

ومن نص المادة يمكن استخلاص أن امتياز صيد المرجان يتميز بأنه امتياز شخصي تمنحه الإدارة بناء على اعتبارات خاصة تتعلق بالمتعاقد سواء من الناحية الفنية أو الكفاية المالية أو حسن السمعة أو الجنسية، فشخصية المتعاقد او صفاته تكون محلاً للاعتبار حيث يتعين على الإدارة عند اختيار المتعاقد معها أن تراعي في هذا الاختيار توافر مجموعة من الصفات الجوهرية في الشخص الذي تريد التعاقد معه وذلك كي تضمن تنفيذ العقد بصورة سليمة، وعلى نحو يحقق الصالح العام على أكمل وجه.[1]

كما يتميز الامتياز بعدم القابلية للتنازل عنه وهذه الخاصية تنتج منطقيا عن الخاصية الأولى فشخصية الامتياز تتطلب تنفيذه من الشخص الذي وقع اختيار الإدارة عليه لتوفر شروط واعتبارات المنح، وبالتالي لا يمكن للمتعاقد الأصلي التنازل عن الامتياز بإحلال طرف ثالث محله أو كبديل له في تنفيذ العقد.[2]

ويكون الزمن عنصرا جوهريا في منح الامتياز فيمنح لمدة محددة أقصاها خمس سنوات[3]، فالطابع المؤقت للامتياز يعتبر خاصية أخرى فيه والتي تعد أهم عنصر فيه خاصة وأن لجوء الإدارة العمومية لهذا النظام يهدف إلى السماح للخواص بتسيير واستغلال

---

[1] رهف رزوقي كاربال، "الاعتبار الشخصي وأثره في تنفيذ العقد الإداري (دراسةمقارنة)"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونيةوالسياسية، العراق، العدد 03، السنةالثامنة، 2016، ص.588

[2] المرجع نفسه، ص.594

[3] انظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 231/15، يحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان

الأملاك الوطنية دون امتلاكها، مما يمكنها من حمايتها وتثمينها من أجل تحقيق المصلحة العامة.[1]

كما يتميز امتياز صيد المرجان بأنه قابل للفسخ، فللإدارة فسخ الامتياز بإرادتها المنفردة ودون اللجوء للقضاء عند إخلال المستفيد منه بالتزاماته، وما على صاحب الامتياز إذا أعترض على قرار الفسخ إلا الطعن فيه أمام القضاء.

بالإضافة إلى الخصائص السابقة يمكن تسجيل خاصية أخرى لامتياز صيد المرجان وهي الامتياز يكون بمقابل واستخلصت هذه الخاصية من نص المادة 36:" ... مقابل دفع إتاوة يحددها قانون المالية ..."، فالامتياز يمنح مقابل إتاوة يتحملها المستفيد من الامتياز ويحدد مبلغها وكيفية تحصيلها وتوزيعها قانون المالية.

ثالثا- شروط منح امتياز صيد المرجان:

يحكم منح امتياز صيد المرجان حسب ما جاء في المادة 36 من القانون 11/01 المعدل والمتمم السالفة الذكر، والمادتين 07 و16 من المرسوم التنفيذي رقم 231/15 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان،مجموعة من الشروط تتلخص في: شرط الجنسية والتمتع بصفة المجهز، ودفع اتاوة.

حيث أخضع المشرع الجزائري الحصول على امتياز صيد المرجان لشرط الجنسية فلا يمنح الامتياز إلا للشخص الطبيعي من جنسية جزائرية أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري حيث أغلبية المساهمين من جنسية جزائرية.[2]

كما اشترط المشرع الجزائري في المتقدم لامتياز صيد المرجان صفة مجهز سفينة حيث تنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 231/15 السابق الذكر على:" يتعين على

[1]رضوان عايلي، "الإدارة الجزائرية وعقود امتياز الأملاك الوطنية"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد 20، 2018، ص.123

[2]انظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 231/15، يحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان

صاحب الامتياز لممارسة صيد المرجان استعمال سفينة معدة ومجهزة لهذا النوع من الصيد..."

وعلى المجهز أن يقوم بتجهيز السفينة المعدة لصيد المرجان بالتجهيزات التقنية الإلزامية[1]، هذا من جهة ومن جهة أخرى عليه بتوفير التجهيزات والوسائل الخاصة بالغوص بحكم أنه التقنية الوحيدة المسموح بها لصيد المرجان، وللإشارة فانه في حالة الاستفادة من الامتياز لا يمكن للمجهز استخدام إلا سفينة واحدة للصيد.[2]

وزيادة لى الشرطين السابقين يلزم الممنوح له امتياز صيد المرجان بدفع مبلغ من المال في صيغة اتاوة تحدد قانونا وهذا نظير استغلاله للمرجان، وجاء النص على دفعها في المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 231/15 السالفة الذكر.

[1]تشمل التجهيزات التقنية الإلزامية لسفينة صيد المرجان: معلم تحديد المواقع، رادار، مسبار، بوصلة، جهاز راديو من التردد العالي جدا VHF،نظام تحديد المواقع العالميGPS

[2]انظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 231/15، يحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان

المبحث الثاني: إجراءات صيد المرجان في الجزائر

تتمثل إجراءات صيد المرجان في إجراءات منح الامتياز، بحكم أن المشرع الجزائري قد أخضع استغلال المرجان إلى الاستفادة من الامتياز، حيث عمل على تحديد وتجديد الإطار التشريعي والتنظيمي لمنح امتياز استغلال المرجان، وربط منحه بمجموعة من الإجراءات،إجراءات لاختيار أصحاب الامتياز (المطلب الأول)، وإجراءات لإبرام عقد الامتياز (المطلب الثاني)، وهذا للمحافظة على هذا المورد البحري، ولضمان حياد الإدارة وابتعادها عن المحاباة، وكذلك لتكريس مبدأ الشفافية و مبدأ المنافسة،مما يفتح المجال أمام مهني الصيد البحري الأكفاء من الناحية الفنية والمالية للظفر بامتياز استغلال المرجان.

المطلب الأول: إجراءات اختيار أصحاب الامتياز

تباشر الإدارة عند رغبتها في التعاقد لمنح امتياز صيد المرجان، القيام بمجموعة من الإجراءات التمهيدية والتي من بينها إعداد دفتر الشروط (الفرع الأول)، وبانتهاء هذه المرحلة تشرع الإدارة في انتقاء أصحاب الامتياز عن طريق المزايدة التي جعل منها المشرع الجزائري أسلوب الإدارة الوحيد الواجب الاتباع لمنح الامتياز (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دفتر الشروط

تنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 231/15 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان:" لامتياز ... يتجسد في عقد امتياز مرفق بدفتر شروط يتعلق باستغلال المرجان.".

لقد جاءت المادة 18بتحديد لمكونات امتياز استغلال المرجان والتي هي دفتر الشروط وعقد الامتياز، وسيتم فيما يأتي إلقاء الضوء على دفتر الشروط من خلال تعريفه وأنواعه، ثم التعريج على مضمون دفتر الشروط النموذجي لاستغلال المرجان.

أولا- تعريف دفتر الشروط:

يمكن تعريف دفتر الشروط على أنه عبارة عن:" وثيقة إدارية مكتوبة ومعدة مقدما من السلطة الإدارية بغرض تحديد التزامات أطراف العقد المالية او الإدارية أو الفنية وتكون أساسا للتعاقد بين الأطراف[1]."

كما يعرف دفتر الشروط على أنه: " الكراسة التي تضعها اللجنة المختصة والتي تتضمن الشروط العامة والشروط الخاصة للعقد أو الصفقة المراد إبرامها، زيادة على الشروط والمواصفات الفنية المتمثلة في قوائم الأعمال المراد انجازها، أو الأصناف المراد توريدها، ونسخة من مشروع العقد المزمع إبرامه والمعايير التي يتم الاستناد عليها في إرساء الصفقة، زيادة على بيان الحقوق والالتزامات التي ترتبها على كلا طرفي العقد بعد إبرامه."[2]

وتعد الإدارة هذه الدفاتر بإرادتها المنفردة ويقتصر دور المتعاقد مع الإدارة في تحديد موقفه من هذه الشروط إما يقيلها جملة أو يرفضها جملة، الأمر الذي يجعلها شبيهة بعقود الإذعان.

ويعتبر إعداد دفتر الشروط التزاما على الإدارة التقيد به وذلك قبل الإعلان أو توجيه الدعوى للاشتراك لأنه من أهم الوثائق التي يحتوي عليها العقد الإداري إذ يشمل على شروط ومواصفاته وكل ما يتعلق به فنيا وماليا وغيره.[3]

ثانيا–أنواع دفاتر الشروط:

يمكن تميز نوعين من دفاتر الشروط، دفاتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة حيث تنقسم الدفاتر العامة إلى دفاتر شروط إدارية عامة تحدد الأحكام الإدارية المطبقة على كل فئة من العقود والتي لا تطبق إلا عليها (خدمات توريد...)، ودفاتر الشروط التقنية العامة المحددة للأحكام المطبقة على الخدمات من نفس الطبيعة.

---

[1] فؤاد محمد النادي، السيد أحمد محمد مرجان، العقود الإدارية: وفقا لأحكام قانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم 182 لسنة 2018 ومشروع لائحتي، 2020، ص.146

[2] حسن عبد الله حسن، عقود مقاولات الأعمال بين ضيق النصوص قانون المناقصات والمزايدات ورحابة الواقع العملي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص.81

[3] فؤاد محمد النادي، السيد أحمد محمد مرجان، المرجع السابق، ص.146

كما تنقسم الدفاتر الخاصة بدورها إلى دفاتر الشروط الإدارية الخاصة والموجهة إلى تحديد المتطلبات الإدارية الخاصة بكل عقد، ودفاتر الشروط التقنية الخاصة التي تحدد الأحكام التقنية اللازمة لتنفيذ خدمة ما مرتبطة بالعقد وفقا لدفتر الشروط النموذجي المحدد سلفا.[1]

ثالثا– مضمون دفتر الشروط النموذجي لاستغلال المرجان:

جاء دفتر الشروط النموذجي لامتياز استغلال المرجان ملحقا بالمرسوم التنفيذي رقم 231/15المحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان، ويتكون من مادة 19 تضمنتتعريف الامتياز من خلال هوية صاحب الامتياز والمعلومات المتعلقة: بمنطقة وحصة الصيد المسموح بها والسفينة المستعملة، وميناء الإنزال، وتاريخ صلاحية الامتياز.

وزيادة على ذلك جاء النص فيه على وسيلة وهي المطرقة، وتقنية الغوص لصيد المرجان وكذا التزامات المستفيد من الامتياز وجزاء السحب الذي يمكن للإدارة توقيعه عليه في حال إخلاله بالتزاماته أو ببنود دفتر الشروط.

الفرع الثاني: إجراءات مزايدة امتياز صيد المرجان

المزايدة ماهي إلا طريقة من طرق إبرام العقود الإدارية، تلزم الإدارة باختيار أفضل من يتقدمون للتعاقد معها شروطا، سواء من الناحية المالية أومن ناحية الخدمة المطلوب أداؤها.[2]

وهي إجراء مقابل للمناقصة التي تستهدف اختيار من يتقدم بأقل عطاء، في حين ترمي المزايدة إلى ضمان حسن اختيار المتعاقد الذي يتقدم بأعلى عطاء، فيما تبيعه الهيئات الإدارية أو تؤجره.[3]

---

[1] Michel Rousset, Olivier Russet, droit administratif I L'action administrative, Deuxième édition, PRESSES UNIVERSITAIRES DE GRENOBLE, France, 2004,p.177

[2] سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص.239

[3] طعيمة الجرف، القانون الإداري دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة، د ط، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1970، ص.439

وتعرف مزايدة امتياز صيد المرجان عدة إجراءات وهي: إعلان مزايدة صيد المرجانسحب ملف المزايدة، إيداع العروض، فتح وتقييم العروض.

أولا- إعلان مزايدة امتياز صيد المرجان:

يعتبر الإعلان إجراء جوهري وضروري لتكريس مبدأ الشفافية، تهدف الإدارة من ورائه إلى إعلام أكبر عدد ممكن من محترفي صيد المرجان بالمزايدة، لاختيار أفضلهم من حيث المزايا التقنية والمالية، ولا يعد الإعلان إيجابا من طرف الإدارة ينتظر قبولا من أحد لانعقاد العقد، وإنما هو مجرد دعوة للتعاقد.[1]

وإعلان مزايدة امتياز صيد المرجان يتم بكيفية معينة كأغلب الإعلانات الإدارية، ويجب أن يتضمن جملة محددة من البيانات.

أ-كيفية الإعلان عن مزايدة امتياز صيد المرجان:

يتم الإعلان عن تنظيم مزايدة امتياز صيد المرجان بواسطة الملصقات على مستوى المديريات الولائية للصيد البحري، والوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات،وبنشر بلاغات في يوميتين وطنيتين، والنشرة الرسمية للصفقات العمومية،وبكل وسيلة اشهار أخرى.[2]

ب- محتوى إعلان مزايدة امتياز صيد المرجان:

يتعين عند تحرير إعلان مزايدة امتياز صيد المرجان الالتزام بالبيانات التي تضمنتها المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 231/15 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان، وهي: تعيين مساحة الاستغلال،عرض السعر الأولي للمزايدة،مدة الامتياز

مكان المزايدة،تاريخ المزايدة،التاريخ النهائي لإيداع العروض،تاريخ الفرز، ومبلغ تكاليف سحب ملف المزايدة.

---

[1] ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، د ط، مكتبة ومطبعة الإشعاع، الإسكندرية، مصر، 1996، ص.583

[2] انظر المادة 22من المرسوم التنفيذي رقم 231/15، يحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان

ثانيا- سحب ملف المزايدة:

يتقدم الراغبون في الترشح لمزايدة امتياز صيد المرجان من الوكالات المحلية للتنمية المستدامة للصيد البحري من أجل سحب ملف المزايدة، مقابل دفع مبلغ مالي معين غير قابل للاسترداد. ويحتوي ملف المزايدة [1]على الخصوص على: دفتر الشروط النموذجي المتعلق باستغلال المرجان، ونظام مفصل عن المزايدة يتضمن مبلغ السعر الأولي، ونموذج عن كفالة التعهد، وكيفيات إجراء المزايدة.

ثالثا- إيداع عروض التعهد لمزايدة صيد المرجان:

بعد إعداد ملف عرض التعهديودع كل من يريد الاشتراك في المزايدة ملفه مباشرة لدى مقر الوكالة الوطنية المختصة إقليميا يوم العمل الأخير الذي يسبق عملية الفرز وقبل غلق المكاتب، مقابل تسليم وصل للمودع، الذي لا يمكنه سحب العرض أو إلغاؤه بعد التاريخ النهائي المذكور في إعلان المزايدة.[2]

ويتشكل عرض التعهد من عرض تقني، وعرض مالي.

أ-العرض التقني:

يجب أن يحتوي العرض التقني على الوثائق[3]التالية:

التصريح بالاكتتاب، محضر زيارة الأمن تسلمه السلطة البحرية المختصة المحلية تشهد فيه بأن السفينة مجهزة ومعدة لممارسة صيد المرجان،عقد يثبت أن السفينة جزائرية، قائمة المستخدمين المراد تشغيلهم،دفتر الشروط المتعلق بصيد المرجان موقع ومؤشر عليه ويحمل عبارة قرئ وصودق عليه،هوية المتعهد وعنوانه،مستخرج مصفى من شهادة عدم الإخضاع للضريبة أو الاستفادة من الجدولة بالنسبة للمتعهد، شهادة دفع اشتراكات صناديق

[1] انظر المادة 25من المرسوم التنفيذي رقم 231/15، يحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان

[2]انظر المادتين 34 و35 من المرسوم التنفيذي رقم 231/15، يحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان

[3]انظر المادة 30من المرسوم التنفيذي رقم 231/15، يحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان

الضمان الاجتماعي،عقد التأمين المتعلق بالغوص الاحترافي لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية.

وبالإضافة إلى الوثائق السابقة يجب أن يضمن المتقدم للمزايدة ملف العرض التقني إثبات الدفع كفالة عرض التعهد بنسخة من بطاقة التخليص أو وصل الدفع.

وتقدر قيمة كفالة التعهد بواحد (01) %من مبلغ السعر الأولي للمزايدة، ويتم إيداعها لدى صندوق مفتشية الأملاك الوطنية المختصة إقليميا نقدا أو بواسطة صك مثبت أو صك مصرفي.

وعند قبول العرض تخصم من سعر المزايدة، أما عند رفضه فترجع من طرف المحاسب الذي استلمها للمزايدين غير المقبولين أو ذوي حقوقهم شرط تقديم بطاقة التخليص أووصل الدفع الذي يحمل عبارة من مدير الأملاك الوطنية للولاية تثبت عدم رسو المزايدة لفائدة المودع.[1]

وحددت وعاء حساب السعر الافتتاحي (الأولي) للمزايدة المتعلقة بالامتياز لاستغلال المرجان التعليمة الوزارية المشتركة بين الإدارة المكلفة بالمالية والإدارة المكلفة بالصيد البحري رقم 1855 المؤرخة في 18 ديسمبر 2017.

ب-العرض المالي:

في العرض المالي يحدد مقدم العرض سعرا معينا للمزايدة، يكتب بالأرقام والأحرف يساوي على الأقل أو يفوق مبلغ السعر الأولي للمزايدة.

ويجب أن يوضع كل عرض (العرض التقني والعرض المالي) داخل ظرف مغلق ومنفصل مع كتابة عبارة عرض تقني على ظرف العرض التقني، وعبارة عرض مالي على

[1]انظر المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 231/15، يحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان

ظرف العرض المالي، ثم يوضع الظرفان داخل ظرف مغلق يحمل رقم المزايدة وموضوعها وعنوان لجنة المزايدة وبدون ذكر اسم صاحب العرض.[1]

رابعا- فتح وتقييم عروض التعهد:

أوكلت مهمة فحص عروض التعهد إلى لجنة مزايدة امتياز استغلال المرجان، وتباشر اللجنة عملها بفتح الأظرفة، ثم تقوم بتقييم العروض.

أ- لجنة مزايدة امتياز صيد المرجان:

جاء النص على تكوين لجنة تعنى بمزايدة امتياز صيد المرجان في نص المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 231/15 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان، وسيتم التطرق فيما يلي إلى تشكيلة اللجنة، ومهامها.

01- تشكيلة لجنة مزايدة امتياز صيد المرجان:

يرأس الوالي المختص إقليميا أو ممثله لجنة مزايدة امتياز صيد المرجان، ويتولى أمانتها ممثل عن الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات.

كما تضم مدراء كل من: الصيد البحري وتربية المائيات للولاية،الأملاك الوطنية، الإدارة البحرية المحلية، التجارة،البيئة، السياحة والصناعة التقليدية،النقل، الصحة.

وممثل الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات.[2]

02- مهام لجنة مزايدة امتياز صيد المرجان:

تقوم لجنة المزايدة بما يأتي:

- تنظيم عملية المزايدة،
- دراسة العروض،

[1] انظر المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 231/15، يحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان

[2] انظر المادة 26من المرسوم التنفيذي رقم 231/15، يحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان

- تعيين المزايدين ومنح الامتيازات،
- تحديد أجل توقيف المزايدين غير الملتزمين بالشروط.[1]

ب- فتح عروض التعهد لمزايدة استغلال المرجان:

تفتح أظرفة العروض في جلسة علنية في التاريخ والساعة والمكان المحدد في إعلان المزايدة، بحضور المزايدين أو ممثلين عنهم من خلال وكالة موثقة.[2]

ثم يتم فرز التعهدات المختومة ودراسة العروض من قبل لجان المزايدة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به في مجال الصفقات العمومية،هذا حسب ما جاء في نص المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 231/15 المؤرخ في 26 أوت 2015، ومن نص المادة تسند دراسة العروض إلى لجان المزايدة رغم أن دراسة العروض ومنح الامتيازات أوكل للجنة التي أنشئت خصيصا لقيادة عملية المزايدة، لكن هل معنى ان هذه اللجنة تقسم الى لجنتين لجنة لفتح العروض ولجنة لتقييم العروض؟ ام هناك لجان أخرى؟

هذا من جهة ومن جهة أخرى فالمنظم في بعض مواد المرسوم يشير الى لجنة المزايدة وفي البعض الآخر يشير إلى لجان المزايدة كما في المادة 37 التي تنص على:" لا تكون العروض التقنية التي أصدرت بشأنها لجنة المزايدة رفضا معللا... "، في حين المادة 38تنص على:" تتوج أعمال كل لجنة بتحرير محضر، يوقعه على الفور أعضاء اللجنة المعنية. "

وللإشارة ففي مجال الصفقات العمومي وانطلاقا من المرسوم الرئاسي رقم 145/82 اعتمد المنظم على ازدواجية اللجان التي تسند إليها الرقابة الداخلية، فكانت هناك لجنتين الأولى لفتح الأظرفة والثانية لتقييم العروض، وبقي الأمر كذلك إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي رقم 247/15 بتاريخ 16 سبتمبر 2015 (واللاحق للمرسوم التنفيذي رقم 231/15

[1] انظر المادة 27من المرسوم التنفيذي رقم 231/15، يحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان

[2] انظر المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 231/15، يحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان

المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان) وبعدما كان المشرع يفرق بين لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض في التشكيلة، مع عدم الجمع بين العضوية في اللجنتين، حيث كان لا يسمح لعضو لجنة فتح الأظرفة أن يكون ضمن لجنة تقييم العروض، وبموجب المادة 160 منه تم دمج اللجان، لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض في لجنة واحدة.[1]

ب-تقييم عروض التعهد:

تشرع لجنة المزايدة بدراسة العروض التقنية أولا، فتقصي أصحاب العروض الغير مطابقة لدفتر الشروط والتي لم ترق لما هو مطلوب تقنيا مع تبرير الإقصاء، وتتوج أعمال هذه المرحلة بتحرير محضر، يوقعه على الفور أعضاء اللجنة.

وأما في الخطوة الموالية فتقوم اللجنة بتقييم العروض المالية المقدمة من المؤهلين من المرحلة السابقة، حيث ترتبها ترتيبا تنازليا، ثم تعلن منح الامتيازات حسب عدد الامتيازات المفتوحة للمزايدة[2]، بموجب محضر محرر وموقع من أعضائها.

ولو صادف وتساوت العروض المالية لمنح آخر امتياز، يطلب من المتنافسون أصحاب العروض المتساوية تقديم عروض جديدة في عين المكان، وتكون العروض الجديدة محل محضر عرض مضاد يحرر فورا،وإذا لم توجد عروض جديدة يعين المزايد عن طريق القرعة[3].

أما بالنسبة لأول عملية امتياز لصيد المرجان وعند تساوي العروض المالية، فإنه يعتمد العرض الذي يقدم إما دفتر طاقم يوضح بأن السفينة كانت مجهزة لصيد المرجان قبل تعليق صيده، أو كشفا عن الملاحة يوافق اثني عشر (12) شهرا على الأقل من الملاحة

[1] فطيمة الزهرة فرقان، الإطار القانوني لحماية الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، ص 121 جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، الجزائر، 2018، ص.121

[2] انظر المادة 39من المرسوم التنفيذي رقم 231/15، يحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان

[3] انظر المادة 01/40 من المرسوم التنفيذي رقم 231/15، يحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان

الفعلية قبل فترة تعليق صيد المرجان، بالنسبة للغواصين الحاملين للجنسية الجزائرية المبحرين لصيد المرجان.[1]

وفي حالة تساوي العروض المالية عند اعتماد المعيارين السابقين، يفصل بين المزايدين المعنيين بدعوتهم إلى تقديم عروض جديدة في عين المكان، وإذا لم يفعلوا ذلك،يعين المزايد عن طريق القرعة.[2]

وبعد انتهاء عملية تقييم عروض التعهد، يصدر الوالي المختص إقليميا باعتباره رئيس لجنة المزايدة قرار منح الامتياز يبين فيه قائمة المزايدين المستفيدين من الامتيازات المفتوحة لاستغلال المرجان، وهذا بناء على المحضر المحرر والموقع من أعضاء لجنة المزايدة الامتياز.

وترجع كفالة التعهد إلى الإدارة في الحالة التي يعد فيها الراسي عليه المزاد قد تخلى عن الاستفادة من امتياز المساحة البحرية للاستغلال، وأما كفالة ضمان حسن التنفيذ فتعود للإدارة بعد سحب ترخيص الصيد البحري حيث يطلب مدير الصيد البحري المعني من إدارة الأملاك الوطنية المختصة إقليميا التصرف فيها.

وفي كلتا الحالتين يبقى صاحب الامتياز مدينا بدفع مبلغ المزايدة كله.

المطلب الثاني: إجراءات إبرام عقد امتياز صيد المرجان والآثار المترتبة عنه

بعد رسو مزايدة استغلال المرجان تبدأ إجراءات إبرام عقود امتياز استغلال صيد المرجان،والتي تمر بعدة مراحل أولها تسديد المستفيدين من الامتيازات مبالغ المزايدات المترتبة عليهم من جراء الاستفادة من الامتياز، وكذا دفع مبلغ كفالة التنفيذ التي تشكل ضمانا للإدارة (الفرع الأول)، وبعد تسديد الكفالة يتم إشعار الأشخاص الراسية عليهم المزايدة بعقود الامتياز لتسلم لهم (الفرع الثاني)، التي يرتب إبرامها أثارا على طرفيها (الفرع الثالث).

[1] انظر المادة 02/41 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 231/15، يحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان

[2] انظر المادة 04/41من المرسوم التنفيذي رقم 231/15، يحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان

الفرع الأول: دفع مبلغ المزايدة وكفالة ضمان حسن التنفيذ

على المستفيدين من امتياز استغلال المرجان تسديد مبلغ المزايدة ومبلغ كفالة ضمان حسن التنفيذ.

أولا- دفع مبلغ المزايدة:

أول ما يبادر إليه الراسي عليه مزاد امتياز صيد المرجان، هو دفع مبلغ المزايدة إلى صندوق رئيس مفتشية الأملاك الوطنية المختصة إقليميا في أجل أقصاه خمسة عشر(15) يوما ابتداء من تاريخ المنح، فيمكنه التسديد على دفعة واحدة، أما عند الاقتضاء، فيسدد على دفعات، تقدر قيمة الدفعة الواحدة بخمس (⅕) المبلغ الإجمالي للمزايدة تدفع سنويا.[1]

وبعد الدفع يسلم رئيس مفتشية الأملاك الوطنية المعني بطاقات التحصيل إلى مدير الأملاك الوطنية المختص لحساب تسديد مبلغ المزايدة كله على أساس هذه البطاقات.[2]

وتوزع مبالغ المزايدات بين ميزانية الدولة والهيئة المكلفة بمتابعة قطاع صيد المرجان ومراقبته وضبطه وتنميته المستدامة والمتمثلة في الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات فيخصص لكل منها 50 % من المبلغ المحصل.[3]

أما إذا لم يدفع المستفيد من الامتياز مبلغ المزايدة المطلوب منه خلال الأجل المحدد وباستثناء حالات القوة القاهرة، يتم اعذاره لتسديد المبلغ مضافا له غرامة تأخير وهذا خلال أسبوع على ألا تتجاوز فترة الانتظار شهرين، وإذا لم يمتثل للإعذار يعتبر قد تخلى عن الاستفادة من الامتياز[4].

---

[1] انظر المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 231/15، يحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان

[2] انظر المادة 49من المرسوم التنفيذي رقم 231/15، يحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان

[3] المادة 76، القانون رقم 08/13، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتضمن قنون المالية لسنة 2014، ج ر، عدد 68، المؤرخة في 31 ديسمبر 2013

[4] انظر المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 231/15، يحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان

وعند تسجيل حالة التخلي تقترح لجنة المزايدة على المزايدين الذين لم يتم قبولهم بسبب ترتيبهم الخضوع لعرض المزايد الذي أعتبر أنه متخل عنه.

وإذا لم يكن هناك مزايدين تقوم اللجنة بتنظيم مزايدة جديدة حسب الإجراءات السابق ذكرها من أجل منح الامتياز الذي كان محل تخل.[1]

ثانيا- دفع كفالة ضمان حسن التنفيذ:

زيادة على مبلغ المزايدة يلزم الراسي عليه المزاد بدفع كفالة ضمان حسن التنفيذ لفائدة مفتشية الأملاك الوطنية حيث يوجد مكان المزايدة، تمثل 5% من مبلغ المزايدة. يتم ايداعها على مستوى الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا.[2]

الفرع الثاني: تسليم عقد الامتياز

تشعر الإدارة المكلفة بالصيد البحري بعد إيداع كفالة ضمان حسن التنفيذ المزايد لتسلم الترخيص بالصيد البحري وعقد الامتياز، ويجب أن يتم إشعار المزايدفي أجل لا يتعدى ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الإيداع ويتم التسليم بموجب محضر يوقعه كل من مدير الصيد البحري وصاحب الامتياز، والذي ترسل نسخة منه إلى مدير الأملاك الوطنية.[3]

وتعد مديرية الصيد البحري المختصة إقليميا تراخيص الصيد للمستفيدين من الامتياز بناء على نسخة محضر تقييم العروض المالية والمرسل اليها، والمتضمن أسماء المزايدين المستفيدين من الامتيازات المفتوحة، والمحرر والموقع من أعضاء لجنة المزايدة.

أما عقد الامتياز فتعده مديرية الأملاك الوطنية المختصة إقليميا بعد تلقيها قرار الوالي بمنح الامتيازات محل المزايدة ونسخة من محضر تقييم العروض المالية.[4]

---

[1] انظر المادة 46من المرسوم التنفيذي رقم 231/15، يحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان

[2] انظر المادة 47من المرسوم التنفيذي رقم 231/15، يحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان

[3] انظر المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 231/15، يحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان

[4] انظر المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 231/15، يحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان

وعقد الامتياز بصفة عامة هو الاتفاق الذي يبرم بين الجهة الإدارية مانحة الامتياز والملتزم طبقا لما ينص عليه دفتر الشروط.

وهو الجزء الأقصر من الامتياز، ويكون في الغالب عاما وموجزا، في شكل اتفاقية بمقدمة ومواد،يذكر أطراف العقد في مقدمتها(الجهة مانحة الامتياز، والطرف الممنوح له الالتزام بصفته شخص طبيعي أو معنوي)، وفي المواد تذكر التزاماتهما دون التفصيل فيها، الأمر الذي يترك لدفتر الشروط، وفي أخيرها يظهر إمضاء الطرفين[1]

ويشكل عقد امتياز استغلال المرجان الوثيقة الثانية المكونة للامتياز على اعتبار أن الامتياز يتجسد في وثيقين دفتر الشروط وعقد الامتياز كما سبقت الإشارة إليه.

ويربط عقد الامتياز بين أحد مهني الصيد البحري شخص طبيعي من جنسية جزائرية أو معنوي خاضع للقانون الجزائري والمتوفر لديه الوسائل البشرية والمادية لممارسة هذا النوع من الصيد[2] كصاحب امتياز وطرف أول، وبين الدولة كطرف ثان على اعتبار أن امتياز المرجان يقع على أحد الأملاك الوطنية.

لكن لتحديد الجهة المفوضة بمنح الامتياز يثور اللبس هل الوالي هو الجهة المانحة للامتياز؟ أو مديرية أملاك الدولة؟ أو مديرية الصيد ابحري؟ أو الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات؟ أم كل هؤلاء يعتبرون الجهة المانحة للدور الذي يقوم به كل منهم أثناء منح وتنفيذ العقد؟ ورغم تفحص النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بموضوع امتياز المرجان تصعب الإجابة التي جاءت واضحة ومباشرة في نص المادة 76 من قانون المالية لسنة 2014 بنصها:" يمارس نشاط استغلال المرجان طبقا لأحكام القانون المتعلق بالأملاك الوطنية على أساس امتياز تمنحه إدارة أملاك الدولة عن طريق المزايدة في إطار اكتتاب مختوم لمدة لا تفوق خمس (05) سنوات طبقا لدفتر شروط خاص... ".

[1] سعاد بن جيلالي، " النظام القانوني لعقد الامتياز كأسلوب لتسيير المرافق العامة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي، تسيمسيلت، الجزائر، العدد 04، 2017ص.173

[2] انظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 231/15، يحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان

الفرع الثالث: أثار إبرام عقد امتياز صيد المرجان

يترتب على منح الامتياز بالنسبة لطرفيه آثارا سيتم ذكر بعضها فيما يلي:

أولا–اثار إبرام عقد الامتياز بالنسبة لأصحاب الامتياز:

يخول عقد الامتياز المستفيد الحق في استغلال الموارد المرجانية حصريا بواسطة سفينة واحدة مجهزة ومعدة لصيد المرجان على مستوى مساحة استغلال في منطقة محددة مسبقا، ويمنح هذا الحق لمدة محددة على ألا تتجاوز خمس (05) سنوات متتالية، تسري بدءا من اليوم الذي يلي تاريخ التوقيع على محضر التسليم.[1]

وفي مقابل الاستغلال والحصول على عائدات من ورائه، يلتزم صاحب الامتياز بجملة من الالتزامات من بينها تلك التي عليه التقيد بها أثناء عملية الصيد، حيث يتوجب عليه عدم صيد المرجان الذي لم يصل جذعه الأساسي إلى حجم ثمانية(08) مليمترات[2]

وأن يحترم الارتفاع لقطع الجذع الأساسي لغصن المرجان الذي يجب أن يكون على بعد سنتمتر واحد على الأقل من قاعدة الشعبة،[3] كما عليه أن يترك المرجان المصطاد في الماء ولا يخرجه إلا بعد ساعتين على الأقل من قطعه، وذلك لضمان التجدد الطبيعي للثروة.[4]

ثانيا–اثار إبرام عقد الامتياز بالنسبة للإدارة:

يترتب للإدارة من جراء إبرام عقد امتياز صيد المرجان جملة من الحقوق تتمثل في حق الرقابة والإشراف على تنفيذ عقد الامتياز لضمان سير تنفيذه على النحو المتفق عليه.

كما لها أن تعدل العقد حيث يقع التعديل على بعض شروط العقد وبإراداتها المنفردة ودون حاجة لموافقة الطرف الأخر، ولا يجوز لها التنازل عن هذا الحق، كما يجب أن يكون

---

[1] انظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 231/15، يحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان

[2] انظر المادة 11 من الدفتر النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 231/15، يحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان

[3] انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 231/15، يحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان

[4] المادة 13، المرسوم التنفيذي رقم 231/15، يحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان

دافعها للتعديل هو مقتضيات المصلحة العامة وألا تتجاوز الحدود التي تتفق مع تقريره وإلا جاز للمتعاقد طلب الفسخ.[1]

وفضلا على ذلك إذا أخل أصحاب الامتياز بالتزاماتهم التعاقدية أو أهملوا أو قصروا في تنفيذها، كان للإدارة الحق في توقيع جزاءات تلقائيا عليهم حتى وإن لم ينص العقد عليها ولونص العقد على بعضها فلا يعني ذلك الاقتصار عليها.

ويتم توقيع الجزاء بمجرد ثبوت المخالفة للإدارة، والجزاء مشروط بان يتلاءم مع الخطأ المنسوب إلى المتعاقد لأن قرار الإدارة في هذا الشأن خاضع لرقابة القضاء للتأكد من قيامه على سبب يبرره وتجنب الانحراف بالسلطة.[2]

وقبل توقيع الجزاءات على الإدارة القيام بإعذار المتعاقد معها، ولا يمكن أن تعفى منه إلا في حال تضمن العقد بندا بذلك، أو إذا كانت طبيعة العقد لها ظروف ملحة تستدعي تنفيذه بمواعيد محددة، وهو إجراء تمهيدي يسبق توقيع العقوبة في حالة إخلال المتعاقد بالتزامه. والإعذار طبقا للقواعد العامة، هو وضع المدين الذي لم ينفذ التزاماته في موضع المقصر في التنفيذ بتسجيله عليه وفقا للأوضاع التي يقررها القانون.[3]

ويمثل الإعذار أيضا شكلا من أشكال التنبيه تقوم به السلطة المختصة لتذكير المخالف بإلزامية اتخاد التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقا للقانون، مع تبيان خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي سيوقع في حال عدم الامتثال، وفي المقابل فالإعذار ضمانة

---

[1] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص.593

[2] علاء الدين قليل، أثر تفويض المرفق العام على مبدأ حياد الإدارة، مداخلة منشورة في كتاب أعمال الملتقى الدولي الاول بعنوان: التحولات الجديدة لإدارة المرفق العام في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيي فارس المدية، الجزائر، 28-29 نوفمبر 2018،ص.114

[3] زينة مقداد، سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها بين مبدا الفاعلية ومبدأ الضمان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2019، ص،110

مهمة للملتزم في مواجهة سلطة الإدارة في فرض وتوقيع الجزاءات الإدارية من خلال منحه مهلة لتصحيح اخطائه.[1]

وفي صيد المرجان جاء استخدام إجراء الإعذار في مناسبتين:

الأولى لما يخل صاحب الامتياز بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 231/15السابق الذكر وببنود دفتر الشروط، يوجه له إعذارين (02) بالالتزام، والثانية يتم فيها إعذار الراسي عليه المزاد المتأخر في سداد أقساط مبلغ مزايدة امتياز استغلال المرجان.

وإذا بقي الإعذار بدون استجابة تقوم الإدارة بتوقيع الجزاءات التي تتنوع بين مالية وأخرى غير مالية.

أ-الجزاءات المالية:

من جملة الجزاءات المالية الموقعة على المستفيدين من امتياز صيد المرجانوضع اليد على الكفالات (التأمينات)، وغرامة التأخير.

حيث يعتبر وضع اليد على الكفالات أو مصادرتها من الجزاءات المالية التي تلجأ إليها الإدارة عند تقصير المتعاقد معها في تنفيذ التزاماته التعاقدية.

والكفالات أو التأمينات أنواع منها: التأمينات الأولية أو الابتدائية وهي مبالغ من المال يدفعها الراغب في التعاقد والغرض منها تأكيد جديته في الدخول للعطاء، واتجاه نيته إلى تنفيذ بنود العقد في حال رسو العطاء عليه.[2]

[1] اسيا هشماوي، اليات تدخل سلطات الضبط الإداري لحماية البيئة الرقابة البعدية، مجلة افاق فكرية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، العدد 04، 2016، ص.245

[2] وليد سعود فارس القاضي، الجزاءات في مجال العقود الإدارية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة ال البيت، الأردن، 2000، ص.67

والتأمينات النهائية وهي مبالغ من المال يدفعه المتعاقد بعد رسو العطاء عليه ويتم إيداعها لدى جهة الإدارة والغرض منه ضمان تنفيذ المتعاقد لالتزاماته[1].

وتشمل الكفالات التي يمكن للإدارة مصادرتها بمناسبة استغلال المرجان كفالة التعهد (التأمين الابتدائي)، وكفالة حسن التنفيذ (التأمين النهائي).

وأما غرامة التأخير فهي مبلغ محدد سلفا في العقد المبرم بين الإدارة والمتعاقد معها توقعها الإدارة على المتعاقد الذي يتراخى في تنفيذ التزاماته التعاقدية، وإذا لم تحدد هذه الغرامة في العقد فإن المشرع يحددها في الأنظمة التي تحكم العقود الإدارية، ويعفى منها المتعاقد في حالة القوة القاهرة.[2]

وجاء تطبيق غرامة التأخير في صيد المرجان على المستفيد من الامتياز المتأخر في دفع قسط المزايدة في الميعاد المحدد والغرامة تساوي 6% من المبلغ المستحق عن كل شهر تأخير.

ب-الجزاءات غير المالية:

من بين الجزاءات غير المالية في صيد المرجان التعليق المؤقت أو الإلغاء النهائي للامتياز، حيث يمنح الامتياز بشرط احترام المستفيدين منه أحكام المرسوم التنفيذي رقم 231/15 المحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان، ولبنود دفتر الشروط المتعلقة بصيد المرجان، وإذا تم خرق هذه الأحكام والشروط يمكن للسلطة المكلفة بالصيد البحري إما تفعيل حالة الإلغاء النهائي لاستغلال المساحة المفتوحة للامتياز أو تكتفي بتعليقها بصورة مؤقتة، وهذا حسب تقديرها المؤسس على المعطيات المقدمة لها من خلال تقرير الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة، وبعد انتهاء المهلة الممنوحة لصاحب الامتياز المخالف في الاعذارين الموجهين له للامتثال.

[1] ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري دراسة مقارنة، جامعة بغداد، العراق، 2006، ض.239

[2] نواف كنعان، المرجع السابق، ص.360

ويعتبر الإلغاء النهائي لاستغلال مساحة الامتياز والذي يكون بدون تعويض، سحب للامتياز أو إسقاط له، ولقد عرفت هذه الحالة المحكمة الإدارية العليا في مصر بقولها:

" سحب الالتزام أو إسقاطه كلاهما من الألفاظ المترادفة لمعنى واحد هو رفع يد الملتزم عن إدارة المرفق قبل انتهاء مدته لمواجهة المخالفات الجسيمة، التي يرتكبها الملتزم مع قيام حق مانح الالتزام في هذه الحالة في الاستيلاء على الأدوات اللازمة لإدارة المرفق جبرا عن الملتزم."[1]

ويتم تطبيق سحب الامتياز كعقوبة تسلطها الإدارة على المتعاقد المخل حسب دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 231/15 السالف الذكر،لعدم احترام حدود قطاع الصيد محل الامتياز، وحدود المناطق المحمية، ولعدم التقيد بحجم المرجان التجاري المرخص به، ولتجاوز الحصة القصوى المرخص بصيدها، وكذا لعدم احترام النسبة المئوية المحددة في حالة تجاوز الحصة المرخص بها، ولاستعمال معدات غوص جماعية وفردية غير مطابقة، وآلات صيد أخرى غير تلك المرخص بها.

كما يسحب الامتياز عند إنزال المرجان المصطاد الذي لم يكن محل تصريح موجز ولا محل ختم، أو لعدم خضوع المرجان المنزل لعملية التحقق من قبل اللجنة المؤهلة، بالإضافة للإخلال ببنود دفتر الشروط.

وتفعل حالة الإلغاء النهائي للامتياز كذلك عند اعتبار الراسي عليه المزاد متخل عن الامتياز لعدم تسديد مبالغ أقساط المزايدة في أجالهاوحتى بعد إعذاره بالسداد.[2]

هذا فيما يتعلق بالامتياز أما الترخيص بالصيد البحري فيمكن سحبه هو أيضا وتجريده من أثاره القانونية من طرف مدير الصيد البحري المختص إقليمياعند تخلي الراسي

[1] وليد سعود فارس القاضي، المرجع السابق، ص.106

[2] انظر المادة 19من المرسوم التنفيذي رقم 231/15، يحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان

عليه المزاد عن الاستغلال، قبل نهاية المدة المحددة للامتياز، وفي حالة الإلغاء النهائي للحق في الامتياز أي عند إسقاط الامتياز.[1]

وبالسحب تنهي الإدارة الامتياز والترخيص بصفة غير عادية، وإن كان للإدارة حق السحب فإنها لا تمارس هذه السلطة بمقتضى سلطنها التقديرية التي مجالها ضعيفا في الإلغاء والسحب،وإنما تمارسها بمقتضى شروط ومقاييس قانونية إذا خولفت تكون الإدارة ملزمة بإعمال سلطة السحب.[2]

وبعيدا عن الإلغاء كجزاء فللإدارة حق إنهاء العقد بإرادتها المنفردة ودون خطأ من المتعاقد ولا يلزم النص على هذا الحق في العقد وللمتعاقد الحق في طلب التعويض.[3]

وحسب المادة 21 من المرسوم التنفيذي 231/15 المحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان، يمكن للسلطة المكلفة بالصيد البحري في أي وقت أن تعلق مؤقتا أو تلغي نهائيا استغلال الامتياز، كتدبير احترازي لاعتبارات تقنية و/أو اقتصادية مع منح تعويض للمستفيد من الامتياز.

ويعبر الإلغاء النهائي في هذه الحالة عن استرداد الامتياز والذي يمكن تعريفه بأنه إجراء تقوم الإدارة مانحة الامتياز بمقتضاه بإنهاء العقد قبل حلول الأجل المقررله دون خطأ من المتعاقد حامل الامتياز لدواعي الصالح العام مقابل منحه تعويضا عادلا عما لحقه من أضرار جراء الإنهاء.[4]

---

[1] انظر المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 231/15، يحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان

[2] اسيا هشماوي، المرجع السابق، ض.249

[3] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص.594

[4] نور عيسى، النظام القانوني للاسترداد في عقد الامتياز، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 03، الأردن، 2017، ص.33

الفصل الثاني: الرقابة القانونية على صيد المرجان في الجزائر

تكتسي الرقابة القانونية على الأملاك الوطنية أهمية معتبرة نظرا للدور الذي تؤديه هذه الأملاك، سواء كوسيلة لتقديم الخدمات للمواطن أو كوسيلة لتمويل ميزانية الدولة بالإيرادات الناتجة عن استعمالها واستغلالها، ولما كانت هذه الأملاك عرضة للكثير من الاعتداءات تدخل المشرع لحمايتها، ومن جملة هذه الأملاك المرجان الذي قررت له حماية خاصة أثناء صيده من خلال الرقابة القانونية، والتي تتنوع ما بين رقابة إدارية وأخرى قضائية، حيث تتدخل الإدارة لإعمال الرقابة المنوطة بها خاصة بعد شروع المستفيدين من امتيازات استغلال المرجان في تنفيذها،فالإدارة تسعى دائما إلى مراقبة تنفيذ هذه العقود لتتحقق وتتأكد من أن المتعاقد معها يقوم بتنفيذ التزاماته التعاقدية على أكمل وجه، وحسب الشروط التي يتضمنها العقد ودفاتر الشروط، و تضطلع بهذه الرقابة مجموعة من الأجهزة وفي حال قصور الرقابة الإدارية عن تحقيق الحماية القانونية لنشاط صيد المرجان لتجاوز الأفعال الماسة به سلطاتها أو لتدعيم هذه الرقابة، يظهر القضاء الذي كلفه المشرع بالرقابة القضائية على هذا النشاط بشقها المدني لجبر الأضرار عن طريق التعويض، و شقها الجزائي الأكثر فاعلية لوقف الاعتداء، ومعاقبة وردع سواء المستفيدين من صيد المرجان أو غيرهم ممن يعتدي على مورد المرجان، وسيتم التفصيل في هذه الرقابة من خلال المبحث الأول الذي يتناول الرقابة الإدارية، والمبحث الثاني الذي يتطرق للرقابة القضائية مدنية وجزائية.

المبحث الأول: الرقابة الإدارية على صيد المرجان

على الرغم من أن الإدارة لا تسير الأملاك الوطنية العمومية محل الامتياز بنفسها إلا أنه يقع على عاتقها حماية هذه الأملاك،لذا تعد الرقابة الإدارية من بين آليات حماية صيد المرجان لكون مورد المرجان من الأملاك الوطنية،وتظهر هذه الرقابة بصفة خاصة أثناء تنفيذ امتياز استغلال المرجان، بحكم أن صلة الإدارة بالمستفيدين منه لا تنقطع بعد رسو المزايدة عليهم، بل ترافقهم من خلال مجموعة من الأجهزة موكلة بالرقابة والإشراف على صيد المرجان،قصد التحقق من مدى مطابقة الاستغلال للأحكام القانونية السارية ولضمان الاستغلال الحسن والرشيد للمرجان، والوقوف على المخالفات ومحاولة معالجتها لتفادي آثارها، وسيتم فيما يلي التطرق لبعض الهيئات المكلفة بالرقابة في المطلب الأول ثم التعرف على كيفيات ممارستها لهذه الرقابة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: هيئات الرقابة الإدارية في صيد المرجان

نظرا لأهمية المرجان رصدت عدة أجهزة إدارية للرقابة على استغلاله، وتتعدد أجهزة الرقابة الإدارية على صيد المرجان لاختلاف المهام التي يقوم بها كل جهاز، ومن بين هذه الأجهزة، الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات والمديريات الولائية للصيد البحري، ولجنة التحقق من المرجان،بالإضافة إلى وكالة أجينور ولقد منحت هذه الأجهزة صلاحيات واسعة لإعمال رقابتها،ومن أجل تحقيق الفاعلية لهذه الرقابة تتظافر جهودها وتتكامل فيما بينها، حيث تشكل أعمالها سلسلة متصلة، وسيتم تناول كل جهاز من هذه الأجهزة في فرع مستقل كما يلي:

الفرع الأول: الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات

أنشئت الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 373/14 المؤرخ في 23 ديسمبر 2014[1]، مقرها الحالي بولاية

[1] المرسوم التنفيذي رقم 373/14 المؤرخ في 23 ديسمبر 2014، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات وتنظميها وسيرها، ج ر، عدد 76، المؤرخة في 29 ديسمبر 2014

الطارف، وسيتم إلقاء الضوء على هذه الوكالة فيما يأتي من خلال تعريفها، تنظميها الداخلي تسييرها، مهامها.

أولا– تعريف الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات:

يمكن تعريف الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتخضع الوكالة لوصاية الوزير المكلف بالصيد البحري، يطبق عليها القانون الإداري في علاقتها بالدولة والقانون التجاري في علاقتها بالغير.[1]

ثانيا– التنظيم الداخلي الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة والصيد البحري وتربية المائيات:

تم تنظيم الوكالة داخليا بموجب القرار الوزاري الصادر عن وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري المؤرخ في 24 ماي 2018[2]، ويسيرها مدير عام الوكالة وتضم الوكالة عدة أقسام، القسم المكلف ترقية الصيد البحري وتربية المائيات والإحصاء،والقسم التجاري، والقسم المكلف بالإدارة العامة والإعلام الآلي، ويضاف إلى هذه الأقسام الوكالات المحلية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات في الولايات[3]، والتي تتواجد بكل من الطارف، سكيكدة، جيجل، ويتضمن تنظيمها الداخلي: فرعا تقنيا وفرعا بيولوجيا وآخر تجاريا، ويسير كل فرع مسؤول فرع، ويكلف الفرع البيولوجي خاصة بالاهتمام بصيد المرجان كمتابعة تنفيذ بنود دفتر شروط امتياز صيد المرجان.

---

[1] انظر المادتين 01 و02 من المرسوم التنفيذي رقم 373/14، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات وتنظميها وسيرها

[2] القرار الوزاري الصادر عن وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، المحدد للتنظيم الداخلي الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات، المؤرخ في 24 ماي 2018، ج ر، عدد 20، المؤرخة في 12 ديسمبر 2018

[3] انظر المادة 02 من القرارالوزاري المحدد للتنظيم الداخلي الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات

ثالثا- تسيير الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات:

يدير الوكالة مجلس إدارة، ويسيرها مدير عام

أ- مجلس الإدارة:

يتشكل مجلس الإدارة الذي يرأسه الوزير المكلف بالصيد البحري أو ممثله من:ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية، ممثل عن وزير الدفاع، ممثل عن الوزير المكلف بالماليةممثل عن الوزير المكلف بالمناجم، ممثل عن الوزير المكلف بالنقل، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، ممثل عن الوزير المكلف بالبيئة، ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة التقليدية، ممثلين عن العمال.

ويمكن للوكالة الاستعانة بكل شخص يساعد المجلس في أشغاله.[1]

ويتولى أمانة المجلس مدير عام الوكالة، ويعين الأعضاء بقرار من الوزير المكلف بالصيد البحري، وباقتراح من السلطات التابعين لها لعهدة مدتها ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، وفي حالة انقطاع عهدة عضو يستخلف بآخر لاستكمال ما تبقى من مدة العهدة، كما تنقضي عهدة الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف.[2]

ويتداول المجلس ويبث في كل المسائل المتعلقة بنشاطات الوكالة، ولا تصح المداولات إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب يستدعى المجلس مرة أخرى في ظرف ثمانية أيام وتصح مداولاته أي كان عدد الأعضاء الحاضرين.

---

[1]انظر المواد 02 04 و06 و10، القرار الوزاري الصادر عن وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية، يتضمن إنشاء وكالات محلية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات في الولايات، المؤرخ في 20 سبتمبر 2021، ج ر، رقم 18، المؤرخة في 15 ديسمبر 2021

[2]انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 373/14، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات وتنظميها وسيرها

ويجتمع المجلس للتداول في دورة عادية مرتين على الأقل في السنة باستدعاء من رئيسه،وفي دورة استثنائية بطلب من الرئيس أومن المدير العام للوكالة أو من ثلثي الأعضاء.

وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة، وعند تساوي الأصوات،ويكون صوت الرئيس مرجحا، وتحرر المداولات في محاضر توقع من الحاضرين، وتدون في سجل مرقم ومؤشر عليه، وترسل إلى السلطة الوصية للموافقة عليها خلال الخمسة عشر يوماً الموالية.[1].

ب- المدير العام:

يعين مدير عام الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات بموجب مرسوم باقتراح من الوزير المكلف بالصيد البحري، وتنهى مهامه بنفس الأشكال.

ويتولى المدير العام أمانة مجلس الإدارة، وله صوت استشاري في مداولات المجلس.

كما يسهر المدير العام على ضمان حسن سير الوكالة، وتسند اليه مجموعة من المهام منها العمل على تحقيق أهداف الوكالة وتنفيذ مداولات المجلس[2].

رابعا- مهام الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات

تقوم الوكالة بعدة مهام تسعى من خلالها إلى معرفة الموارد المرجانية وتقييمها وضمان متابعة استغلالها، كما تسهر على متابعة تنفيذ دفتر شروط امتياز استغلال المرجان، وترقية النشاطات المتعلقة بالمرجان، ومعرفة وترقية ومتابعة استغلال الموارد البيولوجية البحرية الأخرى وتقييمها خاصة الطحالب، الاسفنجيات، وشوكيات الجلد.

كما تعمل على ترقية الصيد الكبير عن طريق السفن الحاملة للراية الوطنية، وتتكفل بمشاريع التنمية المستدامة في الصيد البحري التي تكلفها بها وزارة الصيد البحري،وتقوم

[1]انظر المواد 13 و17و 18و19 من المرسوم التنفيذي رقم 373/14، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات وتنظميها وسيرها

[2] انظر المادتين 20 و21 من المرسوم التنفيذي رقم 373/14، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات وتنظميها وسيرها

بجمع المعلومات والمعطيات التي تسهل مراقبة تنفيذ مخطط تيسير وضبط صيد المرجان الاسفنجيات الطحالب، شوكيات الجلد وتربية المائيات ووضعها تحت تصرف الإدارة المكلفة بالصيد البحري.

بالإضافة للمهام السابقة تساهم الوكالة في ترقية التكوين في المهن ذات الصلة بالمرجان، كما تضع نظام تتبع مسار المرجان المصطاد، وتتعاون مع المصالح المعنية على حماية موارد الصيد البحري وتربية المائيات والمحافظة عليها.

أما في إطار النشاط التجاري فتعمل على: المساهمة في تموين مهني الصيد البحري وتربية المائيات بالمعدات والأغذية المرتبطة بنشاطاتهم، وعلى ضمان إعداد الدراسات والمتابعة التقنية لمربي المائيات الناشطين في هذا المجال[1]

الفرع الثاني: المديرية الولائية للصيد البحري وتربية المائيات

تم إنشاء مديريات الصيد البحري والموارد الصيدية بموجب المرسوم التنفيذي رقم135/01[2] في كل الولايات المطلة على البحر، والولايات المتوفرة على إمكانيات لتربية المائيات،عوضا عن المندوبيات الولائية الصيد البحري.[3]

وفي سنة2021 تم إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 135/01 بموجب المرسوم التنفيذي رقم436/21[4]، الذي تم من خلاله تغيير تسمية المديرية منمديرية الصيد البحري والموارد الصيدية إلى المديرية الولائية للصيد البحري وتربية المائيات، كما جاء المرسوم التنفيذي

[1]انظر المادتين 05 و06 من المرسوم التنفيذي رقم 373/14، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات وتنظميها وسيرها

[2]المرسوم التنفيذي رقم135/01المؤرخ في 22 ماي 2001 والمتضمن إنشاء مديريات الصيد البحري والموارد الصيدية بالولايات وتنظيمها وسيرها، ج ر، عدد 29، المؤرخة في 23 ماي 2001

[3]انظر المادتين 02 و08 من المرسوم التنفيذي رقم135/01، المتضمن إنشاء مديريات الصيد البحري والموارد الصيدية بالولايات وتنظيمها وسيرها

[4] المرسوم التنفيذي رقم436/21، المؤرخ في 04 نوفمبر 2021، المتضمن إنشاء المديرية الولائية للصيد البحري وتربية المائيات، ج ر، عدد 85، المؤرخة في 07 نوفمبر 2021

بتعريف مقتضب لمديرية الصيد البحري، ونص على هيكلتها، مهامها، ورفع من عددها وسيتم التطرق لهذه العناصر فيما يلي:

أولا- تعريف المديرية الولائية للصيد البحري وتربية المائيات:

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم436/21 المتضمن إنشاء المديرية الولائية للصيد البحري وتربية المائياتعلى: " المديرية الولائية للصيد البحري وتربية المائيات مصلحة خارجية لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية."[1]

من التعريف يفهم بأن هذه المديرية من المصالح التابعة لوزارة الصيد البحري تباشر مهامها في الولاية المنشأة بها منفذة للسياسة الوطنية المنوطة بها الوزارة في مجال الصيد البحري وتربية المائيات.

ثانيا- هيكلة المديرية الولائية للصيد البحري وتربية المائيات:

تتكون كل مديرية ولائية للصيد البحري وتربية المائيات من مصلحتين إلى أربع مصالح، وكل مصلحة تضم على الأكثر ثلاثة مكاتب.

بالإضافة إلى محطات للصيد البحري وتربية المائيات، وهذا حسب خصوصية وأهمية المهام الواجب على كل ولاية القيام بها في مجال الصيد البحري وتربية المائيات.

ويتم تحديد هيكلة كل مديرية ولائية للصيد البحري وتربية المائيات عن طريق قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصيد البحري، والوزير المكلف بالمالية، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[2].

ثالثا- مهام المديرية الولائية للصيد البحري وتربية المائيات:

[1] انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم436/21، المتضمن إنشاء المديرية الولائية للصيد البحري وتربية المائيات

[2] انظر المادتين 05 و06 من المرسوم التنفيذي رقم436/21، المتضمن إنشاء المديرية الولائية للصيد البحري وتربية المائيات

في إطار تنفيذ السياسة الوطنية للصيد البحري والموارد الصيدية تعمل مديريات الصيد البحري على تنمية الثروة الصيدية والمائية، إدارتها، تسييرها حمايتها والمحافظة عليها، تثمينها ومراقبة استغلالها، بالإضافة إلى تثمين المسطحات المائية الطبيعية والاصطناعية من خلال تطوير نشاطات تربية المائيات خاصة الأسماك والرخويات والقشريات والطحالب.

كما تعمل على احترام النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بالصيد البحري والموارد الصيدية، وتسعى إلى ترقية وتشجيع الاستثمار في نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات والصناعات المرتبطة بها، وتجمع المعلومات والمعطيات الإحصائية عن مختلف نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات واتقوم بتحليلها وتوزيعها.

وتراقب منتوجات الصيد البحري والصيد القاري وتربية المائيات مشاركة مع للجهات المعنية الأخرى حسب ما هو مخول لها قانونا.

وتشجع تنظيم مهنة الصيد البحري وتربية المائيات وتنشيطها،وتراقب تنفيذ برامج التكوين وتحسين المستوى والإرشاد المتعلقة بتقنيات الصيد البحري والصيد القاري وتربية المائيات لفائدة مهني القطاع.

وتشارك في تنظيم وتطوير وتهيئة موانئ وملاجئ الصيد البحري وشواطئ الرسو، وتعمل على حماية المواقع المؤهلة لتربية المائيات، وتحاول ضمان تسيير المسار المهني للمستخدمين.

كما تساهم في تحضير الميزانية وضمان تنفيذها، وضمان تسيير وصيانة الأملاك العقارية والمنقولة وإعدادها وتحيينها علاوة على متابعتها للمنازعات القضائية المحلية.[1]

رابعا- قائمة المديريات الولائية للصيد البحري وتربية المائيات:

[1]انظر المادة 03، المرسوم التنفيذي رقم436/21، المتضمن إنشاء المديرية الولائية للصيد البحري وتربية المائيات

توزع المديريات الولائية للصيد البحري وتربية المائيات والتي منها ثلاثة مستحدثة (بسكرة، الوادي،أدرار) على الولايات التالية: أدرار، الشلف، بجاية، بسكرة، بشار، تلمسان تيزي وزو، الجزائر، جيجل، سطيف، سكيكدة، سيدي بلعباس، عنابة، قالمة، مستغانم، ورقلة، وهران، بومرداس، الطارف، الوادي، تيبازة، عين الدفلى، عين تموشنت، غليزان.[1]

الفرع الثالث: اللجنة المحلية للتحقق من المرجان

تم إنشاء اللجنة المحلية للتحقق من المرجان على مستوى كل ميناء معين لإنزال المرجان المصطاد، بموجب قرار وزاري مشترك[2] بين وزارة الدفاع، ووزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، ووزارة الأشغال لعمومية والنقل، وهذا تطبيقا لإحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 231/15 السالف الذكر، ولقد تضمن القرار المشترك مجموعة من النقاط منها، تشكيل اللجنة، ومهامها.

أولا- تشكيلة اللجنة المحلية للتحقق من المرجان:

تتشكل اللجنة التي يرأسها مدير الصيد البحري للولاية، المختص إقليميا،من الأعضاء الممثلين عن كل من: المصلحة الوطنية لحرس السواحل،المديرية الولائية للنقل،المديرية الولائية للتجارة،المديرية الولائية المكلفة بالصناعة التقليدية الجمارك،ممثل عن الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات.

ويعين أعضاء اللجنة المحلية للتحقق من المرجان بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من وصايتهم،وتسند امانة اللجنة إلى الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات. كما تقوم اللجنة بإعداد نظامها الداخلي وتصادق عليه.

[1] انظر الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم436/21، المتضمن إنشاء المديرية الولائية للصيد البحري وتربية المائيات

[2] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 فبراير 2018، متضمن إنشاء اللجنة المحلية للتحقق من المرجان وتنظميها وسيرها، ج ر، عدد 19، المؤرخة في 18 أفريل 2018

وتجتمع اللجنة المحلية للتحقق من المرجان باستدعاء من رئيسها أو بطلب من الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات، بناء على الطلبات المقدمة من طرف ربان سفن صيد المرجان.[1]

ثانيا-مهام اللجنة المحلية للتحقق من المرجان:

تمارس اللجنة مهامها خلال الفترة المحددة في التنظيم الجاري العمل به، لاستغلال المساحة محل الامتياز وتكلف برفع الأختام عن الصناديق بعد إنزال المرجان المصطاد، ثم التحقق من المرجان المصطاد، وأخذ صور عن كل حصة،حجز كميات المرجان المصطاد التي تفوق النسبة المئوية المرخص تجاوزها، وبعد الانتهاء من التحقق تقوم بإعداد محضر التحقق من المرجان المصطاد.[2]

الفرع الرابع: الوكالة الوطنية لتوزيع الذهب والمعادن الثمينة

أحدثت الوكالة الوطنية لتوزيع الذهب والمعادن الثمينة الأخرى "أجينور" بموجب الأمر 06/70[3]المتضمن إحداث الوكالة الوطنية لتوزيع الذهب والمعادن الثمينة الأخرى والموافقة على قانونها الأساسي،لمدة غير محدودة، وسيتم تناولها من خلال تعريفها، مهامها.

أولا- تعريف الوكالة الوطنية لتوزيع الذهب والمعادن الثمينة الأخرى:

باستقراء مواد الآمر 06/70 يمكن تعريف الوكالة الوطنية لتوزيع الذهب والمعادن الثمينة الأخرى بأنها:" شركة وطنية مقرها الجزائر العاصمة تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية والتخطيط."

---

[1]انظر المواد 03 و04 و05 من قرار وزاري مشترك، متضمن إنشاء اللجنة المحلية للتحقق من المرجان وتنظميها

[2]انظر المادة 06من قرار وزاري مشترك، متضمن إنشاء اللجنة المحلية للتحقق من المرجان وتنظميها

[3]الامر رقم 06/70 المؤرخ في 18 يناير1970 المتضمن إحداث الوكالة الوطنية لتوزيع الذهب والمعادن الثمينة الأخرى والموافقة على قانونها الأساسي، ج ر، عدد 108، المؤرخة في 23 جانفي 1973

وإضافة إلى ما جاء في التعريف فإن رأسمال الوكالة يتكون من مساهمات المؤسسات المصرفية والشركات الوطنية[1]، وتحصل على الإيرادات من أرباح عملياتها الصناعية والتجارية والقروض، ولا تمنح أية امتيازات صرفية، أوجبائية، أوجمركية، وتمسك حساباتها بالشكل التجاري.[2]

ثانيا- مهام الوكالة الوطنية لتوزيع الذهب والمعادن الثمينة الأخرى:

تقوم هذه الوكالة بمهمة توزيع الذهب في مختلف أشكاله المتكتل المطروق والمسحوق،المصفح، أوراق، أسلاك، مصقول، ملبس، الموجه للصناعة التقليدية، الصناعة الطب، طب الأسنان، الفن، بتوجيه من البنك المركزي الجزائري وإرشادات الوزير الوصي كما تمارس الصلاحيات المرتبطة بتوزيع الذهب بين الصاغة التقليديين بدل البنك المركزي الجزائري.[3]

وتباشر عمليات شراء وتخزين وتوزيع جميع المعادن خاصة الفضة داخل الوطن واستيراد وتصدير جميع المعادن.

وفي إطار نشاطها تنشئ الوكالة معامل ومختبرات لتحويل المعادن الثمينة وصنع تجهيزات وقطع إضافية للصياغة.

---

[1] انظر المادة 02، الامر رقم 06/70،المتضمن إحداث الوكالة الوطنية لتوزيع الذهب والمعادن الثمينة الأخرى والموافقة على قانونها الأساسي

[2]انظر المواد 17و 18 و19 من الامر رقم 06/70، المتضمن إحداث الوكالة الوطنية لتوزيع الذهب والمعادن الثمينة الأخرى والموافقة على قانونها الأساسي

[3]انظر المادة 03 منالامر رقم 06/70، المتضمن إحداث الوكالة الوطنية لتوزيع الذهب والمعادن الثمينة الأخرى والموافقة على قانونها الأساسي

بالإضافة إلى المهام السابقة تتولى الوكالة بيع مخزونات المعادن الثمينة التي يملكها الأشخاص الطبيعيون او مؤسسات وهيئات، كما يعهد لها تنفيذ حجوزات التي تقوم بها الجمارك الضرائب القضاء.[1]

ولقد تمت إعادة هيكلة هذه الوكالة تنفيذا لأحكام القانون رقم 88-01 المؤرخ 12 يناير 1988، المتضمن قانون توجيه الشركات الاقتصادية العامة، في 1 فبراير 1989، في شكل شركة مساهمة اقتصادية عامة.

المطلب الثاني: كيفيات الرقابة الإدارية على صيد المرجان

تمارس الإدارة الرقابة على تنفيذ امتياز صيد المرجان على اعتبار أنه حق لها في مواجهة أصحاب الامتياز الذين يستغلون ملكا عاما في إطار عقد الامتياز، وبالتاي يخضعون لرقابة وإشراف الإدارة التي يسجل تدخلها للرقابة بداية من مرحلة الصيد حتى التسويق معتمدة على مجموعة من الآليات منها التفتيش والمعاينات والتقارير، وللوقوف على هذه الرقابة سيتم تناول مختلف مراحل تنفيذ امتياز المرجان مع إظهار أعمال الرقابة التي تجريها مختلف الهيئات السابقة، حيث يخصص الفرع الأول للتصريح الموجز بالمرجان وختمه، والفرع الثاني لإنزال المرجان المصطاد والتحقق منه، وأما الفرع الثالث فيفرد لتسويق المرجان.

الفرع الأول: الرقابة عند التصريح الموجز بصيد المرجان وختمه

بعد كل عملية جمع للمرجان يتعين على ربان سفينة الصيد إجراء التصريح الموجز بالمرجان المصطاد وختمه لدى الإدارة البحرية المحلية.

أولا-التصريح الموجز بالمرجان:

[1] انظر المواد من 04-06 منالامر رقم 06/70،المتضمن إحداث الوكالة الوطنية لتوزيع الذهب والمعادن الثمينة الأخرى والموافقة على قانونها الأساسي

يشحن المرجان المصطاد على متن السفينة المعدة لصيده، وعندها يجب على ربان السفينة ملأ سجل الغوص ووثيقة التصريح الموجز بالمرجان.[1]

حيث يقدم سجل الغوص إجباريا عند طلبه من الأعوان المؤهلين بمراقبته، فهو من بين الوسائل التي تساعد في الرقابة،لما يتضمنه من بيانات خاصة بعملية الغوص من أجل صيد المرجان، ويرقم هذا السجل ويؤشر من الإدارة البحرية المحلية، ويسلم من الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات ليمسكه الربان ويحتفظ به على متن السفينة. ويقيد فيه الربان كل المعلومات الخاصة بالغوص بعد كل عملية صيد للمرجان بدون محو أو حشر، وفي حال الخطأ تشطب المعلومات بخط وتتبع بالكتابة الصحيحة،[2] ومن أهم المعلومات الواردة فيه:

الرقم الترتيبي للغوص، تاريخ الغوص، أسماء وألقاب الغواصين، الإحداثيات الجغرافية لعملية الغوص، توقيت بداية الغوص ونهايته، أقصى عمق تم الوصول إليه ومدة الصعود الأرقام التسلسلية لأجهزة قياس العمق المستعملة، الوزن التقريبي للمرجان المصطاد الملاحظات المحتملة.[3]

وأما التصريح الموجز بصيد المرجان فيقصد به في آن واحد عملية التصريح والوثيقة التي تتم بها والتي نظم أحكامها القرار الوزاري المؤرخ في 06 جوان 2018 والصادر عن وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري السابق الذكر.

والتصريح الوثيقة هووثيقة تعزز جهاز مراقبة المرجان المصطاد منذ شحنه إلى غاية معاينته من طرف اللجنة المحلية للتحقق من المرجان.

---

[1] انظر المادة 04 من قرار مؤرخ في 06 جوان 2018، يحدد كيفيات التصريح الموجز بالمرجان، ج ر، عدد 74، المؤرخة في 18 ديسمبر 2018

[2] نظر المواد 02، 03، 04، 06، 07 مناقرار مؤرخ في 13 جانفي 2016، يحدد عناصر سجل الغوص ومحتواه لاستغلال المرجان، ج ر، عدد 23، المؤرخة في 13 أفريل 2916

[3] انظر المادة 05 من القرار المحدد لعناصر سجل الغوص ومحتواه لاستغلال المرجان

ويتولى الربان ملء التصريح المعد في ثلاث نسخ،والذي يمنح رقماً قبليا ويختم مسبقا بختم الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات[1].

ويتضمن التصريح المعلومات التالية: رقم ترتيب التصريح، التاريخ، اسم ولقب كل من صاحب الامتياز وربان السفينة والغواصين، رقم وتاريخ عقد الامتياز، اسم السفينة ورقم تسجيلها، مساحة الاستغلال المرخص بها، أقصى عمق الذي وصل اليه، الوزن التقريبي وعدد الشعب للمرجان المصطاد، وفي اخيره توقيع الربان ورئيس مصلحة حراسة السواحل.

بعد استيفاء التصريح على الربان أن يبادر إلى إتمام عملية التصريح الموجز لدى الإدارة البحرية المحلية، في نفس اليوم الذي تم صيد المرجان فيه.[2]

ليسلم فور رسو السفينة بميناء الإنزال المعين نسخ التصريح الموجز بالمرجان إلى محطة المصلحة الوطنية لحراسة السواحل ليؤشر عليها رئيس المحطة أو ممثله، بعد مطابقة المعلومات المسجلة عليه مع المرجان المصطاد.

ويوقع ربان السفينة نسخ التصريح الموجز بالمرجان بعد التأشير عليها وقبل ختم المرجان ثم يحتفظ بنسخة من النسخ الثلاث على متن السفينة، ويسلم نسخة إلى المصلحة الوطنية لحراسة السواحل، وأما النسخة الأخيرة فيسلمها إلى المصلحة المعنية للوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات.

ثانيا-ختم المرجان:

بعد التصريح الموجز بالمرجان المصطاد يوضع المرجان المصرح به في الصندوق أو الصناديق الحديدية المخصصة لذلك ليقوم عون من الإدارة البحرية بوضع الأختام عليها.[3]

---

[1]انظر المادة 03 من القرار المحدد كيفيات التصريح الموجز بالمرجان

[2]انظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 231/15، يحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان

[3]انظر المادة 01/10 من المرسوم التنفيذي رقم 231/15، يحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان

ويجب الاحتفاظ بالمرجان المختوم على متن السفينة، ولا يمكن إنزال الصندوق أو الصناديق أو إزالة الختم من عليها، إلا من أجل عرضها للمعاينة على اللجنة المحلية للتحقق من المرجان[1].

وفي حال ضياع أو سرقة المرجان المختوم تقع المسؤولية على صاحب الامتياز، ويخصم من المجموع السنوي المرخص له بصيده[2].

الفرع الثاني: الرقابة عند إنزال المرجان المصطاد والتحقق منه

يتم إنزال المرجان المصطاد بالميناء المحدد لذلك، لتعاينه اللجنة المحلية للتحقق من المرجان والمنشئة خصيصا للقيام بهذه المهمة، والتي تتأكد من مدى التزام صاحب الامتياز بمعايير صيد المرجان الواجب عليه التقيد بها.

أولا- إنزال المرجان المصطاد:

وتخص عملية الإنزال المرجان المصطاد، الذي صرح به ربان سفينة لدى الإدارة البحرية المحلية وتم ختمه من طرف العون المؤهل بذلك، ويمنع منعاً باتاً إنزال المرجان الذي لم يكن محل تصريح موجز أو ختم.

ويتم الإنزال بالميناء المحدد لذلك، ولقد عددت موانئ الإنزال بملحق القرار المؤرخ في 13 جانفي 2016 السابق الذكر، ويتعلق الأمر بميناء القالة، ميناء عنابة، ميناء سطورة (سكيكدة)، ميناء بوديس (جيجل)، ميناء بجاية، ميناء دلس، ميناء تنس، ميناء مستغانم، ميناء بني صاف.

ولما كان شرق الساحل الجزائري هو نقطة الانطلاق لإعادة بعث نشاط استغلال المرجان فإن ميناء إنزال المرجان المصطاد في مساحة الاستغلال التي تقع بالمنطقة الشرقية

[1] انظر المادة 06 من القرار المحدد كيفيات التصريح الموجز بالمرجان

[2] انظر المادة 02/10 من المرسوم التنفيذي رقم 231/15، يحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان

يكون على مستوى ميناء القالة فقط، بينما يجب إنزال المرجان المصطاد في المنطقة الغربية على مستوى ميناء بوديس بالنسبة لولاية جيجل وميناء سطورا بالنسبة لولاية سكيكدة[1].

ثانيا- التحقق من المرجان المصطاد:

يعرض ربان السفينة المرجان المصطاد المنزل والمشكل لحصة صيد على اللجنة المحلية للتحقق من المرجان، حيث تباشر اللجنة عملها برفع الأختام من على الصندوق أو الصناديق الحاوية للمرجان.[2]

ثم تبدأ المعاينة أخذة في الاعتبار فحص مجموعة من المعايير تتمثل في:

- عدد الشعب.
- الوزن الاجمالي،وزن الجذوع،وزن الأغصان،وزن الرؤوس المشذوبة.
- قطر قاعدة كل شعبة.
- لون الشعب.
- والآثار الطفيلة.

ثم تأخذ اللجنة صورا لحصة المرجان المعروضة عليها للتحقق، وتحدد الحصة السنوية القصوى للمرجان المرخص بصيدها لكل صاحب امتياز بالتناسب مع عدد الامتيازات المقبولة، لكن دون ان تتجاوز هذه الكمية ثلاثة (03) آلاف كيلوغرام لكل مساحة استغلال.وفور الانتهاء من عملية التحقق تحرر اللجنة محضر التحقق من المرجان المصطاد ويوقعه أعضاؤها[3].

[1]انظر المادة 05 من القرار المحدد لكيفيات فتح مساحات استغلال المرجان

[2]انظر المادة 07 من قرار وزاري مشتركيتضمن إنشاء اللجنة المحلية للتحقق من المرجان وتنظيمها وسيرها

[3]انظر المادة 11من المرسوم التنفيذي رقم 231/15، يحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان

كما تدون مجموع معطيات التحقق في السجل الخاص بالمحاضر المعدة بصفة فورية والمرقم والمؤشر عليه من قبل رئيس اللجنة، ويحتفظ بهذا السجل، على مستوى الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات.

وعند فحص اللجنة المختصة لكمية المرجان المصطاد، ففي حال وجدتها تفوق النسبة المئوية المرخص بتجاوزها فإنها تعمل على حجز الكمية الزائدة، مع تحرير محضر معاينة التجاوز غير المرخص بهإن كان هناك تجاوز، ويمكن تجاوز الحصة المرخص بصيدها في حدود اثنين بالمئة (02 %) كحد أقصى خلال مدة الامتياز.[1]

ثم تسلم اللجنة محضر المعاينة للوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات، مع كمية المرجان المحجوزة وبدون مقابل، حيث تحتسب الوكالة فور التسليم الكمية المحجوزة ضمن أصولها مع تحرير وثيقة تثبت الاقتناء القانوني لها.

وعلى أساس محضر التحقق تعد الوكالة وثيقة تتبع المسلك في نسختين، نسخة تسلم إلى صاحب الامتياز، وتحفظ النسخة الثانية على مستوى المصلحة المعنية لذات الوكالة.[2]

ووثيقة تتبع المسلك عبارة عن وثيقة تثبت الاقتناء القانوني للمرجان الخام ونصف المصنع وتجسد مساره على أساس نظام ترميز، تعدها الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات بعد تصفية التصريح الموجز، والذي تدرجه ضمن الحالة المفصلة للتصفيات، التي ترسلها الوكالة للوصاية التابعة لها بصفة دورية.[3]

وتعرف خاصة المرجان، صاحب الامتياز، مساحة الاستغلال، سفينة صيد المرجان والغواصين، الكميات المصطادة والمحولة، الكميات المسوقة والمحولة، وكل معلومة أخرى من شأنها أن تجعل وثيقة تتبع المسلك موثوقا بها.[4]

---

[1] انظر المادة 09 من القرار المحدد لشروط وكيفيات إعداد برنامج استغلال المرجان

[2] انظر المواد من 08 –11 من قرار وزاري مشترك، يتضمن إنشاء اللجنة المحلية للتحقق من المرجان وتنظيمها وسيرها

[3] انظر المواد من 02، 04، 05، 07 من القرار المحدد كيفيات التصريح الموجز بالمرجان

[4] انظر المادتين04 و05 من القرار الوزاري المشترك، المحدد شروط وكيفيات وضع جهاز تتبع مسلك المرجان الخام ونصف المصنع

ولحفظ ومعالجة المعلومات الواردة في وثيقة التتبع تم استحداث جهاز لتتبع مسلك المرجان الخام ونصف المصنع، وهو جهاز يهدف لإعادة التشكيل المادي لتاريخ المرجان المصطاد منذ إنزاله إلى غاية تحويله وتسويقه،ويؤسس بناء على وثيقة تتبع مسلك المرجان الخام ونصف المصنع، وبنك معطيات،[1] ونظام تسيير ومعالجة المعلومات.[2]

ويسند جهاز تتبع المسلك إلى الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات بالتنسيق مع الوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة الأخرى.[3]

الفرع الثالث: الرقابة أثناء تسويق المرجان

في إطار ترقية النشاطات الوطنية للصناعات التقليدية والتحويل، أسندت مهمة تنظيم وتسيير عمليات بيع وشراء المرجان الخام للوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة الأخرى (أجينور)، وسيتم التحدث عن هذه العمليات فيما يلي:

أولا- شراء المرجان:

تتم عمليات بيع وشراء المرجان الخام الذي تم التحقق منه على مستوى الوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة الأخرى (أجينور)، أو إحدى ملحقاتها.[4]ولقد جاء القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 أوت 2018، والموقع من قبل كل من وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، ووزير السياحة والصناعة التقليدية ووزير الصناعة والمناجم ووزير المالية، والمنظم لنص المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 231/15 السابق الذكر ،بتحديد لشروط وكيفيات شراء المرجان الخام وكذا بيعه.

وباستقراء مواد القرار الخاصة ببيع المرجان يستخلص أنه لم يخول المستفيد من امتياز استغلال المرجان حرية التصرف في الكمية المصطادة، بل ألزمه بتخصيص (70%)

---

[1]يقوم بنك المعطيات بمركزة وحفظ مجموع المعلومات الواردة في وثيقة تتبع المسار.

[2]يقوم نظام التسيير بمعالجة وتلخيص المعلومات المذكورة في وثيقة التتبع.

[3]انظر المادة 03 من القرار المشترك، يحدد شروط وكيفيات وضع جهاز تتبع مسلك المرجان الخام ونصف المصنع

[4] انظر المادة 07 من القرارالوزاري المشترك المؤرخ في 20 أوت 2018، يحدد شروط وكيفيات شراء وبيع المرجان الخام، ج ر، عدد 05، المؤرخة في 23 جانفي 2019

سبعين بالمائة من المرجان الخام للوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة الأخرى وهذا عن طريق البيع، ويخص البيع المرجان الذي قد تم التحقق منهمن طرف اللجنة المحلية لمعاينة المرجان.

وأما الكمية المتبقية من المرجان الخام فتبقى في حوزة صاحب الامتياز إن كان حرفيا أو محولا لديه ورشة لتحويل المرجان، على أن يبيعها في شكل مصنع أو نصف مصنع وإلا فما له إلا بيعها للوكالة.[1]

ولإتمام عملية البيع يتعين على أصحاب الامتياز أو ممثليهم، القيام بإعلام الوكالة بكميات المرجان الخام المتحقق منه والمتوفرة لديهم،أسبوعا قبل وضعه للبيع.

أما بخصوص تحديد سعر البيع فللوصول إلى اتفاق حوله وحول كيفيات شراء المرجان الخام تجري الوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة الأخرى سنويا تشاورا مع أصحاب الامتياز أو مع ممثليهم المؤهلين لذلك.[2]

ولقد تناول القرار المحدد لشروط وكيفيات شراء وبيع المرجان الخامالسابق ذكره، الحديث عن مصير كمية المرجان الخام المصرح به لأصحاب الامتياز في المقابل أغفل كمية المرجان العائدة للوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات بعد حجزها من لجنة التحقق فكيف يتم التصرف فيها؟ فهل تباع للوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة الأخرى أم تعرف طريقا آخرا؟

ثانيا- بيع المرجان:

بعد شراء المرجان الخام المتحقق منه من أصحاب الامتياز أو ممثليهم تقوم الوكالة بعرضه للبيع، ليتمكن من شرائه الحرفيين ومحولي المرجان، الذين يثبتون صفتهم كحرفيين أو محولي المرجان بتقديمهم لبطاقة الحرفي أو السجل التجاري.

[1] انظر المادة 09 من القرار الوزاري المشترك، يحدد شروط وكيفيات شراء وبيع المرجان الخام

[2] انظر المادة 04 من القرار الوزاري المشترك، يحدد شروط وكيفيات شراء وبيع المرجان الخام

وأما فيما يخص تحديد أسعار وكيفيات بيع المرجان الخام الذي تم التحقق منه،فتكون محل تشاور بين الوكالة والحرفيين ومحولي المرجان أو مع ممثليهم المؤهلين، للخروج باتفاق مشترك.

والعمليات المتعلقة بشراء المرجان الخام المتحقق منه وببيع المرجان نصف المصنع المنجزة بين الوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة الأخرى وبين أصحاب الامتياز من جهة بين الوكالة والحرفيين والمحولين من جهة أخرى، يجب أن تدون على وثيقة تتبع مسار المرجان الخام ونصف المصنع.[1]

[1]انظر المواد 06 و08 و10 من القرارالوزاري المشترك يحدد شروط وكيفيات شراء وبيع المرجان الخام

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على صيد المرجان في القانون الجزائري

تزايدت في الوقت الراهن الأخطار المهددة للمرجان، نظرا لقيمته التجارية واستخداماته العديدة، بالإضافة لكون الشعاب المرجانية تشكل موطنا للمئات من الكائنات البحرية التي تتعرض للصيد غير المشروع،مما يؤثر سلبا على المرجان، الأمر الذي دفع الرأي العام الدولي للمناداة بحمايته، وعلى غرارها المشرع الجزائري الذي قام بتحديث ووضع تشريعات تتضمن الحفاظ على هذا المورد البحري، وتهدف إلى إقرار الرقابة القضائية على صيد المرجان لمواجهة مختلف الأخطار المحدقة به، خاصة خطر الاستنزاف الذي قد يؤدي إلى اختفائه، وتتفرع الرقابة القضائية إلى فرعين، الرقابة المدنية (المطلب الأول)، والرقابة الجزائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقابة القضائية المدنية على صيد المرجان

تنشأ المسؤولية المدنية في صيد المرجان من جراء الاعتداء على الكائنات البحرية المتواجدة في المناطق المفتوحة لصيده، من أصحاب الامتياز أو من الغير، وفحوى المسؤولية المدنية هو أن كل خطأ يسبب ضررا للغير ينشأ عنه حق للمضرور في التعويض ووسيلة المطالبة بهذا التعويض حيث يعجز المتضرر عن استيفائه بالتراضي، هي الدعوى المدنية أي دعوى التعويض[1].

وسيتم التطرق للرقابة القضائية المدنية من خلال المسؤولية الموجبة للتعويض (الفرع الأول)، ودعوى التعويض (الفرع الثاني)، وآثارها(الفرع الثالث).

الفرع الأول: المسؤولية الموجبة للتعويض

جاء في نص المادة 17 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 231/15المحدد لشروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان:" يتحمل صاحب الامتياز مسؤولية الأضرار التي تسبب للكائنات النباتية والحيوانية البحرية بفعله أو بفعل مستخدميه."

[1]محمد هشام فريجه، المجني عليه ودعوى جبر الضرر في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 2، العدد،2018، ص123.

وبموجب هذا النص يكون المنظم قد حمل أصحاب الامتياز المسؤولية القانونية المدنية جراء الاعتداء على البيئة البحرية محل ممارسة نشاط الصيد، وهذه المسؤولية قد تكون عقدية أو تقصيرية.

أولا- المسؤولية العقدية:

بتفحص نص المادة 17 السابقة الذكر يتبين أنه عند ما لا يلتزم صاحب الامتياز ببنود دفتر الشروط تترتب عليه المسؤولية العقدية، على اعتبار أن الخطأ الموجب للمسؤولية نشأ نتيجة الإخلال بالعلاقة التعاقدية،التي نشأت عن امتياز صيد المرجان الذي يربط الإدارة الطرف المتضرر بأحد المستفيدين من الامتياز كمرتكب للاعتداء على البيئة البحرية سواء بصفته الشخصية أو بفعل أحد مستخدميه، ويسأل أصحاب الامتياز عن أخطاء تابعيهم إعمالا للاستثناء الواقع على القاعدة العامة والتي مفاداها أن الشخص لا يسأل إلا عن خطئه ولا يسأل عن خطأ غيره.

وجاء الاستثناء في نص المادة 136 من ق م ج والتي جاء فيها:" يكون المتبوع مسؤولا عن الأضرار التي تسبب فيها بتصرفه غير المشروع خلال تأدية وظيفته، أو بسببها،أو بمناسبتها."

والاعتداء على البيئة البحرية من صاحب الامتياز لا يخرج عن كونه إخلال بأحد التزاماته التعاقدية، والذي تترتب عليه المسؤولية العقدية كأي إخلال بأي التزام اخر، ويشترط لقيام هذه المسؤولية وجود عقد وأن يكون صحيحا، كما يجب اعذار المدين بتنفيذ التزامه، وألا يكون هناك اتفاق مسبق على الإعفاء من المسؤولية العقدية، بالإضافة إلى توافر أركان المسؤولية العقدية من خطأ وضرر وعلاقة سببية.[1] والتي سيتم التطرق لها فيما يلي:

أ- الخطأ العقدي:

[1] أشواق دهيمي، أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014، ص ص.34-35

هو عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه التعاقدي، أوالتأخير في تنفيذه وسواء كان عدم التنفيذ أو التأخير عن عمد أو نتيجة إهمال،[1] ولقد نتج خطأ أصحاب الامتياز نتيجة الإخلال بالتزام عدم الاعتداء على البيئة البحرية،ويستوي الامر من كون فعل الاعتداء وقع منهم أو من مستخدميهم.

ب- الضرر:

الضرر هو الأذى الذي يصيب المتضرر (البيئة البحرية) نتيجة المساس بحقوقها الممنوحة لها بموجب القانون كحقها في المحافظة عليها، ويشترط أن يكون الضرر الذي لحقها من أصحاب الامتياز أو تابعيهم مباشرا ومتوقعا غير احتمالي[2].

ج- العلاقة السببية:

يقصد بالعلاقة السببية وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه أصحاب الامتياز أو مستخدميهم والضرر الذي أصاب البيئة محل ممارسة صيد المرجان، فلا يكفي حدوث الضرر لقيام المسؤولية العقدية على أصحاب الامتياز، بل لابد أن يكون الضرر نتيجة للخطأ المخل بالعقد[3].

ثانيا- المسؤولية التقصيرية عن الإضرار بالبيئة:

رغم أن المساس بالوسط البحري كان نتيجة عدم الالتزام بأحد شروط الامتياز إلا أنه ونظرا لكون حماية البيئة من صميم المصالح العامة الذي يقع عبء حمايتها على المجتمع ككل والمساس بها يرتب المسؤولية المدنية والجنائية على المعتدي أو مرتكب الفعل أو النشاط[4].

---

[1] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، دط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2006، ص.311

[2] محمد صبري السعدي، المرجع نفسه، ص.315

[3] عمرو أحمد عبد المنعم دبش،"أركان المسؤولية المدنية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 4، العدد 02، 2019، ص.34

[4] عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص.423

فالمسؤولية المدنية التقصيرية تترتب على صاحب الامتياز كأي شخص اخر أضر بملكية عامة أضرارها تعود على الشعب بأكمله، كما تقوم هذه المسؤولية على مستخدمي أصحاب الامتياز وعلى كل من يمارس صيد المرجان دون امتياز وهذا عند إلحاق الضرر بالبيئة البحرية.

ولتحديد أساس المسؤولية عن الاعتداء على البيئة،ونظرا لغياب النصوص القانونية التي تحدد هذا الأساس، تم تحديدها وفقا للمسؤولية التقصيرية والتي تقوم في مختلف القوانين الوضعية على فكرة الإخلال بواجب قانوني عام، وغايتها القضاء بالتعويض للمضرور عما أصابه من ضرر والأصل في هذه المسؤولية أن الخطأ هو أساسها، وقد أورد المشرع الجزائري القاعدة العامة للمسؤولية التقصيرية في المادة 124 من القانون المدني والتي تنص على: "كلف عل أي كان يرتكبها لشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض."[1]

واستنادا إلى نص المادة يشترط لقيام المسؤولية التقصيرية توافر ثلاثة أركان: الخطأ الضرر، العلاقة السببية، وسيتم إسقاط هذه الأركان على الفعل الذي وقع على البيئة مكان ممارسة صيد المرجان.

أ- الخطأ الموجب للمسؤولية التقصيرية:

هو الانحراف عن السلوك العادي المألوف وما يقتديه من يقظة وتبصر، حيث ينحرف المعتدي ويباشر الأعمال المحظورة قانونا،[2] فالإخلال بحماية البيئة محل الصيد يعد خطأ وانحرافا قام به الفاعل عن واجب حمايتها، وعدم الإضرار بها.

ب-الضرر:

[1] الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر1975، المتمم بموجب القانون رقم 10/05، المؤرخ في 20 جوان 2005، جر، عدد 44 المؤرخة في 26 جوان 2005

[2] عمر وأحمد عبد المنعم دبش، المرجع السابق، ص.26

وهو الأذى الذي يصيب البيئة ذاتها أو بمكونات محددة من عناصرها غير المملوكة لأحد، والذي قد يكون كما في صيد المرجان هو الأذى الذي لحق بالنباتات والحيوانات البحرية،والقانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، قد تضمن تحديدا للضرر الايكولوجي من خلال بيان أن:" التلوث هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والأرض والممتلكات الجماعية."

وحتى يقبل الضرر التعويض لابد أن يكون محققا، حالا، أي وقع فعلا، بيد أنه قد يكون محتملا، ومع ذلك يقبل التعويض عنه إذا كان محقق الوقوع في المستقبل، وأن يكون ضررا شخصيا، وأن يكون مباشرا، أي يكون نتيجة طبيعية لنشاط المسؤول.[1]

هذا في القواعد العامة التي يصعب تطبيقها على الضرر البيئي الذي نادرا ما يكون ضررا شخصيا مباشرا ومحقق الوقوع، بل نجده ينفرد بخصائص وطبيعة ذاتية تميزه عن الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة، وهذا راجع إلى تعدد مصادر الضرر البيئي وخصوصية العناصر البيئية محل التعويض،فضلا عن الطابع التدريجي التراكمي لهذا الضرر.[2]

ج-العلاقة السببية:

هي الرابطة بين الأعمال الواقعة على البيئة والضرر الذي لحق بها، حيث يجب أن يكون الضرر نتيجة للخطأ الذي قام به أحد المستفيدين من امتياز صيد المرجان أو المستخدمين كالربان او الغواص، أو شخص آخر غيرهم.

[1]محمد رحموني، آليات تعويض الاضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مجمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2016، ص.14

[2]محمد رحموني، المرجع السابق، ص.15

الفرع الثاني: الدعوى المدنية

الدعوى المدنية أو دعوى التعويض هي وسيلة المطالبة بالتعويض، وهدفها جبر الضرر، سواء أكان ناتجا عن خطأ عقدي، أو خطأ تقصيري.[1]

والأصل أن هذه الدعوى لا تختص بنظرها سوى المحاكم المدنية ومع ذلك إذا كان الفعل الضار يكون جريمة فقد أجاز القانون استثناء لمن لحقه ضرر من الجريمة، أن يرفع دعواه المدنية أمام المحاكم الجزائية لتفصل فيها مع الدعوى العمومية.

ولممارسة دعوى المدنية يتعين تحديد أطراف الدعوى والجهة القضائية المختصة.

أولا- الجهة القضائية المختصة:

تتحدد الجهة القضائية المختصة بنظر دعوى التعويض عن الاضرار البيئية بمعرفة الاختصاص الإقليمي والاختصاص النوعي.

وفي الأصل ووفقا للقانون الجزائري، يتحدد لاختصاص الإقليمي بحسب أحكام المادة 37 ق إ م إ حيث يؤول الاختصاص الإقليمي للنظر في الدعوى المدنية المتعلقة بالتعويض عن الضرر البيئي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه.

أو يعود الاختصاص للجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها فعلا لاعتداء وفقا لنص المادة 39 فقرة 2 من ق ا م ا التي تنص على أنه:"... في مواد تعويض الضرر عن جناية، جنحة، أو مخالفة، أو فعل تقصيري، أو دعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار..."[2]

وأما بخصوص الاختصاص النوعي فيمكن إثارة موضوع النزاع البيئي أمام القضاء المدني للادعاء بإصلاح الأضرار الناشئة عن نشاط مشروع أو غير مشروع يضر بصورة

---

[1] محمد هشام فريجه، المجني عليه ودعوى جبر الضرر في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 2، العدد،2018، ص.123

[2] ليندا محاد، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، اطروحة دكتورا، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون، الجزائر،2014، ص.196.

مباشرة أو غير مباشرة بالمصالح الخاصة للفرد أو يلحق أضرارا بالوسط الطبيعي، وفي صيد المرجان فإن الضرر يمس بالبيئة البحرية، وفي الغالب يقع من شخص يخضع للقانون البحري، فدعوى التعويض يختص بها القسم البحري.

ثانيا-أطراف الدعوى:

يتمثل أطراف الدعوى في المدعي والمدعى عليه.

وفي الأصل يكون المضرور هو من له الحق في رفع الدعوى المسؤولية،ولكن لما يكون المضرور هو البيئة فلغيرها إقامة الدعوى المدنية ومنه فإن المدعي قد يكون:الجمعيات التي يمكنها رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية في المسائل ذات الصلة بالبيئة فقد أجاز المشرع من خلال القانون رقم 03-10 في المادة 36 منه لها رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، كما نصت المادة 37 من نفس القانون على أنه:"يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشمل هذه الوقائع مخالفة الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث."[1]

وبالإضافة للجمعيات يمكن للهيئات الممثلة للدولة، رفع دعاوى عن أي ضرر يصيب البيئة أو أحد مكوناتها الأساسية، ومن بين هذه الهيئات إدارة الصيد بالبحري التي منحت هذا الحق بموجب المادة 71 من القانون رقم 11/01المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

وأما المدعى عليه، في صيد المرجان فيكون صاحب الامتياز، سواء قام بفعل الاعتداء هو أو أحد التابعين له هذا بالنسبة للمسؤولية العقدية،أما في المسؤولية التقصيرية

[1] محمد بوطي،الحسين حريزي، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2020، ص.70

عن الإضرار بالبيئة فبالإضافة لصاحب الامتياز يكون المدعى عليه أحد مستخدمي صاحب الامتياز، ويمكن أن يكون أيضا من الأشخاص الذين يمارسون الصيد دون امتياز.

الفرع الثالث: أثار دعوى التعويض

قد يترتب عن الدعوى المدنية التعويض، والذي قد يكون عينيا أو نقديا.

أولا –التعويض العيني عن الضرر البيئي:

يقصد بالتعويض العيني الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر وهذا النوع من التعويض هو الأفضل من الناحية النظرية في مجال الأضرار البيئية، لأنه يعمل على محو الضرر تماما وذلك بإلزام المتسبب فيه بإزالته، وعلى نفقته خلال مدة معينة.

ولقد نص القانون المدني الجزائري على هذا النوع من التعويض في المادة164 ق م ج والتي تنص على:" يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180 و181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا، متى كان ذلك ممكنا."، كما أكد المشرع الجزائري على إعادة الحال إلى ما كانت عليه في القانون رقم 03/10 المتعلق بحماية البيئة، وإذا كان التعويض العيني يهدف إلى إرجاع الحال لما كان عليه، فإن ذلك صعب التنفيذ في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ذات الطبيعة الخاصة، لذا يكون التعويض النقدي هو الحل الوحيد للتعويض عن هذه الأضرار بصورة كلية أو جزئية. [1]

ثانيا– التعويض النقدي عن الضرر البيئي

أما التعويض النقدي على الضرر البيئي فيعرف بأنه محاولة وضع المضرور في مركز معادل لما كان عليه قبل حدوث الضرر، وهو نوع من التعويض بمقابل، ويلجأ القاضي إليه في الحالات التي يتعذر فيها إعادة الحال إلى ما كانت عليه من قبل، فلو أدى

[1]خالد بالجيلالي، "المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد 02، 2015، ص.352

الاعتداء على النباتات والحيوانات التي تعيش في الشعاب المرجانية محل الامتياز، إلى هلاكها فإن إعادة الحال لما كانت عليه مستحيلة، لذا لا يجد القاضي أمامه إلا الحكم بالتعويض النقدي.[1]

ويغطي التعويض المالي كافة الأضرار الحاصلة للموارد الطبيعية والمؤثرة على خصائصها ويشمل المبالغ اللازمة لإصلاح ما أصاب البيئة من ضرر وتدمير وإتلاف وخسارة، بسبب الاستعمال غير العقلاني بالإضافة إلى المصروفات اللازمة لتقدير هذه الأضرار ومصاريف تنفيذ الإجراءات اللازمة.[2]

المطلب الثاني: الرقابة الجزائية على صيد المرجان

يمكن للمسؤولية الجزائية أن تحقق الحماية التي تعجز عنها القواعد الإدارية والمدنية لذا أفرد القانون 08/15 المعدل والمتمم للقانون رقم 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، وعلى خلاف قوانين الصيد السابقة لحماية صيد المرجان جزائيا مجموعة من المواد المقررة للعقوبات المسلطة على مرتكبي الجرائم الماسة به، وسيتم التعرف على هذه الجرائم ومقترفيها والجزاءات الموقعة عليهم في الفرع الأول، بالإضافة إلى هذه الجرائم يمكن أن يتعرض المرجان للتهريب عند نقله وحيازته دون وثيقة تتبع مساره ودون رخصة تنقل، وسيتم التفصيل في هذه الجريمة في الفرع الثاني والمعنون جريمة تهريب المرجان.

الفرع الأول: جرائم صيد المرجان المنصوص عليها في القانون 08/15

يتعرض صيد المرجان لعدة جرائم وللتعبير عنها استعمل المشرع مصطلح مخالفة كما أنه لم يتطرق لهذه المخالفات بصورة مباشرة بل ذكر الأفعال المكونة لهافي سياق النص

[1] مريم ملعب، "جريمة تلويث البيئة والية مكافحتها، دراسة في إطار التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2018، ص.631

[2] حبيب بلقنيشي، فاطمة الزهراء حاج شعيب،"المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوثالبيئة"، مجلة الفقه القانوني والسياسي، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، المجلد 01،العدد 01، 2019، ص.189

على الجزاءات المقررة لها، وفيما يأتي سيتم التطرق لهذه الجرائم من خلال أركانها معاينتها ومتابعتها، وكذا العقوبات المقررة لها.

أولا– أركان الجرائم الماسة بصيد المرجان:

كأية جريمة من الجرائم يستلزم لتحقق مخالفات صيد المرجان توافر أركان ثلاثة الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي.

أ– الركن الشرعي:

الركن الشرعي: هو الصفة غير المشروعة للفعل، والمعيار الفاصل بين ما هو مباح وما هو منهي عنه تحت طائلة الجزاء، وتبعا لذلك فلا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون[1]، ولقد تم اضفاء الصفة الغير مشروعة على الأفعال التي تمس بصيد المرجان، بموجب المواد من 102 مكرر 01 إلى 102 مكرر 07 من القانون رقم 08/15 السالف الذكر.

ب– الركن المادي:

الركن المادي: هو الفعل أو العمل المعبر عن النية الجنائية أو الخطأ الجزائي،وهو المعبر عن ماديات الجريمة أي كل ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية ملموسة تلمسها الحواس، ويختلف من جريمة إلى أخرى، ويقوم على ثلاثة عناصر، سلوك إجرامي ونتيجة إجرامية، وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، ومخالفات تشريع الصيد البحري كغيرها من الجرائم يقوم ركنها المادي على هذه العناصر.[2]

والأفعال المجرمة بموجب القانون 08/15 المعدل والمتمم للقانون رقم 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، والمشكلة للفعل المادي هي: صيد المرجان بدون امتيازممارسة صيد المرجان دون مسك سجل خاص بالغوص، ودون ملء التصريح الموجز

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 18، دار هومة، الجزائر، 2019، ص.65

[2] مخمد احمد المنشاوي، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية دراسة مقارنة، ط 01، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 2014، ص.123

الخاص بالمرجان المصطاد، ودون احترام الحصة السنوية المرخص،كما يشكل تصدير المرجان الخام أو شبه المصنع أو حيازة مرجان خام أو شبه مصنع ونقله دون السند الذي يبرر الحيازة القانونية والتتبع الخاص الفعل المادي، وكذلك ممارسة الأجانب لصيد المرجان بصفة غير قانونية في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، أو معاودتهم لهذه المخالفة.

ج-الركن المعنوي

الركن المعنوي: هو العلاقة التي تربط الفعل المادي بالفاعلويتمثل في النية الداخلية التي يضمرها الجاني في نفسه أو في الخطأ أو الإهمال.[1]

ولقيام الركن المعنوي يجب تحقق القصد الجنائي العام وهو علم الجاني بأركان الجريمة واتجاه إرادته إلى القيام بأفعالها، وبالنسبة لمخالفات صيد المرجان فالمواد التي تنص على العقوبات المقررة لها جاءت خالية من عبارات تدل على القصد الجنائي مثل عمدا،الأمر الذي يبين أنها من الجرائم الشكلية والمسؤولية فيها تقع بمجرد وقوع الفعل، ويستثنى من هذا عود الأجنبي لممارسة الصيد بصورة غير قانونية، لأن عوده يدل على القصد الجنائي لعلمه بالمخالفة واتجاه إرادته للقيام بها.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.124

ثانيا- البحث ومعاينة مخالفات صيد المرجان:

لقد خول المشرع الجزائري لأشخاص بعينهم معاينة مخالفات صيد المرجان، والذين تتوج معاينتهم بتحرير محضر، حيث يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات صيد المرجان كل قادة سفن القوات البحرية، أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل.[1] ومفتشو الصيد[2]، وضباط الشرطة القضائية،[3] ويقوم هؤلاء الأشخاص بالبحث عن المعلومات وكل ما يتعلق بالمخالفات وجمعها، وكذا البحث والتحري عن الأشخاص الذين لهم صلة بها وهذا لإثبات كل ما يتعلق بماديات الجريمة، ومن أجل إعطاء صورة واضحة عنها،[4] وأثناء المعاينة على

[1] انظر المادة 62 من القانون رقم 11/01، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

[2] ويضم سلك مفتشو الصيد البحري أربع رتب: مفتش، مفتش رئيسي، مفتش قسم، مفتش قسم رئيس. ويكلف المفتشين في الصيد البحري وتربية المائيات بالبحث ومعاينة مخالفات التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الصيد البحري وتربية المائيات واتخاد كل الإجراءات التحفظية المقررة في هذا المجال عند الاقتضاء. والسهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات، وتنفيذ تدابير متابعة المراقبة الإحصائية لمنتوجات الصيد البحري وتربية المائيات، والسير الحسن للمراقبة الصحية بالاتصال مع المصالح المختصة وضمان تطبيق التنظيم المتعلق بتداول منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات ونقلها وتخزينها، واحترام تطبيق معايير أمن السفن بالاتصال مع المصالح المختصة. ومعاينة نشاطات مؤسسات الصيد البحري وتربية المائيات ومراقبتها. والمشاركة في التفتيش والمراقبة اللذين يتمان في البحر بالتعاون مع المصالح المختصة وفي التحقيقات حول الحوادث التي تقع على اليابسة أو في البحر فيما يخص نشاطاتالصيد البحري وتربية المائيات، وفي إعداد برامج التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات حسب اختصاصهم، وفي التعليم والتكوين والتدريب حسب مجال اختصاصهم على مستوى مؤسسات التكوين التابعة للوزارة المكلفة بالصيد البحري.

[3] ويتمتع بصفة الضبطية القضائيةكل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظو ضباط الشرطة للأمن الوطني، ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضو ثلاث سنوات على الأقل في هذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة، ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الوطني، الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل

[4] على شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 03، دار هومة، الجزائر، 2017، ص.18.

الأعوان المحررين للمحاضر أن يقوموا بحجز منتوجات وآلات الصيد المعنية بالمخالفة، ويمكنهم الاستعانة بالقوة العمومية عند متابعة ومعاينة المخالفات وكذا الحجز.[1]

وتتبع معاينة مخالفات صيد المرجان والحجز المنطوق به بتحرير محضر يبين فيه العون المحرر بدقة الوقائع التي عاين وجودها والتصريحات التي تلقاها وكذا منتوجات الصيد والآلات آلتي تم النطق بحجزها.[2]

ثم يقوم العون أو الأعوان المحررين ومرتكب أو مرتكبو المخالفة بتوقيع المحاضر التي تكون دليلا حتى يثبت العكس ولا تخضع للتأكيد، وفي حالة رفض مرتكب أو مرتكبي المخالفة التوقيع تتم الإشارة إلى ذلك في المحضر.

وترسل المحاضر إلى وكيل الجمهورية للجهة القضائية المختصة إقليميا، كما توجه نسخة منها إلى السلطة المكلفة بالصيد البحري.

وإذا كان هناك حجز على العون المحرر المحضر أن ينقل الآلات المحجوزة ويودعها في مكان آمن، وإذا تعذر عليه ذلك يوكل مؤقتا صاحب السفينة التي استعملت في ارتكاب المخالفة حارسا عليها، إلى حين اتخاذ التدابير اللازمة والفورية لنقل الأشياء المحجوزة بالوسائل الأكثر ملاءمة.[3]

وتبلغ مصاريف المحتملة والمترتبة على النقل إلى الجهة القضائية المختصة، وفي حالة النطق بمصادرة الآلات المحظورة يتحمل مرتكب المخالفة مصاريف النقل والاتلاف وإذا نطقت الجهة القضائية المختصة بإتلاف الآلات المحظورة والمحجوزة ينفذ الإتلاف بناء على قرار من إدارة الصيد البحري المختصة وتحت مراقبتها، وعندما لا تمكن الوسائل

[1] أنظر المادتين 64 و65 من القانون رقم 11/01، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات

[2] سامية عباس، "دور الحماية الجزائية للصيد البحري في ترقية الاقتصاد الوطني"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص.470

[3] انظر المادة 68 منالقانون رقم 11/01، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات

الموضوعة تحت تصرف هذه الإدارة من القيام بعملية الاتلاف، يمكنها اللجوء إلى الهيئات المتخصصة في هذا المجال.[1]

ثالثا-متابعة جرائم صيد المرجان:

الدعوى الجزائية هي الآلية التي تتم بها متابعة مخالفات صيد المرجان، ويقصد بها الطلب الموجه من الدولة (النيابة العامة) إلى القضاء لإقرار حقها في العقاب قبل متهم معين عن طريق إثبات وقوع الجريمة ونسبتها لهذا المتهم والهدف منها هو الدفاع عن المجتمع وحماية مصالحه.[2]

وسيتم التعرف على المتابعة الخاصة بمخالفات صيد المرجان من خلال أطراف الدعوى والجهة القضائية المختصة.

أ-أطراف الدعوى العمومية:

يتمثل أطراف الدعوى في المدعي والمدعى عليه، والمدعي كأصل عام هو النيابة العامة التي تختص دون غيرها برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الحالات التي نص عليه القانون.

كما يمكن أن يكون المدعي هوالمتضرر من الجريمة سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا والذي يملك سلطة تحريك الدعوى العمومية عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني والادعاء المدني هو قيام الشخص المضرور من جناية أو جنحة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق شكوى أمام قاضي التحقيق من أجل التأسيس كطرف مدني والمطالبة

[1] انظر المادة 69 من القانون رقم 11/01، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط 10، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016، ص.215

بالتعويضات عن الأضرار الناجمة عن الجريمة، وذلك بعد تسديد رسوم الدعوى التي يستثنى من دفعها الإدارات العمومية وهذا وفقا للمادتين 02 و72 ق إ ج ج.[1]

وللمدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية التدخل في الدعوى في أية حالة كانت عليها ولا يكون طرفا فيها إلا إذا رفع الدعوى المدنية بالتبعية ضد المتهم.[2]

وحسب المادة 71 من القانون رقم 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، فإن إدارة الصيد البحري المختصة تؤسس نفسها طرفا مدنيا وتطالب باسم الدولة بالتعويض في حالة حدوث أضرار بفعل مخالفات صيد المرجان.[3]

وأما المدعى عليه فهو المتهم أي الطرف الذي توجه اليه الدعوى، والخصم الإجرائي الذي يوجه له الاتهام منذ تحريك الدعوى.[4]

ويمكن القول بأن المتهم هو كل شخص تدعي النيابة العامة أو المدعي المدني بوجود دلائل تشير على نسبة الجريمة إليه باعتباره فاعلا أصليا او شريكا او محرضا عليها، وتتم مواجهته أمام القضاء للفصل في مدى مسؤوليته والحكم عليه بالبراءة أو بالإدانة.[5]

وفي صيد المرجان قد يكون المتهم: الشخص الممارس للصيد دون امتياز، الممارس لصيد المرجاندون مسك سجل خاص بالغوص، ودون ملء تصريح موجز خاص بالمرجان المصطاد، ودون احترام الحصة السنوية المرخص بها، بالإضافة إلى الحائز والناقل للمرجان الخام أو شبه المصنع دون وثيقة تتبع المسار، والمصدر للمرجان الخام أو شبه المصنع والأجنبي الممارس لصيد المرجان بصفة غير قانونية في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.

---

[1] عقيلة عريوة، آليات تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2019، ص ص.24-27

[2] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص.280

[3] سامية عباس، المرجع السابق، ص.471

[4] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص.268

[5] علي شملال، المرجع السابق، ص.124

ب- المحكمة المختصة بنظر مخالفات صيد المرجان:

حسب المادة 70 من القانون رقم 11/01 السابق الذكر وككل مخالفات الصيد البحري تباشر متابعة مخالفات صيد المرجان المنصوص عليها في القانون رقم 08/15 المعدل المتمم للقانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، أمام الجهة القضائية المختصة التي تمت معاينتها فيها أو أمام الجهة القضائية التي يتبعها ميناء تجهيز السفينة.

رابعا- العقوبات المطبقة على مخالفات صيد المرجان:

تتقرر العقوبات كجزاء ضد من أرتكب الجريمة لإيلامه بهدف تقويمه وردع غيره من محاكاته، والجرائم الماسة بصيد المرجان التي جاء النص عليها في القانون رقم 08/15 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان، كغيرها من الجرائم رصدت لها مجموعة من العقوبات تتنوع بين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، حيث تكون العقوبات الأصلية الجزاء الأساسي للجريمة وتتضمن عقوبة الحبس السالبة للحرية وعقوبة الغرامة الماسة بأموال المخالف.

وأما العقوبات التكميلية التي تضاف إلى العقوبات الأصلية والتي لا توقع منفردة على مرتكب الجريمة فتشمل المصادرة والتي عرفتها المادة 15 من ق ع ج بأنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال او مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء[1]. والاتلاف الذي يعني هلاك الشيء أي إعدامه والقضاء عليه، ويتحقق الاتلاف بطرق شتى كالإحراق والتمزيق الكامل.

ولقد قررت هذه العقوبات وحسب كل جريمة كما يلي:

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.340

– ممارسة صيد المرجان بدون امتياز يعاقب عليها بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنة واحدة (01) وبغرامة من عشرة ملايين (000 000 10) د ج إلى عشرين مليون (000 000 20) دج.[1]

– ممارسة صيد المرجان دون مسك سجل خاص بالغوص، و دون ملء تصريح موجز خاص بالمرجان المصطاد، دون احترام الحصة السنوية المرخص بها يعاقب على هذه المخالفات بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة من عشرة ملايين (000 000 10)دينار جزائري إلى عشرين مليون(000 000 20) دينار جزائري.

– تصدير المرجان الخام أو شبه المصنع يعاقب عليه بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من عشرة ملايين (000 000 10) د ج إلى عشرين مليون (000 000 20) د ج، مع مصادرة المنتوج.

– حيازة مرجان خام أو شبه مصنع ونقله دون وثيقة تتبع المسار: يعاقب عليها بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من عشرة ملايين (000 000 10) دينار جزائري إلى عشرين مليون (000 000 20) د ج، بالإضافة إلى مصادرة المنتوج.

وبالإضافة إلى هذه العقوبات وبالنسبة لكل المخالفات السابقة يتم حجز السفينة وآلة الصيد وكذا سحب دفتر الملاحة البحرية من ربان السفينة وشطبه من سجل رجال البحر.

– ممارسة الأجانب لصيد المرجان بصفة غير قانونية في المياه الخاضعة للقضاء الجزائريعاقب عليها بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من عشرة ملايين(000 000 10) دينار جزائري إلى عشرين مليون (000 000 20) د ج، مع حجز السفينة ومصادرة المعدات الموجودة على متنها أو المحظورة والمرجان المصطاد وكذا إتلاف المعدات المحظورة، عند الاقتضاء.

[1] المادة 102مكرر 1، من القانون رقم 08/15، المعدل والمتمم للقانون رقم 11/01، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات

-عود الأجانب لممارسة صيد المرجان بصفة غير قانونية في المياه الخاضعة للقضاء الوطني يعاقب عليه، بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة من ثلاثين مليون (000 000 30) دج إلى ستين مليون (000 000 60) دج، علاوة على مصادرة السفينة التي ارتكبت بواسطتها المخالفة.[1]

وللإشارة يقصد بالعود الوصف القانوني الذي يلحق الشخص الذي يرجع للإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق بات ضمن الشروط التي حددها القانون، وهو من الظروف التي تؤدي إلى تشديد العقوبة.[2]

وما يلاحظ على العقوبات المسلطة على هذه المخالفات وحسب قانون العقوبات الجزائري أنها تمثل عقوبات جنحية، وأن المشرع قد تشدد في العقوبة المالية.

الفرع الثاني: تهريب المرجان

فضلا عن الجرائم السابقة الذكر يمكن أن يتعرض المرجان لجريمة التهريب، التي تعتبر ظاهرة خطيرة تهدد الاقتصاد العالمي والوطني، كما تشكل جوهر المنازعات الجمركية، وسيتم فيما يلي التطرق لهذه الجريمة وأركانها المكونة لها ومتابعتها ومعاينتها والعقوبات المقررة لها.

أولا- جريمة تهريب المرجان وأركانها:

يخضع تنقل بعض البضائع داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي إلى استصدار رخصة مكتوبة من إدارة الجمارك أو إدارة الضرائب، حسب الحالة، تدعى رخصة التنقل[3]وتحدد قائمة هذه البضائع عن طريق قرار وزاري، و بتفحص الملحق بالقرار المؤرخ

---

[1]انظر المواد من 102 مكرر03 – 102مكرر07 من القانون رقم 08/15، المعدل والمتمم للقانون رقم 11/01، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص.377

[3]ايمان بن فسيح، الإطار القانوني لجرائم التهريب الجمركي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2016، ص.13

في 16 جويلية 2019 المحدد لقائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي[1]، كان المرجان من بين هذه البضائع هذا من جهة، ومن جهة أخرى واستنادا لنص المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 231/15 السالف الذكر، والتي جاء فيها:" تخضع حيازة ونقل المرجان الخام ونصف المصنع لترخيص مسبق عبر مجموع التراب الوطني بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها فيما يتعلق بالبضائع الحساسة للغش."

من المادة يمكن استخلاص أن المنظم أعتبر المرجان كذلك من بين البضائع الحساسة للغش انطلاقا من كونه من البضائع الأكثر عرضة للتهريب،لذا خص بحماية أكبر حيث تخضع حيازتها وتنقلها عبر كامل الإقليم الجمركي إلى إجراءات مراقبة مشددة، تتمثل في تقديم وبناء على طلب من الأعوان المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك الوثائق التي تثبت الحالة القانونية لهذه البضائع إزاء القوانين والأنظمة التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها.[2]

وجريمة تهريب المرجان تقوم على نفس الأركان المذكورة سابقا، حيث يقصد بالركن الشرعي في جرائم التهريب وجود نص قانوني يعاقب على الفعل فالمصدر الشرعي في جرائم التهريب الجمركي ينقسم بين قانون الجمارك 07/79 المعدل والمتمم والأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.[3]

وأما الركن المادي فيتكون من ثلاثة عناصر هي:النشاط المادي في الجريمة الذي يتمثل أساسا في عدم الحصول على رخصة تنقل خرقا لأحكام المادة 220 ق ج، بالإضافة إلى مخالفة أحكام المواد 221 و222 و223 و225 و226 من قانون الجمارك.

---

[1]قرار مؤرخ في 16 جويلية 2019، يحدد لقائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي، ج ر، عدد 22، المؤرخة في 19 أوت 2019

[2]ايمان بن فسيح، المرجع السابق، ص.19

[3] بلقاسم بودالي، ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011، ص ص.68-69

ومحل السلوك المادي للجريمة وهو البضاعة أي المرجان، والعنصر المكاني لجريمة التهريب الجمركي الضروري لاستكمال الركن المادي، ويتمثل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي فيما يخص رخصة تنقل المرجان، والإقليم الجمركي على اعتبار أن المرجان من البضائع الحساسة للغش، وهذا العنصر له أهمية كبرى في الجرائم الجمركية، لأنه يحدد نطاق عمل مصالح الجمارك.[1]

وأما الركن المعنوي ففي القانون الجمركي الجزائري كقاعدة عامة لا يعد شرطا ضروريا لقيام جريمة التهريب،لافتراض المشرع قيام المسؤولية الجنائية للمتهم من مجرد ارتكابه للفعل المادي للجريمة، وقد نصت المادة 281 من قانون الجمارك " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم "، مما يتبين أن توافر القصد الجنائي غير ضروري لتقرير المسؤولية، التي تقوم بغض النظر عما إذا كان المتهم قد تعمد ارتكاب الفعل أو قام بذلك عن مجرد إهمال أو عدم احتياط،إلا أن القانون المتعلق بمكافحة التهريب قد أضفى وصف الجناية على أعمال التهريب في حالة تهريب الأسلحة وفي التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية والجناية تقتضي بالضرورة توافر قصد جنائي.[2]

ثانيا–معاينة والبحث عن جريمة تهريب المرجان:

كغيرها من الجرائم الجمركية يتم البحث عن جريمة تهريب المرجان عن طريق إجراء الحجز والتحقيق الجمركيين بحيث يقوم الأعوان الذين اكتشفوا الجريمة بتحرير محضر بالنتائج التي انتهت إليها هذه الإجراءات ويسمى المحضر في حالة الحجز بمحضر الحجز وفي حالة التحقيق بمحضر المعاينة، كما يمكن إثباتها بطرق قانونية أخرى حسب المادة 258 من ق ج التي صرحت على إمكانية إثبات الجرائم الجمركية بكافة الطرق القانونية،

[1] خيرة بوعمران، التهريب الجمركي على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس،201، ص.97

[2]لامية شعبان، جرائم التهريب في التشريع الجزائري، مجلة الميزان، المركز الجامعي النعامة، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، 2017، ص.341

ويقوم بإجراء الحجز الجمركي أعوان مؤهلون نصت عليهم المادة 241 ق ج [1]كما نصت المادة 32 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهرب على الأشخاص المؤهلين لإثبات الجرائم الجمركية دون تخصيص لإجراءات الحجز، أما أجراء التحقيق فيختص به أعوان الجمارك دون غيرهم[2].

ثالثا- متابعة جريمة تهريب المرجان:

تتم متابعة جرائم التهريب عن طريق دعويين دعوى عمومية ودعوى جبائية، حيث تحرك وتباشر النيابة العامة الدعوى العمومية.

وأما الدعوى الجبائية فتحركها وتباشرها إدارة الجمارك، كما يمكن للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، وتكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها،وهذا استنادا لنص المادة 259 من قانون الجمارك، الذي لم يعرف الدعوى الجبائية غير أنه يستشف من استقراء المادة 527 من قانون الجمارك الجزائري أنها دعوى تهدف إلى قمع الجرائم الجمركية وإلى تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية.

وأما المحكمة العليا فقد عرفت الدعوى الجبائية في أحد قراراتها بأنها دعوى للمطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة والمصادرة.[3]

رابعا- العقوبات المقررة لجريمة تهريب المرجان:

[1]الأعوان المؤهلون بالحجز الجمركي نصت عليهم المادة 241 ق ج وهم: أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها، المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش

[2] يزيد مسعي، جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، الجزائر، 2019، ص ص.55-71

[3] كمال بوعموشة، معاينة الجريمة الجمركية ومتابعتها، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2019، ص ص.105-106

تنقسم عقوبات التهريب إلى عقوبات تخص الشخص الطبيعي وأخرى تخص الشخص المعنوي، وتشمل عقوبات الشخص الطبيعي عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية،وتتمثل العقوبات الأصلية في: الحبس من سنة (01) إلى خمس سنوات،مصادرة البضائع محل التهريب،دفع غرامة تساوي خمس (05) مرات قيمة البضاعة المصادرة. ويمكن أن تشدد العقوبة في عدة حالات مثلا عند ارتكاب فعل التهريب من طرف ثلاثة (03) أشخاص أو أكثر، لتصبح الحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات،مصادرة البضائع محل التهريب،دفع غرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

وأما العقوبات التكميلية فنصت عليها المادة 19 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ومنها تحديد الإقامة، المنع من الإقامة،المنع من مزاولة المهنة.

وأما الشخص المعنوي فيعاقب بموجب المادة 24 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب الذي قامت مسؤوليته الجزائية بدفع غرامة قيمتها تساوي ثلاث (03) مرات الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي أرتكب نفس الأفعال، وإذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي الذي أرتكب نقس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50.000.000 دج و250.000.000 دج[1].

[1] عمارة عمارة، الحماية الجزائية للمال العام في أطار الجرائم المستحدثة في القانون الجزائري، أطروحة دكتورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2021، ص ص.264-268

خاتمة

تمحور موضوع هذه الدراسة حول النظام القانوني لصيد المرجان في الجزائر فالمرجان مورد من الموارد البيولوجية البحرية الذي خصه المشرع الجزائري بمجموعة من النصوص القانونية لأهميته الاقتصادية والبيئية، ولقد قيد المشرع صيد المرجان بشروط عامة تنطبق على كل أنشطة الصيد البحري لاعتباره من بينها، بالإضافة إلى شروط خاصة به، كما أخضع صيد المرجان لجملة من الإجراءات لمنح امتياز استغلاله.

وللمحافظة على مورد المرجان خص بحماية قانونية تظهر من خلال الرقابة القانونية الإدارية والقضائية على صيده.

وبعد الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

– لا يمكن ممارسة صيد المرجان إلا عن طريق الامتياز، وعن طريق أشخاص طبيعية جزائرية أو معنوية خاضعة للقانون الجزائري.

– يمنح الامتياز بآلية وحيدة وهي المزايدة، ولمدة لا تزيد عن 05 سنوات، والتي توافق مدة فتح مناطق استغلاله والتي تغلق بعدها لإراحتها لمدة لا تقل عن 20 سنة.

–للمشاركة في مزايدة المرجان يتعين على من يريد الاشتراك إيداع ملفه مباشرة لدى مقر الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات المختصة إقليميا، يوم العمل الأخير الذي يسبق عملية الفرز وقبل غلق المكاتب.

– تفتح وتقيم العروض لجنة المزايدة التي أنشئت خصيصا لهدا الغرض.

– تتكاثف جهود عدة إدارات لمنح امتياز صيد المرجان، لجنة المزايدة برئاسة الوالي

والوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات،ومديرية أملاك الدولة ومديرية الصيد البحري.

–يخصص أصحاب الامتياز 70 بالمائة من المرجان لبيعه لوكالة أجنيور.

– تهدف الرقابة القضائية المدنية إلى جبر الضرر الناتج عن المساس بالبيئة البحرية.

– وتهدف الرقابة الجزائية إلى قمع المخالفات التي جاء بها القانون 08/15 المرتكبة من الوطنيين أو الأجانب، بالإضافة إلى قمع جريمة التهريب التي تكاد تؤدي إلى استنزاف المرجان رغم حظر صيده، وتصديره في شكله الخام والنصف مصنع.

وانطلاقا من النتائج السابقة، يمكن تقديم التوصيات التالية:

–مراجعة أسلوب المزايدة التي يخدم مصالح أصحاب الأموال أكثر من المهنيين البسطاء الأمر الذي يجعل المرجان عرضة للصيد الغير شرعي.

– منح الامتياز على أساس شرط الجنسية الجزائرية، رغم أن من بين الأسباب التي جعلت المشرع يعمد إلى ذلك خلق فرص للعمل وتقليل نسبة البطالة، إلا أنه ونظرا لنقص خبرة الجزائريين في هذا المجال كان من الأولى فتح المجال للعنصر الأجنبي شخصا طبيعيا ومعنويا بدل انتظار مساهمته في رأسمال أحد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري، وهذا للاستفادة من التقدم الثكنولوجي والخبرة في هذا الميدان،وللمحافظة على المرجان من عمليات الصيد التي يمكن أن تنجز بطريقة تضر به.

– تشديد الرقابة القانونية على صيد المرجان ومتابعتها لأن عمليات التهريب المتكررة تدل على عدم نجاعة الرقابة الحالية في ردع المخالفين.

– مراجعة تاريخ إيداع عروض المزايدة، لإن قصر الإيداع على آخر يوم في العرض من شأنه ان يؤدي إلى تفويت الفرصة عل الكثير من الراغبين في المشاركة، رغم أن المشرع قد يكون يهدف من وراء ذلك إلى المحافظة على سرية العطاءات.

– مراجعة المواد التي تنص على فتح العروض وتقييمها خاصة تلك التي تخص اللجنة المكلفة بذلك لوجود تناقض بين مهام لجنة مزايدة استغلال المرجان وهذه المواد التي مرة تنص على اللجنة ومرة تنص على اللجان.

– مراجعة جبر أصحاب الامتياز على تخصيص 70% من المرجان المصطاد، أو كله في حال لم يكونوا حرفين أو محولين، لبيعه لوكالة آجينور، لأن هذا الأمر يفتح الباب للتصريح بكميات أقل من الكميات المصطادة، والعمل على تصريفه بطرق غير مشروعة بحثا على الربح، مما يؤدي إلى استنزاف المناطق المفتوحة لصيد المرجان.

– تحديد بدقة مهام كل إدارة لها دور في صيد المرجان في النصوص المنظمة له، منعا لأي لبس مثلا في تحديد الجهة المانحة للامتياز.

– إعادة تنظيم الرقابة المدنية على صيد المرجان، وبيان نوع المسؤولية التي توجب التعويض.

– زيادة حجم المناطق المرجانية المحمية لضمان استمرارية وجود هذا المورد البحري. – القيام بحملات توعية وتحسيس بأهمية الشعاب المرجانية التي تشكل مكان لعيش مئات الأنواع من الكائنات البحرية، خاصة الأسماك التي تمثل مصدرا للغذاء.

– استعادة نمو المرجان باستعمال تجارب الزراعة أو الاستزراع له.

وأخيرا يجب أن يدار المرجان على اعتبار أنه من الموارد المشتركة والمتجددة في إطار التنمية المستدامة، حيث أن زيادة جهد صيده عن طريق منح الامتياز،يجب أن يكون في حدود ما هو متاح ومعروف من ثروة مرجانية،لخلق التوازن بين استغلاله والمحافظة عليه، وهذا نظرا للدور الذي يلعبه صيده من الناحية الاقتصادية والاجتماعية لكونه أحد محركات التنمية،وكذلك على السلطات التعجيل بالفتح الفعلي لصيده بدل استنزافه وتهريبه إلى الخارج،الأمر الذي يتسبب في إهدار هذه الثروة، والسهر على التطبيق الميداني للنصوص القانونية المنظمة لصيده ومتابعة هذا التطبيق.

قائمـــة المراجع

I-المراجع باللغة العربية

أولا–النصوص القانونية

أ–النصوص التشريعية:

1. الأمر رقم 06/70 المؤرخ في 18 يناير1970 المتضمن إحداث الوكالة الوطنية لتوزيع الذهب والمعادن الثمينة الأخرى والموافقة على قانونها الأساسي، ج ر، عدد 108، المؤرخة في 23 جانفي 1973
2. الأمررقم58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، ج. ر العدد78 المؤرخة في 30 سبتمبر1975، المتمم بموجب القانون رقم 10/05، المؤرخ في 20 جوان 2005، جر، عدد44 ،المؤرخة في 26 جوان2006
3. الأمر رقم 84/76، المتضمن التنظيم العام للصيد البحري، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، ج ر، عدد 30، المؤرخة في 13 أفريل 1977
4. القانون رقم 11/01، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المؤرخ في 03 جويلية2001، ج ر، عدد 36، المؤرخة في 08 جويلية 2001
5. القانون رقم 14/08، المؤرخ في 20 جويلية 2008، المعدل والمتمم للقانون رقم 90 /30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المؤرخ في 01 ديسمبر1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر، عدد 44، المؤرخة في 03 أوت 2008
6. القانون رقم 08/13، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر، عدد 68، المؤرخة في 31 ديسمبر 2013
7. القانون رقم 08/15، المعدل والمتمم للقانون 11/01، المتعلق بالصيد البحري، المؤرخ في 02 أفريل 2015، ج ر، عدد 18، المؤرخة في 08 أفريل 2015

ب-المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 323/95، المنظم لاستغلال الموارد المرجانية، المؤرخ في21أكتوبر 1995،ج ر، عدد 63، المؤرخة في 23 أكتوبر 1995.
2. المرسوم التنفيذي رقم 56/01 المؤرخ في 15 فيفري 2001، يتضمن توقيف صيد المرجان، ج ر، عدد 13، المؤرخة في 18 فيفري 2001
3. المرسوم التنفيذي رقم135/01المؤرخ في 22 ماي 2001 والمتضمن إنشاء مديريات الصيد البحري والموارد الصيدية بالولايات وتنظيمها وسيرها، ج. ر، عدد29، المؤرخة في 23 ماي 2001
4. المرسوم التنفيذي رقم 481/03، المؤرخ في 13 ديسمبر 2003، المحدد لشروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها، ج ر، عدد 78، المؤرخة في 14 ديسمبر 2003
5. المرسوم التنفيذي رقم 187/04، المؤرخ في 07 جويلية 2004، المتضمن قائمة الآلات المحظور استيرادها وصنعها وحيازتها وبيعها، ج ر، عدد 44، المؤرخة في 11 جويلية 2004
6. المرسوم التنفيذي رقم 86/05،المؤرخ في 05 مارس 2005، يحدد شروط ممارسة الغوص المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية، ج ر، عدد 17، المؤرخة في 06 مارس 2005
7. المرسوم التنفيذي رقم 06/ 250، المؤرخ في 09 جويلية 2006، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 187/04، المؤرخ في 07 جويلية 2004، المتضمن قائمة الآلات المحظور استيرادها وصنعها وحيازتها وبيعها، ج ر، عدد46، المؤرخة في 16 جويلية 2006
8. المرسوم التنفيذي رقم 367/06، المؤرخ في 19 أكتوبر 2006، يحدد شروط منح رخصة الصيد البحري التجاري للأسماك كثيرة الارتحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني المطبقة على السفن الأجنبية، ج ر، عدد 66، المؤرخة في 22 أكتوبر 2006

9. المرسوم التنفيذي رقم 401/07، المؤرخ في 23 ديسمبر 2007، ج ر، عدد 80، المؤرخة في 26 ديسمبر 2007 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 419/02
10. المرسوم التنفيذي رقم 373/14 المؤرخ في 23 ديسمبر 2014، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات وتنظيمها وسيرها، ج ر،عدد 76، المؤرخة في 29 ديسمبر 2014
11. المرسوم التنفيذي رقم 15/ 231، المؤرخ في26 أوت 2015،يحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان، ج ر، عدد 47، المؤرخة في 30 أوت 2015
12. المرسوم التنفيذي رقم436/21، المؤرخ في 04 نوفمبر 2021، المتضمن إنشاء المديرية الولائية للصيد البحري وتربية المائيات، ج ر، عدد 85، المؤرخة في 07 نوفمبر 2021

ج-القرارات الوزارية:

1. قرار مؤرخ في 28 نوفمبر 2002، يحدد تدخل سفن الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وكيفياته، ج ر، عدد 80، المؤرخة في 4 ديسمبر 2002
2. قرار وزاري مؤرخ في 27 جانفي 2004، يحدد المواصفات التقنية لسفن الصيد التي تنشط في مناطق الصيد البحري، ج ر، عدد 19، المؤرخة في 28 مارس 2004
3. قرار وزاري مؤرخ في 12 جوان 2005، المتعلق برخصة وترخيص الصيد البحري، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 سبتمبر 2014، يحدد شروط الالتحاق بالتكوين في الغوص لممارسة الغوص المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية وشروط التكوين وبرامج الدراسات وكذا كيفيات سير الامتحانات ومنح الشهادة، ج ر، عدد 68، المؤرخة في 23 نوفمبر 2014
4. قرار مؤرخ في 24 ديسمبر 2014، يحدد قائمة المؤسسات المؤهلة لتقديم تكوين في الغوص لممارسة الغوص المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية، ج ر، عدد 13، المؤرخة في 11 مارس 2015

5. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 جانفي2015، يحدد شروط الكفاءة البدنية المطلوبة وشروط شهادة الكفاءة الطبية للغوص في وسط ذي ضغط مرتفع وكيفيات تسليمها ومدة صلاحيتها وكذا كيفيات المتابعة الطبية للغواصين، ج ر، عدد 14، المؤرخة في 14 مارس2015
6. قرار مؤرخ في 13 جانفي 2016، يحدد عناصر سجل الغوص ومحتواه لاستغلال المرجان، ج ر، عدد 23، المؤرخة في 13 أفريل 2016
7. قرار وزاري مؤرخ في 13 جانفي 2016، يحدد كيفيات فتح مساحات استغلال المرجان، ج ر، عدد 23، المؤرخة في 13 أفريل 2016
8. القرار الوزاري المؤرخ في 13 جانفي 2016، المحدد لشروط وكيفيات إعداد برنامج استغلال المرجان، ج ر، عدد 23، المؤرخة في 13 أفريل 2016
9. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 فبراير 2018، متضمن إنشاء اللجنة المحلية للتحقق من المرجان وتنظيمها وسيرها، ج ر، عدد 19، المؤرخة في 18 أفريل 2018
10. القرار الوزاري الصادر عن وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، المحدد للتنظيم الداخلي الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات، المؤرخ في 24 ماي 2018، ج ر، عدد 20، المؤرخة في 12 ديسمبر 2018
1. قرار مؤرخ في 06 جوان 2018، يحدد كيفيات التصريح الموجز بالمرجان، ج ر، عدد 74، المؤرخة في 18 ديسمبر 2018
2. القرار المشترك المؤرخ في 20 أوت 2018، يحدد شروط وكيفيات شراء وبيع المرجان الخام، ج ر، عدد 05، المؤرخة في 23 جانفي 2019
3. قرار مؤرخ في 16 جويلية 2019، يحدد لقائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي، ج ر، عدد 22، المؤرخة في 19 أوت 2019

4. القرار الوزاري الصادر عن وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية، يتضمن إنشاء وكالات محلية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات في الولايات، المؤرخ في 20 سبتمبر 2021، ج ر، عدد 18، المؤرخة في 15 ديسمبر 2021

ثانيا–الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 18، دار هومة، الجزائر 2019
2. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط 10، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016
3. حسن عبد الله حسن، عقود مقاولات الأعمال بين ضيق النصوص قانون المناقصات والمزايدات ورحابة الواقع العملي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015
4. طعيمة الجرف، القانون الإداري دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة، د ط، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1970
5. عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009
6. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995
7. على شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 03، دار هومة، الجزائر، 2017
8. فؤاد محمد النادي، السيد أحمد محمد مرجان، العقود الإدارية: وفقا لأحكام قانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم 182 لسنة 2018 ومشروع لائحتي، د ط، د ن، 2020
9. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، د ط، مكتبة ومطبعة الإشعاع، الإسكندرية، مصر، 1996
10. محمد أحمد المنشاوي، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية دراسة مقارنة، ط 01، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 2014

11. محمد سليمان الطماوي الأسس العامة للعقود: دراسة مقارنة، ط 05، كلية الحقوق الفيوم، مصر، 1991
12. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري دراسة مقارنة، د ط، جامعة بغداد، العراق، 2006
13. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، د ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2006
14. نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، الوظيفة العامة، القرارات الإدارية، العقود الإدارية، الأموال العامة،ط 06، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009

ثالثا–الرسائل الجامعية

أ–الأطروحات الجامعية

1. امال قداري، النظام القانوني لتأمين المسؤولية عن التلوث البيئي، أطروحة دكتورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد درارية، أدرار، الجزائر، 2018
2. ربيعة بوسكار، مشكلة البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016
3. زينة مقداد، سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها بين مبدأ الفاعلية ومبدأ الضمان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2019
4. سيف الدين عتروس، تكنولوجيات المعلومات والاتصال وتحقيق التنمية المستدامة في قطاع الصيد البحري في الجزائر،دراسة حالة مدينة القالة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة باجي مختار عنابة، 2018
5. عائشة حريتي، عقد الامتياز كآلية قانونية للسياسة الفلاحية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، الجزائر، 2021

6. عمارة عمارة، الحماية الجزائية للمال العام في أطار الجرائم المستحدثة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2021
7. فطيمة الزهرة فرقان، الإطار القانوني لحماية الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، ص 121 جامعة الجزائر1 يوسف بن خدة، الجزائر، 2018
8. ليندا محاد، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، الجزائر،2014
9. نعيمة اكلي، عقد الامتياز الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2018

ب-مذكرات الماجستير:

1. فطيمة بلقاسم، المسؤولية المدنية لمالك السفينة عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013
2. أشواق دهيمي، أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014
3. بلقاسم بودالي، ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسن، الجزائر، 2011
4. منال بوكورو، استغلال الموارد الحية في أعالي البحار، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، الجزائر، 2014
5. وليد سعود فارس القاضي، الجزاءات في مجال العقود الإدارية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة ال البيت، الأردن، 2000

ج-مذكرات الماستر:

1. إيمان بن فسيح، الإطار القانوني لجرائم التهريب الجمركي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2016
2. إيمان قوميري، خصوصية الجرائم الجمركية ووسائل إثباتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2018
3. عقيلة عريوة، آليات تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2019
4. كمال بوعموشة، معاينة الجريمة الجمركية ومتابعتها، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2019
5. محمد بوطي، الحسين حريزي، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2020
6. يزيد مسعي، جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، الجزائر، 2019

رابعا–المقالات العلمية:

1. اسيا هشماوي، اليات تدخل سلطات الضبط الإداري لحماية البيئة الرقابة البعدية، مجلة افاق فكرية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، العدد 04، 2016
2. حبيب بلقنيشي، فاطمة الزهراء حاج شعيب،"المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوثالبيئة"، مجلة الفقه القانوني والسياسي، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلد 01،العدد 01، 2019
3. رهف رزوقي كاربال، "الاعتبار الشخصي وأثره في تنفيذ العقد الإداري (دراسة مقارنة)"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد 03، السنة الثامنة، 2016

4. سامية عباس، "دور الحماية الجزائية للصيد البحري في ترقية الاقتصاد الوطني"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2020
5. لامية شعبان، "جرائم التهريب في التشريع الجزائري"، مجلة الميزان، المركز الجامعي النعامة، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، 2017
6. علاء الدين قليل، "أثر تفويض المرفق العام على مبدأ حياد الإدارة، مداخلة منشورة في كتاب أعمال الملتقى الدولي الاول بعنوان: التحولات الجديدة لإدارة المرفق العام في الجزائر"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيي فارس المدية، الجزائر، 28-29 نوفمبر 2018
7. رضوان عايلي، "الإدارة الجزائرية وعقود امتياز الأملاك الوطنية"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد 20، 2018
8. سعاد بن جيلالي، " النظام القانوني لعقد الامتياز كأسلوب لتسيير المرافق العامة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي، تسمسيلت، الجزائر، العدد 04، 2017
9. عمرو أحمد عبد المنعم دبش،"أركان المسؤولية المدنية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 4، العدد 02، 2019
10. محمد هشام فريجه، المجني عليه ودعوى جبر الضرر في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 2، العدد 10، 2018
11. مريم ملعب، "جريمة تلويث البيئة والية مكافحتها دراسة في إطار التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر المجلد 11، العدد 01، 2018
12. نور عيسى، "النظام القانوني للاسترداد في عقد الامتياز"، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 03، الأردن، 2017

II-المراجع باللغة الأجنبية

1. Michel Rousset, Olivier Russet, droit administratif L'action administrative, Deuxième édition, PRESSES UNIVERSITAIRES DE GRENOBLE, France, 2004

2. Sidi Mohammed Ryad Chikhi, LE SECTEUR DE LA PÊCHE MARITIME EN ALGÉRIE : ENJEUX ET RÉALITÉSTHE MARITIME Revue des Etudes Economiques Approfondies, Université Abdelhamid Ibn Badis, Mostaganem, Algérie, n° 07, 2018.

الفهرس

مقدمة 1
الفصل الأول: ضوابط صيد المرجان في الجزائر 5
المبحث الأول: شروط صيد المرجان في الجزائر 6
المطلب الأول: الشروط العامة لممارسة صيد المرجان 6
الفرع الأول: الشروط العامة للصيد البحري المتعلقة بالأشخاص 7
الفرع الثاني: الشروط الإدارية المتعلقة بالصيد البحري..... 8
الفرع الثالث: الشروط العامة المتعلقة بمناطق الصيد البحري 13
الفرع الرابع: الشروط العامة المتعلقة بوسائل الصيد البحري.....15
المطلب الثاني: الشروط الخاصة بصيد المرجان 21
الفرع الأول: شرط العقلانية لصيد المرجان 21
الفرع الثاني: شرط الغوص لصيد المرجان 23
الفرع الثالث: شرط المناطق المعرفة لصيد المرجان 28
الفرع الرابع: شرط الامتياز لصيد المرجان 29
المبحث الثاني: إجراءات صيد المرجان في الجزائر 35
المطلب الأول: إجراءات اختيار أصحاب الامتياز 35
الفرع الأول: دفتر الشروط 35
الفرع الثاني: إجراءات مزايدة امتياز صيد المرجان 37
المطلب الثاني: إجراءات إبرام عقد امتياز صيد المرجان والأثار المترتبة عنه 44
الفرع الأول: دفع مبلغ المزايدة وكفالة ضمان حسن التنفيذ 45

الفرع الثاني: تسليم عقد الامتياز.....46
الفرع الثالث: أثار إبرام عقد امتياز صيد المرجان 48
الفصل الثاني: الرقابة القانونية على صيد المرجان في الجزائر 54
المبحث الأول: الرقابة الإدارية على صيد المرجان.....55
المطلب الأول: هيئات الرقابة الإدارية في صيد المرجان 55
الفرع الأول: الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات 55
الفرع الثاني: المديرية الولائية للصيد البحري وتربية المائيات.....59
الفرع الثالث: اللجنة المحلية للتحقق من المرجان.....62
الفرع الرابع:الوكالة الوطنية لتوزيع الذهب والمعادن الثمينة.....63
المطلب الثاني: كيفيات الرقابة الإدارية على صيد المرجان.....65
الفرع الأول: الرقابة عند التصريح الموجز بصيد المرجان وختمه.....65
الفرع الثاني: الرقابة عند إنزال المرجان المصطاد والتحقق منه.....68
الفرع الثالث: الرقابة أثناء تسويق المرجان 71
المبحث الثاني: الرقابة القضائية على صيد المرجان في القانون الجزائري 74
المطلب الأول:الرقابة القضائية المدنية على صيد المرجان 74
الفرع الأول: المسؤولية الموجبة للتعويض.....74
الفرع الثاني: الدعوىالمدنية 79
الفرع الثالث: أثار دعوى التعويض 81
المطلب الثاني: الرقابة الجزائية على صيد المرجان 82
الفرع الأول: جرائم صيد المرجان المنصوص عليها في القانون 08/15 82

الفرع الثاني: تهريب المرجان 91
خاتمة 96
قائمــة المراجع 99
الفهرس..... 109